

2274  
87985  
711

227 2274.87985.711  
al-Hamid  
Nazarat

Princeton University Library



32101 072235748



نظارات

في

كتاب شرطية الأسلام


صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة

مؤلفها الفقير إلى تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة







al-Hāmid, Muhammad

Nazārat

نظارات  
في

كتاب شرکة الاسلام

صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة

مؤلفها الفقير اليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

الطبعة الاولى

م ١٩٦٣ هـ - ١٣٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد  
خاتم النبیین وامام المرسلین وعلى آله وصحبه أجمعین ٠

اما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العلیم الدكتور مصطفی السباعی  
كتاباً سماه «اشتراكية الاسلام» نحا فيه نحواً علمیاً يعرض فيه على  
الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعي واغاثة للضعفاء ،  
وببر بالفقراء ، ووقایة للمؤسأء ، من غوائل الجوع والحرمان ، والجهل  
والمرض ، يعرض هذا كله في دعوة حارة الى التزام تعالیم الاسلام فيـه  
وقصر الانظار عليها ، دون أن تهمتد ذات الیمين وذات الشمال ، الى نظم  
آخر ظاهرة الفساد ، واضحة البطلان ، وهي في أنفسها متباعدة تبايناً  
فاختلاساً ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنـا  
الاسلامي كفاية وغنى ، وانه تنزيل الله العزيز الرحيم بخلقه ، وقد علم  
ما يصلحهم فشرع لهم ، وما يفسدـهم فحظره عليهم ، ولو أنهم عقلوا عنه  
سبحانـه وتعالـى ما خالفوا له أمرـاً ٠

كتب الدكتور ما كتب يقصد الخير ويتجري الصواب ، فيما يرى ،  
وقد طالعت كتابه فإذا فيه الكثير الطیب المعجب الذي يملأ القلب سروراً ،  
والصدر انشراحـاً ، بمباينة البديعة ، ومعانیه الرفیعة ، وجودة الاداء ،  
ووفرة الاطلاع ، وحسن الاقناع ، وقد كانت تغمـرني أمواج من الفرح  
حين استغرق في مطالعة بعض بحوثـه ، حتى لو أنه كان أمامي لقدمـتـ اليـه  
و قبلـتـ رأسـه اعجاـباً بهـذاـ العلم ، وـاـكـبـارـاًـ لـهـذاـ العـرـض ، وـالتـذـاذـاًـ بـهـذاـ  
الـيـنـبـوـعـ الشـرـ منـ الـبـيـانـ العـذـبـ ، وـقـدـيـماًـ قـبـلـ الـاـمـامـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـبـارـكـ  
رأسـ الـاـمـامـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ تعـالـىـ

وحبذا لو دام على السنن المعتدل في كل فصول الكتاب ، لئلا يرتفع صوت حق ب النقد ولا يجري قلم صدق باعتراض .

ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ، والجواب قد يكتب ، والسيف قد ينبو ، وقد يتتبّس الخطأ بالصواب وتشتبه الاعلام على الذكي النبيه .

وعن هذا فقد بحث بحوثاً رائياً - وفقه الله - فيها صواباً ما هو خطأ محض لدى غيره من علماء زمانه وفقهاء عصره ، فكتبوا اليه ينبهونه الى موضع الخطأ ، قبل أن يعيد طبع الكتاب ثانية ، لكنه لم يقتتنع بوجهة نظرهم كما تحدث بهذه في آخر الكتاب للطبعة الثانية .

ولا يخفى أن الله تعالى أوجب على أولي العلم والمعرفة تحلية الحقائق للناس حين تلتبس الشؤون وتختفي على العامة لئلا يعم الخطأ ويتوارى وجه الحق .

قال الله تعالى في سورة البقرة : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أو لئذ يلعنهم الله ويلعنهم الملاعنون . الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » .

وقال سبحانه في سورة آل عمران : « واذ أخذ الله ميثاق الذين أتووا الكتاب لتبيّنه للناس ولا تكتمنوه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون » .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( اذا ظهرت الفتن - او قال البدع - وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ) أي لا يقبل الله منه عملاً فرضأً كان أو

نفلاً • والحديث الشريف وارد في عموم المفارقـة للحق لا في خصوص  
شيء منها •

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: ( اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد ) صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً •

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : ( من كتم علمـاً عن أهله ألمـ يوم القيمة لجامـاً من نار ) •

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( من كتم علمـاً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألمـ يوم القيمة بـلـجامـ من نار ) •

وانـي تلقـاء هذه التهـديـات لا يـعني الا التـبيـن الشرعي اـنـقـاذـا لهـجـتي من النـار وابـعادـا لها عن سـخط الله تـبارـك وـتعـالـي ، اـني بالـحـاجـ التـرهـيبـ الدـينـي وـتأـثـريـ به ذـعـراً وـرـعـباً أـقـدمـتـ علىـ كتابـةـ هـذـهـ التـعلـيقـاتـ كـشـفـاً لـلـغـطـاءـ عنـ وجـهـ الحقـ •

وأـعـوذـ بالـلهـ أـنـ يكونـ الدـافـعـ لـيـ أـمـراًـ آخـرـ ،ـ أـوـ عـامـلاـ نـفـسـانـيـاـ كـأنـ أحـرـزـ شـرفـ تـخـطـةـ الدـكـتـورـ السـبـاعـيـ ،ـ فـانـهـ أـخـيـ وـصـدـيقـيـ أـحـبـهـ وـيـحـبـيـ وـكـلـ مـنـاـ لـدـىـ صـاحـبـهـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ ،ـ وـالـنـاسـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـنـاـ ،ـ وـانـيـ أـعـرـفـ مـاـ يـتـحـلـيـ بـهـ مـنـ خـلـقـ كـرـيمـ ،ـ وـسـجـيـاـ حـمـيـدـ ،ـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ نـيـةـ صـافـيـةـ ،ـ وـهـمـةـ عـالـيـةـ ،ـ وـعـلـمـ جـمـ غـزـيرـ ،ـ وـأـفـقـ وـاسـعـ فـيـ التـفـكـيرـ ،ـ فـهـوـ نـابـغـةـ مـنـ كـيـارـ النـوـابـ وـقـدـ قـادـ جـمـوـعـ الشـيـابـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـلـأـهـ حـمـاسـةـ لـهـذـاـ اـلـاسـلـامـ وـاقـتـنـاعـاـ بـسـمـوـهـ وـعـلـوـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـهـمـ نـشـاطـاـ حـارـاـ فـيـ الـعـملـ لـتـأـيـيـدـهـ •

النقد العلمي النزيه شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعهم،  
فقد كانوا يختلفون في الفرعيات العملية ، في حب واحلاص ، وانا ان شاء  
الله على هذا النحو سأرون .

وقد علم - وفقه الله - بنقدي بعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن  
ينشرها في مجلته ( حضارة الاسلام ) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر  
ظاهرة وانه في كتابه ( اشتراكية الاسلام ) أشاد بالحرية العلمية وأفاض  
فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه .

وليس كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ،  
فسيرى القارئ الكريم أنني وقفت من بعضها موقف المؤيد للموضع لما يحتاج  
إلى قليل التوضيح كتقييد لمطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون  
هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القارئ .

وكتيبين مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء ويعني بهم  
الأئمة المجتهدین لا فقهاء مذهب معین . فعلت هذا لثلا يختلف عليه  
متذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعه لكتابه .

وبعض النظارات - وهي الكثيرة الغالبة - انتقادية صرفة أخالف فيها  
 تمام المخالفه لما اعتمد في بحثه كفكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية وأمور  
 أخرى يراها المطالع لهذه النظارات .

ورجائي الى القارئ الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعي  
 فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية ، لا أقر الظلم حيث كان ، ومن أي  
 نوع كان ، واني لمعرف بأن ظلماً قد حصل ، وطبعاً قد وقع ، واستثنىأ قد  
 حكم ، ومعاذ الله أن أرضي بما لا يرضي به الله سبحانه أو أن أدفع بما لا  
 يقره شرعه الحكيم فأخذ بيد الفالم نصراً له على المظلوم ، وأيات الله تعالى

وأقول رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تنادي بالأخذ على يد الظالم وكبح جماحه ، وقصره على الحق قصراً ، وأطّره عليه أطراً ، وأن الله لا يقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قوتها غير متمنع .

لكن الذي استهدفه هو أن الظلم لا يزال بظلّم مثله بل بالعدل المحسّن  
مقترناً بالرحمة الشاملة ، وإنهما لمزدو جان في تشريعات ربنا سبحانه وتعالى ،  
فلا عدل يغفل الرأفة ويهمّل الرحمة ، ولا رحمة مجردة ينهض بها ركن  
العدل ، وينهار بها جانب الانصاف ، وإن دفعي للتأميم والتحديد قائم على  
هذا الذي قامت عليه أحکام الله كما سيرى القاريء المنصف الذي ينظر  
باليقينين جميعاً .

هذا وإنني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسمية كتابه  
باسم (اشتراكية الاسلام) وإن كان قد مهد لها تمهيداً وبرر لها بما يسلك  
في نفس قارئه ، لكنه - وفقه الله - لو فطن إلى أن العناصر اليسارية التي  
يadvفعها أهل العلم الديني وقاية لدين الله وحماية له من تهديماتها ، وبين  
الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار ، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه  
التسمية ، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا  
الاسم - أقول لو فطن لهذا لكان له نظر في هذه التسمية ولا اختار لكتابه  
اسماً آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المضللين .

الاسلام هو الاسلام وكفى ، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة ،  
فالدعوة اليه ياسمه المحسّن أجدى وأولى من حيث انه قسم برأسه وهو  
شرع الله العليم الحكيم فلا يتجرّف لاثم ، ولا يميل إلى ضلال ، وإنما  
الرشد كله وفيه الخير الجامع .

وقد التزمت في هذه النظارات أن آتي بكلماته دالاً عليها برقم الصفحة  
التي هي فيها من الطبعة الثانية لكتابه ، التي صدرت في دمشق وهي غير

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق .

وانني لمحكم في هذا الذي كتبته الى العلم الديني الذي لم ينقطع حملته ، ولم ينقرض أهله ، فان فيهم محققين منصفين يضعون الامور الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنّة الشريفة والفقه الصحيح . وان الله سائلهم عن الحق ان هم أضعاعه بالكتمان ولهم في القيامة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما يسأل الانبياء المرسلون عن الرسالات . فقد روى أبو نعيم في الحليلة ، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء ) .

وبعد فأسئل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين استثناهم بقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو الا المتقين» آمين .

يوم الاثنين لستي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ

الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشرييف

محمد الخامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس الديانة  
في ثانوية ابن رشد فيها  
حاائز الشهادة العالية من كلية الشريعة الاسلامية  
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي  
من قسم اجازة القضاء فيها

( ١ )

### ( التعصب للإسلام حميد )

قال في الصفحة ( ١٩ ) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفنا من أن يعود  
التعصب الطائفي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم  
نصبuge نحن ، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الظاهرة  
والعقلون النيرة والنفوس المخلصة في أيمانها ، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم  
غير أمثال تلك الايدي والعقول والنفوس ١٠ هـ

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسق والظلم للمواطنين والمعاهدين  
الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل  
والاحسان والرفق بالناس وتوفيقهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين  
كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تنادي بهذا وتأمر  
به أمراً مشدداً وهي متعلمة مشهورة غير خافية .

أما اذا كان التعصب مراداً منه الاقتناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ،  
وأن كل ملة فهي منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموه  
التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفلاح في  
الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكماته السسلامة والرشاد فينبغى العض عليها  
بالنواخذ اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

- أقول : إن كان التعصب يراد به هذا فجاهلا به ، لأن الكتاب الكريم والسنّة الشريفة يدعوان إليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذى أوحى إليك انك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآله الصلاة والسلام : ( عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد ) رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والنواخذة هي الأضرار والمعنى شدة الاستمساك بالسنة الشريفة ، وقد ألقى أعداء الإسلام في الناشئين من أبنائنا كراهية التعصب للإسلام بمعناه الصحيح ، ووصفوه بأنه ذميم ، فكان أن انخلع كثير منهم من اسلامهم وفارقوه إلى غير لقاء إلا أن تدركم رحمة الله فيعودوا اليه ◦

وان التعصب الحميد ، بمعنىه الذي ذكرت ، أمر شريف لا يخالف فيه مسلم ، وهذا يعين قطعاً أن هرداد فضيلة الدكتور منه هو المعنى الأول لتعصب فهو الذي ينحي على أصحابه باللائمة ولا يرتاب مؤمن في سوءه ◆

۲۷

( فی مذهب آبی ذر احتمال وغموض )

: قال في الصفحة (٢١) برقم (٧) :

كنت أود أن أتوسع في بحث (الواقع التاريخي) في الدولة والمجتمع والفرد المسلم لولا ضيق المجال ، كما أني لم أتحدث عن حركة أبي ذر رضي الله تعالى عنه لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقة وتمحيص النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذي أطمئن إليه وأقنع به .

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب انفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا .

وتحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجور . ونظر النبوي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتئذ .

وفي الحق أن من المشكك جداً تصحيف النقل عنه بایجاب التصدق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، والوقف ، والكافارات والمواريث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية .

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجرد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم .

قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتمياً .

على أنه ان رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس للحاكم نزعها من أربابها بغير حق من حيث أن سلطته لا تقتد اليه كما لا تقتد الى العقاب على الامتناع من أداء كفاره اليمين والمعود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات دينانية محضة لا تزالها سلطة الحكم والقضاء . ويرى بعض العلماء المعاصرين أن غالباً ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه مستحقيه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله لمعاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أنهي حتى توزع الاموال على الناس عامه . وبأي تقدير فلا سند للاشتراكين من مذهب رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادرة الاموال الخاصة .

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى  
أعلم بحقيقة مذهب رضي الله تعالى عنه \*

( ٣ )

### ( الزكاة هي الزكاة لنا ولمن قبلنا )

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الانبياء بمشكلة الفقر ، وقد أجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر الله تعالى ، الانبياء السابقين وأمهم بالصلة والزكاة ، ثم قال في الصفحة ( ٢٩ ) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الاسلام أمر لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ ( الزكاة ) في الاحاديث من الانبياء السابقين وتعاليمهم اشارة الى معنى البر والانفاق على الفقراء والمحاججين ١٠ هـ \*

أقول : الأصل حمل اللفظ في النصوص الدينية على معناه الشرعي الذي هو حقيقة فيه ولا تترك الحقيقة الى المجاز الا لصارف قطعي لا يمكن اهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب اباؤها على المعنى المبتادر منها فتكون الزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعمودة في شرعنا فرضاً .

نعم قد تختلف في مقدارها ، فبني اسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع اموالهم زكاة ، وهي في شريعتنا الاسلامية أقل من هذا ، تحقيقاً ليس لها وسماحتها \*

وادعاء المؤلف أنها البر والانفاق على الفقراء والمحاججين ، لا ينفي كونها فرضاً عليهم ، فان الحكمة منها الاحسان الى الخلق وتزكية النفس

وتطهيرها من دنس الشح ، وذا منضو في الفرض الحتمي أتم من انصوائه  
في البر المطلق ◦

والقرacle قديمة تداوي بالجود والمسخاء والحنان على القراء ،  
وشأن الله في تشرباته حسم الداء ، بناجع الدواء ، ولا يتم هذا إلا بجعل  
الاحسان اجبارياً كالصلاحة ◦

وبعد مراجعة التفاسير تبين لي أنه لم يتعجب أحد من المفسرين - فيما  
أعلم - إلى هذا الذي رأى المؤلف ، وما من ضرورة علمية تدعوه إليه ◦

( ٤ )

#### ( اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة إلى الماء لطبخ المرق )

ثم قال في مبحث حق الحياة في الصفحة ( ٦٧ ) برقم ( ٣٧ ) :  
ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة إلى  
هذا الماء لشرابه أو لطبخ طعامه أو شرب دابته ◦

أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشي على نفسه العطش فنعم وينتقل الحكم الى التيمم ،  
وكذا اذا خشي عليه على دابته وليس معه انان يحفظ فيه الغسالة لستقيها منها ،  
ومثله اذا احتاج للعنجن ، بخلاف طبخ المرق فان تركه ميسور فلا يسوغ  
صرف الماء فيه لتييم بل تتquin الطهارة بالماء ◦ وهذا منصوص فقه الحنفية ،  
كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) ◦

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبخ بالماء كما عليه الشافعية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة) وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج الماء للعنجهن والطبخ تيمم وتركه ١٠ هـ

فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير في خلاف الأئمة محترم ٠

( ٥ )

( تحرير الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه )

ثم قال في الصفحة ( ٦٩ ) برقم ( ٤٨ ) :

ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء وعليهما قضاء ذلك بعد طهرهما ١٠ هـ ٠

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنفساء من حيث ان فيه امتيازاً عن الغذاء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والنفاس ، فكان من رحمة الله بالحائض والنفساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهم ، والله علیم حكيم ٠

وقد أفاد في رد المحتار أن الحيض يحرم الصوم ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تفضيه ١٠ هـ ٠

( ٦ )

( ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة )

ثم قال في الصفحة ( ٦٩ ) برقم ( ٥٠ ) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يحجز عنه وعليه الكفاره كما هو مبين في « كتب الفقه » ١٠ هـ  
أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرجه الشيخ الكبير يسمى « فدية »  
لا كفاره ، اذ الكفاره لرفع الائم الذي هو أثر المعصية ، ولا معصية من  
العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرمة شهر رمضان فأفطر بلا عذر  
بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدرأ عنه الكفاره ، كما هو مذكور في  
الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

( ٧ )

( الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط )

ثم قال في الصفحة ( ٦٩ ) برقم ( ٥٣ ) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عنمن يضره تعريض رأسه أو  
شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طيباً إلى لباس خاص غير لباس  
الاحرام » ١٠ هـ .  
أقول :

ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتليمة ، وهو

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرة ، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية ، والركن فرض داخلهاه . أما خلع المخيط فواجب فقط يترب على تركه بغير عذر الاثم والجزاء ، وبالعذر يرتفع الاثم لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمرة بطلاناً ٠

( ٨ )

### ( الأصح حرمة التداوي بالمحرم )

ثم قال في الصفحة ( ٧٠ ) برقم ( ٥٧ ) :

« المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما خالصاً واما ممزوجاً بدواءه وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع ، جاز له تناوله ، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه » ١٠ هـ ٠

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوي بالمحرم كما ذكره العالمة ابن عابدين في كتاب الحظر والإباحة من الجزء الخامس من حاشيته « رد المحتار » على الدر المختار ٠

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك ( ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) وقوله في الخمر : ( انها داء وليس بدواء ) ٠  
والقول بجواز التداوى بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يعني عنه غيره ٠

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي ، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه « الهديّة العلائية » ٠

( ٩ )

( أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون )

ثم قال في الصفحة ( ٧١ ) برقم ( ٦٠ ) :

« ويحرم على الانسان أن يأخذ مال غيره الا برضى منه غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع ، وسيأتي معنا تفصيل ذلك » ٠ اهـ

أقول :

« انه في هذه الحال يأخذ من صاحبه بالمثل في المثلثي وبالقيمة في القيمي ، واذا امتنع من بذلك بيعاً أو هبة قوتل عليه بغير سلاح ، لانه مملوك له كالماء المحرز بالآنية ، أما الماء غير المحرز فقاتل عليه بالسلاح اذا تعين للخلاص من الموت عطشاً ولو كان نابعاً من أرضه ٠ ذكر هذا في كتاب ( الاختيار ، شرح المختار ) من كتب الحنفية ، وهو في غيره أيضاً ٠

( ١٠ )

( بحث المتأخرین في اسقاط الحمل للعذر قبل نفح الروح )

ثم قال في الصفحة ( ٧١ ) برقم ( ٦٤ ) :

« حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها ، واعتبر ذلك كقتل النفس » ٠ ١٠ هـ

أقول موضحاً :

« أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل ، وقد بحث المتأخرین منهم

في اباحتة للعذر ، قبل نفخ الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والائم فيه  
انم القتل كما ذكره بل أشد لانه قتل الانسان ولده ، وهو من الفظاعة  
بمكان » .

( ١١ )

### ( الجهاد يتعين كونه لله وفي سبيله )

ثم قال في الصفحة ( ٧٧ ) برقم ( ٤ ) :

« والأمة حررة في وطنها الذي تعيش فيه، لا تستعبد لأمة أخرى ولو  
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها  
حريتها ، كان ذلك عدواً لا يدان به عداوان ، وظلمماً يوجب على الأمة المعتدى  
على حريتها أن تهب لدفع هذا الظلم بكل ما تملك من أرواح وأموال ،  
بكل قوتها القادرية على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على  
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدى عليها بأن تقاتل دفاعاً  
عن حقها ، « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الى آخر  
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين اللتين أوردتهما واردتان في الجهاد  
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : « الذين  
أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم  
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيتان  
الكريستان هو الجهاد الديني اعلاء لكتمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

الشريف ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) رواه  
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ◦

والمؤلف بوفقه الله ، أتى بما أتى به هنا في مبحث الحرية « الانسانية »  
وعلى هذا ففي امكان الاقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين  
بدعوتهم الى الاسلام ، فان أبو الانقياد اليه بعد تبيان محسنه لهم ، فاتلهم  
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وشين ، وبه أو بالجزية ان  
كانوا غيرهم ◦ أقول : في امكانهم لو كان الامر دفاعاً عن الحرية الانسانية  
 مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أنهم أحرار  
( انسانياً ) لا يسوغ للMuslimين قتلهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام  
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتلهم في النار ، ولو كان دفاعهم  
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيحة ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه ◦

والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما معيitan في الجهاد الاسلامي ،  
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه ◦

( ١٢ )

### ( البرق مقرر لا يملك أحد رفعه )

ثم قال في الصفحة ( ٧٩ ) في مبحث ( حق الحرية الانسانية ) فيما  
شمله رقم ( ٦ ) :

« أما البرق فالاسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية  
كانت تقضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضيق حدود هذه المعاملة الضرورية  
إلى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ، ومن هنا

جاء تعريف الفقهاء له بأنه : عجز حكمي ، أي هو عجز الرقيق عن ممارسة حرية الإنسانية « حكماً » لاحقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية » ١٠ هـ

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلم بباء الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمد عليه وآلها الصلاة والسلام ، ثم بمحاربته لهذا الهدى وامتناعه الحسام في وجوه أولياء الرحمن الذين يقاتلون لا يصلون نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض لذائذهم الذاتية ، وللبقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصورون لهم الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على الشعوب أن تعي وتعقل بما الجهالة بعذر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام ولا سيما والمؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ، واستخراجاً لهم من الظلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير »

فالرق جزاء بباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً لبعده المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيحرز نفسه وماليه . وهذا التقرير كما ترى لا يتنافي وقول عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً ؟ فهم في الأصل

أحرار والرق عارض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم ◊

والتعليل الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعى المؤلف أنه معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وما له وفي سبيله ، ونصب نحره للموت ثم أمكنه الله من عدوه فأسره ، لا يجبر على تحريره ان أسلم بعد الا ندبأ مستحجاً وهو الافضل الاكملي وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة ترحب في العتق وتستحبه وتعد عليه الشواب الجزيل والاعناق من النار ◇

واللَّكَ بِعِصْمَهَا :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( أيما رجل أعتقد  
أمرأً مسلماً استقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ) ◊  
قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن  
الحسين الى عبد له قد اعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو  
ألف دينار فأعتقه ◊

وروى الإمام أحمد بأسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من اعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار ) ٠

وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار ) ◦

روى الإمام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال : أي بنى لا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) ◦

فإن لم يشأ المسلم الغانم تحرير أسيره فله كمال الاختيار في ابقاءه تحت حوزته ولكن مجبور على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهي عن الاعنة اليه ° وهناك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرقيق وتنهى عن الاعنة اليه قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( اخوانكم خولكم جعلهم الله قنـة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبـس ، ولا يكلـفه ما يغلـبه فـإن كـلـفـه فـليـعـنه ) ° رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذـي وابن ماجـه من حديث أبي ذر رضـي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم °

وكقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام وهو يجـود بنفسـه الكـريـمة :  
( الصلاة وما ملكـت أيمـانـكـم ) رواه الإمام أحمد والنـسـائي وابـن ماجـه  
وابـن حـبان °

وليس في وسـع أحد ابطـال هـذا المـشـروع الـالـهـيـ الذي أـقـرـه اللهـ في كتابـهـ الـكـرـيمـ ° والـسـلطـانـ العـمـانـيـ وافقـ علىـ اـبـطالـهـ مـغـلـوبـاـ مـكـرـهاـ منـ بـعـضـ الدولـ الـاجـنبـيةـ الـكـافـرـةـ التي لـبـستـ ثـوـبـ الرـحـمـةـ ذـوـرـاـ ، وذرـفتـ دـمـوعـ التـماـسـيـحـ كـذـبـاـ ، فـمـنـعـ الرـقـ الفـرـديـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـعـاـلـمـةـ للـرـقـيـقـ طـيـةـ ، ثمـ عـدـتـ إـلـىـ الـأـمـمـ فـاسـتـرقـتـهاـ جـمـلـةـ وـدـفـعـتـهاـ إـلـىـ الـمـهـالـكـ مـسـخـرـةـ إـيـاهـاـ فـيـ أـهـوـائـهـ تـسـوقـهـاـ سـوقـ الـأـنـعـامـ إـلـىـ الـمـذـابـحـ ، وـتـكـرـهـاـ عـلـىـ الـقـتـالـ المـرـيرـ لـأـشـيـءـ شـرـيفـ إـلـاـ أـنـ تـتـخـذـهـ وـقـاءـ لـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ ° ٠ وـفـيـ طـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ فيـ الـمـبـاحـ خـلـافـ فـمـنـعـ قـوـمـ وـجـوـبـهـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ تـحـرـيـمـ مـاـ أـحـلـهـ اللهـ ، وـأـوـجـبـهـاـ غـيـرـهـ فـيـهـ وـتـوـسـطـ آخـرـونـ فـأـوـجـبـهـاـ فـيـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ عـامـةـ °

لـكـنـ المـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ أـنـ أـمـرـهـ لـاـ يـقـىـ بـعـدـ عـزـلـهـ أـوـ مـوـتـهـ ، فـلـيـسـ الـأـمـرـ السـلـطـانـيـ بـالـغـاءـ الرـقـ سـارـيـ المـفـعـولـ إـلـىـ الـآنـ مـعـ أـنـهـ فـيـ ذـاتـهـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـطالـ مـاـ شـرـعـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ °

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم الرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا ينبو عن هذا الذي ذكرناه ، ولسنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحيي من اظهاره ، ولو أتنا ذهباً نوازاً بين الرق - وسببه ما بيناه وقد يكون منه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لاكثر من كثير منهم اذ عرفوا الاسلام بمخالطة اهله وسمعوا بيناته فاهادوا - أقول : لو وازنا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزاء القطعي الذي تهدد الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوجدناه خفيفاً وخفيفاً جداً بالنسبة اليه ◦

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : ( والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملوكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرر زال هذا الطارئ وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم ◦

( ١٣ )

### ( العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام )

ثم قال في مبحث ( الحرية الدينية ) برقم ( ٤ ) في الصفحة ( ٨١ ) :

وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليهما « لا اكره في الدين » « أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراه انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » ◦

وتوضيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالف أمر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالهم باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن أجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسول الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولأنها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للغفو والمغفرة وان عظم ، أما اذا لحق العقيدة خلل مدخل بأصولها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً » - من سورة الاحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

واية « لا اكراه في الدين » فيها حرية ممنوعة ظاهراً لأهل الكتاب وتحوهم ، لا للعرب الوثنين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المرأة من الانصار تكون مقلاة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لئن عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الانصار فأرادت الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناءنا وآخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكراه في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( قد خير أصحابكم فان اختاروكم فهم منكم ، وان اختاروهم فاجلوهم معهم ) .

روى ابن جرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النصیر كان فيهم من أبناء الاصح ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ٠

وقيل كان لرجل من الاصح من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابناً منتصراً قبل ببعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدم المدينه في نفر من النصارى يحملون الزيت فنزمهمما أبوهما وقال : لا أدعكم حتى تسلماً فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكراه في الدين » فخلى سبيلهما ٠

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ألا استكرههما فانهما قد أبوا الانصران ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك ٠ على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولاً ثم سخ بالامر بالقتال ٠

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقاً وقد قال الله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وآية التخیر نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ٠

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقایا البینات الالھیة ما لو تأملوه لأسلموا مختارین ، وانقادوا طائعین ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من بینات ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذا فدخلوا في دین الله أفواجاً ٠

اما العرب الوثنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيص لهم عنه ، قال الله تعالى

في سورة الفتح : « قل للمخالفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرأ حسناً وان تتولوا كما توليتם من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموا هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنـي رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءـهم وأموالـهم الا بحقـها ، وحسابـهم على الله تعالى ) رواه البخاري ومسلم والترمذـي والنـسائي وأبو داود وابن ماجـه ◦ والمراد بالـناس في الحديث الشـريف العرب الوـثنيـون الذين لا يـقرـون على ما هـم فيه بـجزـية فـسبـيلـهم اـما الاسلام وـاما القـتل ◦

ومـثلـهم المرـتـدون عن الاسلام مـطلـقاً لا يـقرـون على ما اـنتـقلـوا اليـه فـاما الاسلام وـاما القـتل قال عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( من بـدلـ دـينـه فـاقتـلوـه ) رواه أـحمدـ والـبـخارـيـ وـغـيرـهـما ◦ وـقالـ أـيـضاـ : ( لا يـحلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلمـ الا بـاحـدىـ ثـلـاثـ : الشـيـبـ الزـانـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالتـارـكـ لـدـينـهـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ ) رواه البـخارـيـ وـمـسـلمـ ◦

وفي قـتـلـ المرـتـدةـ خـلـافـ الـأـئـمـةـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـبـرـ عـلـىـ الـاسـلامـ بـالـجـبـسـ وـالـضـربـ لـاـ بـالـقـتـلـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـقـتـلـ كـالـمـرـتـدـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمدـ وـالـلـيـثـ وـالـزـهـرـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـكـحـولـ وـحـمـادـ وـاسـحـقـ ، وـمـسـتـدـلـيـنـ بـعـمـومـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـمـرـتـدـ ◦

وـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـسـتـدـلـ لـعـدـمـ قـتـلـهـ بـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ ، وـلـأـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـجـزـاءـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ إـذـ تـعـجـيـلـهـ يـخـلـ بـالـإـبـلـاءـ ، لـاـنـ فـيـ ظـهـارـهـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ الـأـزـلـيـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـجـزـاءـ عـاجـلاـ لـصـارـوـاـ كـالـمـجـبـورـيـنـ ، وـاـنـمـاـ عـجـلـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ دـفـعاـ لـشـرـهـ لـاـنـهـ يـقـوـىـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـوـىـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ ◦ أـنـظـرـ (ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهـاـ )ـ فـيـ فـقـهـ الـحـنـيفـيـةـ ◦

وقوله تعالى : « أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » معناه لا يكون  
أكره على الإيمان الحقيقي لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتأتى إلا كرها  
عليه ، فهو من قبيل قوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَابِكَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي  
مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ » وقوله سبحانه : « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ »  
مبسوخ الحكم لانه من القرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع  
القتال . فلا يعارض القرآن المدنى الأمر به والناسخ لحكم ما قبله .

( ١٤ )

### ( قتل المرتد واجب شرعاً )

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية  
وتعدد نواحيها ووفرة ثمراتها ، وأتى بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع  
ذلك بيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف  
والسجنج إلا ما فعله المأمون والمعتصم حين نصرًا رأى المعزلة ، أما فيما  
سوى هذا فلم يقع إلا شذوذًا .

لكن اذا أريد التهديد السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذى كان  
من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سباء  
بأنواعية علي رضي الله عنه ، فان علياً نكل بأصحاب هذه الفكرة تنكيلًا  
شدیداً .

وكالذى فعله المهدى العباسي من قصائه على الزنادقة بالقوه .

والىك جملة من قوله في الصفحة ( ٨٤ ) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي  
انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي كلها ، كان منها ما يمس العقيدة الإسلامية

ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية ، ومع ذلك فلم تكن هنالك سلطة دينية أو سياسية تحظر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالإعدام والحرمان، بل كان علماء الشريعة يتصدرون للرد عليها وبيان زيفها وبطلانها بالحججة والبرهان ، وكان ميدان هذا النقاش هو الكتب والحلقات والمجالس العلمية فحسب ، لا السيف ولا السجن الخ ١٠٠ هـ

والذي أقوله تلقاء هذا توضيحاً لكلامه وتقديماً لاطلاقه ، هو أن المخالفة التي لم يقع العقاب الديني على عليها هي التي لم تصل بأصحابها إلى مفارقة الأصول والقواعد الأولى للعقائد من حيث أن لهم شبّهات يتعلّقون بها تدرأ عنهم خطر الحكم عليهم بالردة والزنادقة ، وعلى هذا يخرج القول المعروف المتواتر بين العلماء : ( لا نكفر أحداً من أهل القبلة )

أما إذا بلغت المخالفة ب أصحابها الدرك الأسفلي منها فجائب الحقائق الإسلامية الأولى المجمع عليها ، المعلومة من الدين بالضرورة – وكان قد سبق له اسلام – فإن الأجماع منعقد على وجوب قتلها وإن استحب للإمام أن يستبيه بكشف شبّهته ومجادلته والتي هي أحسن عساه يتوب

فإن أصر على رده وجوب قتلها ائتماراً بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قال : ( من بدل دينه فاقتلوه ) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وأبن ماجه

وقال عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) رواه البخاري ومسلم . وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد وأحكام الردة وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمه الله :

ومن معلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد  
ومثل هذا من نفي مجتمع أو استباح كالزنا فلتستمع

وقل المرتد المصر على ردهاً أمر مفروض ، شرع درءاً لخطره وحرابته عن أهل الاسلام ، ولئلا يسرى سمه الى غيره فيتسبع الخرق ، ويغضم الفتق ، وتتشعر فوضى العقيدة ، والاسلام بحكمه الصالح يدفع هذه الاخطار عن أهله ، بقتل هذا الذي انصرف عن الاسلام زهادة فيه بعد أن اعتقه وعرفه ، فلا يستحق البقاء والحياة .

ثم ان تصدى العلماء للرد على الاباطيل لا يعني اعفاء مستحق القتل منه ، بعد أن يقوموا بالذى وجب عليهم من البيان العلمي ، فللقوم حدودهم التي يقفون عندها ، لكنهم كثيراً ما يطالبون أولياء الامور بتنفيذ أحكام الله بالمشاقين ، ألا تراهم يقررون وجوب الحجر على الفتى الماجن وهو الذي لا يتقى الله في فتواه ويعلم الناس طرائق الحيل للتخلص من الاحكام الشرعية ؟

ويقولون فيمن التزم أمراً مكفراً، يستتاب . فان تاب والا قتل .

ولا ننسى أن القرآن والسلطان قد افترقا من زمان بعيد ، وما يزال هذا الافتراق يتسع طرفاً على العصور والدهور ، فالانكماش عن انزال العقاب بالزائدين أثراً له ، متفرع عنه مذ ضعف الایمان وبدأ ظل التطبيق لأحكام الله يتقلص لضعف الوازع الديني في أنفس الولاة .

وان الاوامر النبوية تحتم استعمال القوة في دفع شرور المعدين لحدود الله ، ومنها الحديثان الشرييان اللذان رويناهما قريراً ، ومنها ما روه مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(ما من نبي بعثه الله في أمتة قبلى إلا كان له حواريون - أي أنصار - وأصحاب يأخذون بسته ، ويقتدون بأمره ، ثم أنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده

فهو مؤمن ، وهن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الایمان حبة خردل ) \*

وروى البخاري في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يقول : ( يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز ايامهم حنجرهم ، فainما لقيتهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لن قتلهم يوم القيمة ) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في قتال الخوارج المفسدين . وينبغي أن يعلم أن قتل المرتد من عمل امام المسلمين - أي الخليفة - فان قتلـه غيره أو قطع عضواً منه بلا اذن الامام أدبه الامام كما في رد المحتار عن المنح \*

( ١٥ )

#### ( مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة )

ثم قال في مبحث ( العلم حق ) في الصفحة - ١٠٩ - :

٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرض للفاقة أو الضياع بخروجه ١٠ هـ \*

أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضاً فما لم تؤمن فلأبيه منعه حتى من الحج عند اقتراضه عليه باستكمال شروط وجوبه \*

قال العالمة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرب البدالي ، من كتاب الحج :

وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتخي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ٠ « كتاب في الفقه » وفي الفتاوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغاً ، كما لا يخرج بنته لأن الفتنة يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانين ١ هـ ٠

والفقه الإسلامي يقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات ، وفي الحديث النبوى الشريف : ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ) وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ) رواه البخاري ومسلم ٠

( ١٦ )

( الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الحنفية، وبالكل عند غيرهم )

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب الموارب ، باستعمالها في مصلحة أمتهم ، أما الحقوق والواجبات فالمتساوية فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ٠٠

ثم قال في الصفحة ( ١١٥ ) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الإمام الأعظم ( الخليفة ) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها ١ هـ .  
أقول موضحاً :

الإمام اذا قتل نفساً متعمداً بغير حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياء

المقتول من نفسه ، ان لم يعفوا عنه ، ليقتلوه بصاحبهم ، واما **بأن يستعينوا**  
 عليه بمنعة المسلمين ، والاموال كالقصاص في المؤاخذة ٠ اما اذا قارف ما  
 يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامتها على غيره ، وفي هذه الاقامة  
 خزي واضح ونکال ملن تقام عليه ، ولا يتحقق أحد هذا في نفسه باجرائه  
 عليها اذ لا يخافها ، وانابة الامام بعض الناس ليقيم الحد على نفسه كا قامته  
 هو عليها فلا يشرع ٠ قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : ( وال الخليفة  
 يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد ) ١٠ هـ ٠

قال الشراح الزيلعي رحمة الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر  
 والقذف لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها ٠ لأنها  
 من الأربعة المفوضة إلى الامام على ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه  
 لأن اقامتها بطريق الخزي والنکال ليزجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه  
 ولا ينجزر بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، و فعل  
 نائبـهـ ك فعلـهـ لـأـنـهـ بـأـمـرـهـ ، فإذا لم يـفـدـ لـأـيـ شـرـعـ لـأـنـ الـاسـبـابـ اـمـتـشـرـعـ لـأـحـكـامـهـ فإذا  
 لم تـفـدـ أحـكـامـهـ لـأـتـكـونـ مـشـرـوـعـةـ وـلـهـ ذـلـكـ شـرـعـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ أيـ بـلـادـ الـكـفـرـ  
 التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لأنها انعقدت غير موجبة  
 كمن زنى في دار الحرب ثم خرج علينا ، بخلاف حقوق العباد كالقصاص  
 والاموال لأن حق الاستيفاء من له الحق ، ولا يتشرط فيه القضاء بل لو  
 استوفاه صاحبه جاز ، وانما يحتاج إلى الامام ليتمكنه من ذلك لأنه قادر عليه  
 بالمنعـهـ ، والامام فيه كفـيرـهـ ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز  
 له ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بـسـكـينـهـ هو بـنـفـسـهـ ، او  
 بالاستعانة بـمـنـعـةـ المسلمينـ عليهـ واللهـ أعلمـ ١٠ هـ ٠

والامور الأربعة المفوضة إلى الامام هي ما روـيـ عن العـبـادـةـ التـلـاثـةـ  
 مـوـقـوـفـاـ وـمـرـفـوـعاـ : ( أـرـبـعـةـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ : الـحـدـودـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـجـمـعـاتـ  
 وـالـفـيـءـ ) ١٠ هـ ٠ من شـرـحـ الزـيلـعيـ لـكـنـزـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ ٠

وهذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذ هو كغيره في العقاب على الجرائم كائنة ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له ولنوابه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه من له صلاحية اقامة الحدود على المجرمين ◦

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الاول من كتابه ( التشريع الجنائي الاسلامي ) في الصفحة ( ٣٢٣ ) وعزما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الاقناع ، الشرح الكبير ، المذهب ، الأم ، فقه السنة والقرآن ◦

( ١٧ )

( آية « وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » في العمل التكليفي )

قال في الصفحة ( ١٢٤ ) تحت عنوان ( حق التملك ) :

٠٠٠ ففي جو الحياة الحرجة العاملة الكريمة يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصى بباب العمل دون واحد منهم ، ولا يستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته « ( وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) » فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحيازة حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه ١٠ هـ ◦

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط التواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لانتقض بما يصير الى الانسان منه ولا سعى له فيه كالذى

يأتيه هبة أو وصية أو ارثاً • وقد صار المؤلف الى هذا عند ذكر طرائق التملك في كتابه • فقد قال في الصفحة (١٣٣) عند ذكر طرائق التملك : ( يسمح الاسلام بالتملك عن طريقين رئيسيين : عن طريق الهبة والوصية والارث مما لا سعي للانسان فيه ٠٠ الخ ) ثم ذكر طريق السعي والاكتساب •

ومما يعين أن آية « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات اذ أن نظمهن هكذا : « أَمْ لَمْ يَنْبُأْ بِمَا فِي صَحْفِ مُوسَى • وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفِي • إِلَّا تَزَرَّ وَازْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى • وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى • وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى • ثُمَّ يَجْزِيَ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَى » •

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرأة لا يتفع بعمل غيره اذا جعل له ثوابه ، فان اللام في قوله تعالى « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ » للملوك ، فالثواب ملك العامل بتمثيل الله اي انه فله أن يجعله لغيره ، والاحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الاتتفاع أيضا فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان أمي اقتلت نفسها وأظنهما لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم •

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ان أمي توفيت أينفعها ان تصدقـت عنها ؟ قال : نـعم •

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة • وأخرج البخاري ومسلم والنسياني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فقال : ان أختي نذرت لأن تحج وانها ماتت ،

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( لو كان عليهما دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء )

وانتوفيق بين هذا وبين ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما تحن فلنا ما سعينا وسعى لنا ، دليلاً قوله سعد بن عبادة : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحضر بئراً وقال هذه لام سعد ) رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده • أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتنافيان •

أو أن انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الإيمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمراً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : ( أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك ) •

أو أن غيره لما نوأه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده •

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ، وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على وصول ثوابه إلى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه • انظر تفاسير النسفي والخازن واللوysi وابن كثير والقرطبي وغيرها ٠٠٠

والذي نخلص إليه من هذا هو أن كسب المال بمجرده ، بمعزل عن أن تتناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفي •

( ١٨ )

( مال المحجور عليه ملك له )

ذكر الحجر على السفهاء في الصفحة ( ١٣٤ ) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية اضافة أموال السفهاء الى المجتمع (أموالكم) ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها ( التي جعل الله لكم قياماً ) وهذا دليل واضح على ما نقرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية اهـ .

أقول موضحاً : الفلاهر أن الآية تعني أن المال وإن كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه بغير ما يصلح ، مؤثر في اشروة العامة ضرراً لأنها تتآلف من ثروات الأفراد ، وعليه فاضافة المال الى أولياء السفهاء في قوله تعالى (أموالكم) للعبارة كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، ولما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتصروا فيها تصرف المصلحين ، فالآلية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية البعد عن الطمع والطغيان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقد الاخلاص في قلوب الاوصياء للممحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم ( وأرزقوهم فيها واسموهم وقولوا لهم قولًا معروفاً ) أي بالوعد الحسن والقول الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٩ )

( النية الصالحة في العمل الدنوي تجلب الأجر الكثير )

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الاسلام ضمن له ولأسرته حياة كريمة ،

وأن في الإسلام من المبادئ ما يستطاع سن تشريعات على ضوئها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري لlama

ثم قال في الصفحة (١٥٤)

### العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحًا » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تنفيذ أحكام الشريعة ولغيره ، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول اللفظ وعمومه ١٩٠ هـ

أقول موضحاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني التكليفي اذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحةً اني بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعى وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » أي بالتفوّى ، وعمادها بعد الايمان العمل الصالح « ان أكبر مكم عند الله أتقاكم »

والشمول الذي يعنيه المؤلف أسعده الله للعمل الديني سائع لكن اذا وافته نية صالحة كان أفضل فانها تقلب العادات عبادات ، فكيف بطلب الحلال الذي هو فريضة كما في الحديث النبوى ( طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ) رواه الطبراني ٠

فالعامل مسقط لهذه الفريضة عن نفسه بالعمل ، لكن اذا كان مع العمل قصد الى الاستغناء عن الناس بما يعمل حفظاً لعزّة المسلم أن يذل لهم بسؤال والاستجابة ، أو ليحصل ما به يصح أو يجاهد في سبيل الله تعالى ، أو ليصل رحماً أو يتصدق الخ ٠٠ كان مأجوراً أجرأً كبيراً ، والآيات

الكريمة في العمل تتناوله على أنه في المرتبة العليا من العاملين ، ويختبر  
كثيراً أن كان خلواً من النية الصالحة من حيث أنه يفوت على نفسه وراء  
ثوابه على الفريضة أجرًا جليلًا ، وثواباً جزيلاً ، كان في وسعه اقتاصه  
لو عقل ٠٠

( ٣٠ )

### ( الاصل في الجزاء أن يكون اخروياً )

وتمام عبارته في الصفحة نفسها ( ١٥٤ ) :

وكذلك ما نذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء  
المادي في الحياة ، وان كان وارداً في الجزاء الآخروي ، بل ربما كانت  
دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى ، وكان وروده في الجزاء الآخروي  
مقصوداً منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ١٠ هـ ٠

أقول :

الاصل الغالب في جزاء العمل الصالح أن يكون اخروياً ، ولئن عجل  
نبيه منه الى الدنيا فهو أقل من قليل بالنسبة الى ما أعد منه في الآخرة ، وقد  
جاء في الحديث القدسي عن الله تعالى : ( أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين  
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ) رواه البخاري ٠ والقرآن  
الكريم يقول : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً  
ومما رزقناهم ينفقون ٠ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما  
كانوا يعملون ) ٠

وإذا كانت له هذه الصخامة وهذا الشأن ٠ فكيف يصح القول بأن  
المقصود منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ؟

وما القول فيمن عاش عيش الفقر وحياة الشسطف من أنبياء ومرسلين، وشهداء وصالحين ، ولم ينالوا من الدنيا الا البلجة اليسيرة ؟ وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لأخيه من الرضاعة عثمان بن مظعون القرشي المهاجر رضي الله تعالى عنه وقد مات في المدينة غريباً : (طوبى لك يا عثمان، لم تلبس الدنيا ولم تلبسك ) أو كما قال : ومصعب بن عمير العبدري رضي الله تعالى عنه ، كان أنعم فتى في قريش قبل أن يسلم لكنه صبر بعد اسلامه على الفقر والضر وشدة الهجرة ، ثم قتل يوم أحد شهيداً فلم يجدوا له كفناً يعم جسده الشريف فكانوا اذا غطوا رأسه بدت رجلاته ، واذا ستروا رجليه بدا رأسه ، فكان منهم بعد ذلك تعطيلية رأسه وستر رجليه بالاذخر ، وهو نبات طيب الريح ، فهل نال كبير جزاء دنيوي يكون نعيم الجنة اشاره اليه ؟

وقد جاء في الحديث الشريف أن المجاهدين ان لم يغنموا غنيمة دينية كان أجرهم أعظم مما لو غنموا . وهذا لأن النعيم في الدنيا يتقصى النعيم في الآخرة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيرون الا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تتحقق وتتحقق وتصاب الا تم لهم أجرهم ) وفي رواية : ( ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيصيرون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثالث ، وان لم يصيروا غنيمة تم لهم أجرهم ) رواه مسلم . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه . الرواية الثانية : يقال : أخفق الغازي اذا غزا ولم يغنم ولم يظفر . قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترحيب .

لَا مانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء  
أن يكون اخروياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير .

( ٢١ )

( البر بالأجراء الاحرار مطلوب )

ثم قال في الصفحة ( ١٥٥ ) :

رب العمل مسؤول

يقول عليه الصلة والسلام : ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) .

ويقول عليه الصلة والسلام : ( اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت  
أيديكم ) ١٠ هـ .

أقول : الحديث الشريف الثاني في المماليك لا في الاجراء الاحرار ،  
وذا لان تمامه : ( فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما  
يلبس ولا تکلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعینوهم ) . والحديث وارد في  
الصحابيين على أن نفقة المملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن  
يحسن معاملته . وليس الاجر العر مثله فيها .

نعم ان استحباب البر بالأجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدلالة  
الأولوية ، أو بالاشارة ، من حيث ان الاسلام ينذر الى احسان معاملة  
الرقيق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى أعلم .

والاحاديث الشريفة تندب الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى .

## ( العمل فوق المشروط مقابل بأجر )

ثم قال في الصفحة - ١٥٧ - تحت عنوان ( العمل على قدر الطاقة ) :

يقول عليه الصلاة والسلام : ( ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ) ويقول تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) فإذا قررت الدولة - بناء على مائت علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثمانين ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقييد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب اعطاءه الأجر الإضافي عليه ٠ ويكون داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث السابق : ( فان كلفتموهم فأعينوه ) واعطاء الأجر على العمل الإضافي اعنة بلا ريب ٠ اه ٠

أقول : وجوب التقييد بثمانين ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل كلابهما يعلم هذا التوقيت ، والا كان الامر مبنياً على العرف والعادة ٠

والحديث الشريف : ( فان كلفتموهم فأعينوه ) وارد في المماليك لا في الاحرار ، وتكون اعنة الملك حينئذ بالمشاركة العملية ٠

وتفسيره بوجوب الأجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لأن الملك لا يستحق على سيده أجر العمل ٠

نعم ان اعطاء الأجر للحر على العمل الإضافي أمر مقرر وجوبه ، لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهاءه من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجراً ٠

والآية الكريمة : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وردت في امتنان الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

قدر الطاقة منه ، بل رفه عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطيقون أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة ويطيقون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفعوا فوق ما أوجبه عليهم من الزكاة ، وأن يحجوا أكثر من مرة في العمر ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أيسر وأرفه . فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فانها في تكليف الله عباده .

لكن الظاهر أن فضيلته أوردها استئناساً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفيه ، ففي الحديث الشريف ( تخلقوا بأخلاق الله عز وجل ) .

( ٢٣ )

### ( لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة )

ثم قال في الصفحة ( ١٥٨ ) تحت عنوان ( لعامل حماية المجتمع ) :

لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : ( من ترك مالا فلورثه ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثه - أو كلا - أي ذرية ضعفاء - فليأتني فأنا مولاهم ) رواه البخاري ، وفي رواية ( فالله ورسوله ) . قال أبو عبيد في كتاب الاموال : الكل كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حقاً ضمنه لهم .

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها .

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

الحاديـث الشـرـيف ، فالـفـقـراء العـاجـزـون عـن الـكـسـب كالـعـامـلـ الفـقـراءـ الـذـين لا يـكـفـيهـم دـخـلـهـم ، فـان نـفـقـتـهـم وـنـفـقـةـ ذـارـيـهـمـ الـفـقـراءـ مـن بـعـدـهـمـ فيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـنـ يـضـعـ اـمـرـؤـ فيـ دـارـ الـاسـلـامـ مـهـمـا طـبـقـتـ اـحـکـامـ اللهـ فيـ الـارـضـ وـاـسـتـوـىـ الـاسـلـامـ عـلـىـ سـاقـيـهـ ◆

( ٣٤ )

( قـانـونـ الـعـمـلـ الـجـدـيدـ لـاـ يـوـافـقـ الشـرـعـ مـنـ كـلـ وـجـهـ )

وـتـمـ عـبـارـتـهـ فـيـ الصـفـحةـ - ١٥٨ـ - نـفـسـهـاـ :

وـبـذـلـكـ نـعـلـمـ أـكـثـرـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ قـوـانـينـ الـعـمـلـ فـيـ بـلـادـنـاـ مـمـاـ يـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـعـمـلـ وـيـضـمـنـ لـهـمـ حـقـوقـهـمـ هـيـ أـحـکـامـ شـرـعـيةـ يـجـبـ التـقـيـدـ بـهـاـ وـتـنـفـيـذـهـاـ بـحـکـمـ الـشـرـعـةـ عـدـاـ حـکـمـ الـقـانـونـ ١٠ـ هـ ◆

أـقـولـ : لـكـنـ مـنـهـاـ الزـامـ رـبـ الـعـمـلـ التـعـويـضـ عـلـىـ الـعـامـلـ إـذـ فـصـلـهـ مـنـ الـعـمـلـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ ، إـذـ هـوـ الزـامـ مـنـ غـيرـ مـلـزـمـ ، وـفـيـ أـضـرـارـ بـرـبـ الـعـمـلـ ، وـيـنـبـغـيـ النـظـرـ لـهـ كـمـاـ يـنـظـرـ لـلـعـامـلـ ،

حقـ العـامـلـ مـحـفـوظـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ : ( أـعـطـوـاـ الـاجـيرـ أـجـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ ) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ ◆

وـبـالـقـابـلـ يـجـبـ رـفـعـ الـحـيـفـ عـنـ رـبـ الـعـمـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـ هـرـ فيـ اـبـقاءـ اـعـامـلـ عـنـهـ أـوـ صـرـفـهـ عـنـهـ مـتـىـ شـاءـ ، وـكـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ الـعـامـلـ بـالـعـمـلـ لـدـىـ اـنسـانـ مـهـمـصـوـصـ فـكـذـاـ لـاـ يـجـبـ رـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ اـعـمـالـ شـخـصـ لـدـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـتـطـعـ صـرـفـهـ عـنـهـ ◆

وـمـاـ اـسـتـجـارـ الـشـرـاءـ الـنـافـعـ ، وـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ الـشـرـاءـ اـجـبارـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ اـجـبارـ الـاجـيرـ عـلـىـ بـيـعـ مـنـافـعـهـ ◆

الحرية موفقة شرعاً لهما جميعاً ، فاشتراط التعويض من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها .  
وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه عليه وأله الصلاة والسلام قال : ( ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء من اعتق ) قال هذا منكراً على موالي بريرة اشتراطهم على من اشتراها أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن ماتت عن غير وارث من النسب .

والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة ببيع الاعيان ، فما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسمى في العقد ان كان الفساد ناجماً عن اشتراط شرط فاسد كالذى نحن فيه ، أما إن كان ناشئاً عن جهالة البدل فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

نعم اذا كان هذا الذى يعطى للاجر تعويضاً هو بعض أجره المعلوم وكان قد استيقاه عند المستأجر ليجتمع له منه - على الايام - مقدار يرتفق به وقت انفكاكه عن العمل ، فلا شيء فيه اذ هو أمانة مستردة .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للاجر مقداراً معيناً من مجموع أرباحه فوق الاجرة المتفق عليها ، وليس منه أيضاً الزامه بأن يشركه معه في ادارة العمل ، لا حق للاجر في هذا ولا ذاك بل له أجر المشروط فقط الا أن تطيب نفس أرباب الاعمال وتتجدد غير متاثرة برهبة من العمل أو سواهم .

أما بها فان الجود حينئذ معلول ، والمال بالخوف مبذول ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

## ( انتزاع الاملاك الخاصة محظوظ في الاسلام )

## - التأمين -

قال في مبحث التأمين في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الاسلام من التأمين ؟ تأمين الصناعات ؟ تأمين المرافق العامة ؟ تأمين الارض وما أشبهها ؟

سنستعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشرعية ليتضارع موقف الاسلام من هذا الموضوع \*

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم : ( الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار ) وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستائز بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآنية أو ما أشبهها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى ( الشركة ) الواردة في الحديث ، وذلك يعني ( التأمين ) أو تدخل الدولة في ( تحديد ) الاسعار . ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلكها في حاجة الناس جميعاً اليها بدلil اضافة ( الملحق ) اليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم . وهو ( جواز التأمين ) من الناحية التشريعية ١ ه \*

أقول : أما الماء والكلاً والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلاً فمما ينبعه فيها الشركة العامة اذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة لاحد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم ٠

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح ، كملح وكلاً وماء ومعادن ١٠٠٠هـ . ويعني بالمعادن ما كان منها أرض مباحة كجبل ومقازة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت في أرض مملوكة فما وجد فيها فلملكها وهذا وذاك يدفعان خمس ما وجداه الى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار . وهي تصرفه مصارف الغنية كما في رد المحتار من باب الركاز أيضاً . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (٠٠٠٠٠ ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقار - زفت - أو كبريت أو موبياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد ، فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها - أي يحميها - لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاً ٠٠٠٠٠ ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان ظالماً ١٠٠٠هـ ٠

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد ) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الاملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم ٠

وعليه فقول المؤلف وفقه الله : ( وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأمين من الناحية التشريعية ) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فإن النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للاموال الخاصة الا بطريق شرعية كاستئجار واشتراء

واتهاب ، تال الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ  
بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ٠ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : ( إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ  
كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ) رواه مسلم وأبو داود  
والنسائي ٠

وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ : ( أَيُّهَا النَّاسُ :  
إِنْ سَمِعْتُمْ قَوْلِي وَاعْقَلُوهُ ، تَعْلَمُنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخْ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ  
أَخْوَةٌ فَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيءٍ مِّنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ ، فَلَا تَظْلَمُنَّ  
أَنفُسَكُمْ ، إِلَّا هُلْ بَلَغَتْ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ ) ٠

وَمَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي تَحْفَظُ تَناولَ الْمَالِ الْخَاصِّ إِلَّا عَنْ  
طَيْبِ نَفْسٍ مِّنْ مَالِكِهِ ، وَمَا لَمْ يَطْبْ بِهِ نَفْسًا فَلَا يُسْوَغُ التَّعْرِضُ لَهُ ٠  
نَعَمْ قَدْ تَقْعُ أَزْمَاتٌ تَضْطَرُّ الدُّولَةَ إِذَا هَا إِلَى اتِّخَادِ تَدَابِيرٍ حَازِمةٍ لِضَمَانِ  
السَّلَامَةِ الْعَامَةِ ، وَذَذَا مَا خَوَلَهَا الشَّرِيفُ إِيَاهُ دُفَّاعًا لِلضررِ الْعَامِ  
الَّذِي يَهْدِدُ مَجْمُوعَ الْأَمَّةِ ، لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا يَهْدِرُ حُوقُوقَ الْمَالِكِيْنِ ، كَلَّا بَلْ  
هُوَ مَحْفَظٌ بِهَا لَهُمْ ، وَذَذِكْرُ تَحْدِيدِ أَسْعَارِ الْمَبْيعَاتِ بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ الدِّينِ  
وَالرَّأْيِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، عِنْدَ التَّعْدِيِ الْفَاحِشِ مِنْ أَرْبَابِهَا فِي أَيَّامِهَا ٠

وَكَيْبَعَ الدُّولَةُ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْقُوَّةِ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ الْمُحْتَكِرِ لَهُ جِبْرًا  
عَلَيْهِ زَمْنُ الْمَجَاعَةِ ، وَالثَّمْنُ لَهُ ، وَكَادَ خَالِلُهَا الْفَقَرَاءُ بَيْتَ الْأَغْنِيَاءِ أَيَّامَ الْأَزْمَاتِ  
الشَّدِيدَةِ ، كُلَّ بَقْدَرٍ مَا تَحْتَمِلُهُ حَالَهُ ٠

وَهُنَّهُ كُلُّهُمْ تَدَبِيرَاتٌ مُؤْقَتَةٌ تَبْقَى مَا بَقِيتَ الْأَزْمَةُ ، فَإِذَا مَا انْقَشَعَتْ زَالَتْ ٠  
أَمَا نَزَعُ الْأَمْلاَكِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَيْدِي الْمَالِكِيْنِ لَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمُؤْقَتِ - وَهُوَ  
الْمَرَادُ مِنَ التَّأْمِيمِ فِي الْعَرْفِ الْحَادِثِ - فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ  
غَصْبٌ أَنْ كَانَ بِلَا ثَمَنٍ وَالْغَصْبُ حَرَامٌ ، وَتَمْلِكُ غَيْرِ صَحِيحٍ ، أَنْ كَانَ

بتعويض ( ولو عادلا ) ، لانه بيع اكراه ومرده الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فانه يفيد الملك الصحيح الحال بمجرد العقد ◦

والنهي عن بيع الاكراه جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ( نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك ) ◦ ١٠ رواه الإمام أحمد وأبو داود ◦

وفسر المناوي في شرحه الكبير لاحاديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضطر بنحو اكراه عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونته ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة ◦ الخ ٠٠ والوكس هو التقصان كما في القاموس المحيط ◦ أي يبيع المضطر ما له بنقصان عن الثمن المعتمد ◦

- ٣٦ -

### ( لا دليل في الوقف على جواز التأمين )

قال في الصفحة ( ١٦٠ ) : ٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الاسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو ( اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مسلوكة ل احد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ) وهذا هو ( التأمين ) ١٠ ه ◦

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتقاء ثوابه عن اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان ذريياً أن يكون آخره جهة بر لا تقطع ، أي

اذا انقرض الموقوف عليهم وخلت الارض منهم تحول الريع الى جهة من  
جهات البر مبينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة ٠

وان كان الوقف خيراً ابتداء فمعنى التصدق بريعه واضح من أول أمره ، وكلاهما - الخيري والذري - لا يلتقي والتأمين الاجباري ، وأنى يلتقي الرضا والاجبار ؟ اذا كان الرضا في التأمين منعدماً كان مصادرة وكان حراماً يتقي ويحذر ، ولو أنه كان ساعغاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لكننا لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر المتأخر ٠  
ويفترق التأمين عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تملك لمعن من الناس ،  
اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأمين : فان أثره في الواقع تملك  
الشيء المتزرع قهراً من أربابه لآخرين معينين ٠ على أنه لو بقي المؤمم ملكاً  
للم الدولة لم يجز أيضاً ٠

- ٢٧ -

### ( لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين )

٣ - وقال أيضاً في الصفتين ( ١٦٠ - ١٦١ ) ومن المتفق عليه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى أرضاً بالمدينة ( يقال لها  
النقيع ) لترعى فيها خيل المسلمين ٠ رواه أحمد ٠

وحمى عمر أرضاً بالربدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها  
يقولون : يا أمير المؤمنين ! انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها  
في الاسلام ، على متحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد  
الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شيئاً في شبر ٠

وظاهر أن - الحمى - هو اقطاع جزء من الارض لتكون مرعى عاماً

لا يملکه أحد ، بل يستفغ به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهني لا استعمله على حمى الربذة : يا هني : أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنية - أي مكن صاحب الابل القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الارض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - أي من أصحاب الاموال الكثيرة - فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين - أي صاحب الابل أو الغنم القليلة - ان هلكت ماشيته جاءني بيديه يصرخ : يا أمير المؤمنين ! - أي يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر - أفتار كهم أنا لا أبالك ؟ فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق - الفضة - وانها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أني ظلمتهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم \*

وهذا صريح في ( تأمين ) الارض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيه من المباديء أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالصالح المؤمنة من أصحاب الثروات الكثيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الاموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكتفيهم وعوايلهم ، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال ( المؤمن ) وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة ، واعالة تلك العائلات ٠٠٠ وهذا تطبيق لقاعدة ( يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ) ١٠ هـ

أقول : أولاً ، ادعاؤه أن هذا صريح في تأمين الارض لضرورة الدولة والمجتمع ليس بشيء \* ذلك أن كل ما يستفاد مما روى ليس الا حمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ، ولرعاية الانعام التي يملكها أقوام فقراء ، وهذا الرعي هو من الكلأ غير المستتبت وفيه

الشركة العامة • ومن المعلوم أن الأحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد  
ونعم القراء أحوج من غيرها إلى الرعي ، وبملاحظة أن خيل الجهاد لا  
يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤا عمر يجادلونه ، نفع  
لهم منها أيضاً فهم من الأمة واليها ، فالشركة العامة ما برأت قائمة •

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فإنه معترف لهم بها  
وقد قال لهني : ( إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في  
الإسلام الخ ) والتأمين المدعى نزع صريح لملكية رقبة الأرض من مالكها  
نم دفعها إلى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتى به لا يفيده ،  
وقد اشار أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا  
ماء وبعضهم أشد ظماً من بعض فان دفع الضرر الأشد حينئذ متين ، ولذا  
منع هنـياً من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأنهما مرداً  
إلى نخل وزرع •

ثالثاً : هذا كلـه بعد تسليم أن الأرض ملكـهم بالمعنى المعـروف كما يملكـ  
الفرد ، والحقيقة هي أنـ كون الشيء ملكـاً لـقبـلة أو حـيـ ليس كـأـمـلاـكـ  
الـافـرادـ ، ولـلامـامـ أنـ يتـصرفـ فيـ مثلـ هـذاـ تـصـرـفـ الصـحـيـحـ كما تـطلـبـهـ  
المصلحةـ العـامـةـ ، ولاـ يـقـاسـ بـهـ غـيرـهـ منـ الـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ •

والـيكـ دـليـلاـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ  
عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ حـيـنـماـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ  
أـقـطـعـ النـاسـ أـرـاضـيـ لـجـعـلـهـ دـورـاـ ، فـقـالـ حـيـ مـنـ بـنـيـ زـهـرـةـ . وـكـانـ بـعـضـ  
تـلـكـ الـأـرـضـ تـنـسـبـ إـلـيـهـمـ . يـقـالـ لـهـمـ بـنـوـ عـبـدـ زـهـرـةـ : نـكـبـ عـنـاـ بـنـ أـمـ عـبدـ  
ـأـيـ بـعـدـ عـنـاـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : ( فـلـمـ اـبـعـثـنـيـ  
الـلـهـ اـذـنـ ؟ اـنـ اللـهـ لـاـ يـقـدـسـ أـمـةـ لـاـ يـؤـخـذـ لـلـضـعـيفـ فـيـهـمـ حـقـ ) . قـالـ الشـافـعـيـ  
رـحـمـهـ اللـهـ : فـأـسـتـدـلـلـنـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ كـانـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ حـيـ

باعيائهم ، فهـي ليست ملـكـاً لهم كـمـلـكـ ما أـحـيـوـهـ - أـيـ ما أـحـيـوـاـ من أـرـضـ  
موـاتـ تصـيـرـ بـهـ مـلـكـاـ خـاصـاـ لـمـنـ أـحـيـاهـاـ - ، اـذـ أـنـ أـرـاضـيـ المـدـيـنـةـ كـلـهـاـ بـعـامـرـهاـ  
وـمـوـاتـهـاـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـأـوـسـ وـالـخـرـجـ وـمـنـ مـعـهـمـ ١٠ هـ

فالـذـيـ فعلـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ  
آلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ ، فـالـأـرـضـ التـيـ حـمـاـهـ فـيـ الـرـبـذـةـ مـلـكـ لـأـهـلـهـاـ بـالـمـعـنـىـ  
الـذـيـ قـالـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـتـ مـلـكـاـ خـاصـاـ لـيـكـونـ فـعـلـ  
عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ جـوـازـ اـنـزـاعـ الـأـمـلـاـكـ الـخـاصـةـ مـنـ أـيـدـيـ  
أـرـبـابـهـ بـاسـمـ التـأـمـيمـ ◦

الـأـرـضـ التـيـ حـمـاـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـرـتـقـقـ عـامـ لـأـهـلـهـاـ فـهـيـ  
مـرـعـاهـمـ الـقـرـيـبـ يـرـتـفـقـوـنـ بـالـرـعـيـ فـيـهـاـ دـوـنـ تـكـلـفـ إـلـىـ اـنـتـجـاعـ غـيرـهـاـ مـاـ شـطـ  
وـبـعـدـ ، وـذـاـ لـاـ يـخـوـلـهـمـ حـقـ مـنـ غـيرـهـمـ مـنـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـ كـلـأـهـاـ وـلـاـ أـنـ  
يـعـرـضـوـاـ عـلـىـ الدـوـلـةـ فـيـ حـمـاـيـتـهـاـ لـلـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ، عـلـىـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ  
تـعـالـىـ عـنـهـ أـذـنـ لـلـفـقـرـاءـ فـيـ رـعـيـهـاـ ، فـقـدـ أـمـرـ هـنـيـاـ بـادـخـالـ رـبـ الـصـرـيـمةـ  
وـالـغـنـيـمـةـ - مـنـهـمـ وـمـنـ غـيرـهـمـ - وـلـمـ يـحـجـرـ حـجـرـاـ عـامـاـ ، فـقـدـ تـسـامـحـ مـعـ أـنـ  
لـهـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ اـذـ حـزـبـ الـأـمـرـ ، وـاشـتـدـتـ حـاجـةـ كـرـاعـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ  
وـنـعـ الصـدـقـةـ إـلـىـ الرـعـيـ وـكـانـتـ هـنـاكـ مـنـدوـحةـ لـلـنـاسـ فـيـ غـيرـ الـمـحـمـيـ بـحـيثـ  
لـاـ يـنـلـهـمـ ضـيقـ وـعـنـتـ ◦

وـالـيـكـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ مـنـ شـرـحـ الـقـسـطـلـانـيـ لـصـحـيـحـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ  
أـسـوـقـهـ مـتـنـاـ وـشـرـحـاـ اـسـتـيـفـاءـ لـلـقـلـ الذـيـ بـهـ يـتـضـحـ الـحـكـمـ الـفـقـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ:

هـذـاـ (ـبـابـ)ـ بـالـتـنـوـينـ (ـلـاـ حـمـىـ إـلـاـ اللـهــ وـلـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ  
وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ ◦ـ الـحـمـىـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـفـتـحـ الـمـيمـ مـنـ غـيرـ تـنـوـينـ مـقـصـورـاـ وـهـوـ  
لـغـةـ الـمـحـظـورـ ، وـاـصـطـلـاحـاـ مـاـ يـحـمـيـ الـإـمـامـ مـنـ الـمـوـاتـ - أـيـ غـيرـ الـمـلـوـكـ لـاـحدـ  
لـمـواـشـ بـعـيـنـهـاـ وـيـمـنـعـ سـائـرـ النـاسـ الرـعـيـ فـيـهـ ◦

وبه قال : ( حدثنا يحيى بن بکير ) بضم الموحدة وفتح الكاف قال :  
 ( حدثنا الليث ) بن سعد ( عن يونس ) بن يزيد الأيلي ( عن ابن شهاب )  
 محمد بن مسلم الزهرى ( عن عبد الله ) بالتصغير ( ابن عبد الله بن عتبة )  
 بضم العين وسكون التاء ( عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن الصعب  
 ابن جثامة ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين ، وجثامة بفتح الجيم وتسديد  
 المثلثة اليثي ( قال : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال : لا  
 حمى ) لأحد يخص نفسه يرعي فيه ما شنته دون سائر الناس ( الا الله ) عز  
 وجل ( ولرسوله ) ومن قام مقامه عليه وآلله الصلاة والسلام وهو الخليفة  
 خاصة اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي  
 الله تعالى عنهم ◦

وانما يحمي الامام ما ليس بملك كبطون الاودية والجبال  
 والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضاً في حيه  
 استعوى كلباً فجمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم  
 في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم عن ذلك  
 وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد ،  
 والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى ، وابل الزكاة وغيرها ( وقال )  
 أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلاً ( بلغنا ) ولا يبي ذر - أحد رواة صحيح  
 البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري  
 ( بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم حمى النقع ) بفتح النون  
 وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ، وهو موضع على عشرين  
 فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطاه ◦  
 وهو في الاصل كل موضع يستقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه  
 الكلأ - وهذا ظاهر في أنه غير مملوك لأحد - وهو غير نقع الخضمات وقد  
 توهم رواية أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف

وانما الضمير في بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرخ به أبو داود (وان عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف ) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينيه - نسخة لصحيح البخاري - كهبي ٠ وفي النسخة المقرورة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ، ككتف موضع قرب التعميم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض ، (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين ، وقوله وأن عمر الخ ٠٠ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضاً ، وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى بالربذة لنعم الصدقة ١٠ هـ ٠

وفي شرح معالم السفن لأبي سليمان الخطابي شرح فيه بعض سنن الإمام أبي داود السجستاني ، وكتابه هذا في الحديث الشريف أحد الكتب الستة التي هي دواعين الاسلام ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، جامع الترمذى ، سنن أبي داود ، سنن النساءى ، سنن ابن ماجه ٠

قال أبو سليمان :

### ( ومن باب الأرض يحميها الرجل )

قال أبو داود حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال: ( لا حمى الا لله ولرسوله ) قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم حمى النقيع ٠

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم اذا اتجع بلداً مخصوصاً او في بكلب على جبل أو على نهر من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منه صوته بالعواء . فحيث انتهى صوته حماه من كل تاحية لنفسه ومنع الناس منه . فاما ما حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمهاذيل ابل الصدقة ولضعفي الخيال كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبع فيه الكلأ . وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح . - هذا يفيد أنه غير مملوك لأحد - وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر - أي للمصلحة - ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سنته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه ١٠ هـ .

وقال الشوكاني في كتابه ( نيل الأوطار ، شرح منتقى الاخبار ) : الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعنى أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ١٠ هـ . والموات لا يكون مملوكاً لأحد بخصوصه ، فلأن ترى أن كلامهم متوارد على أن الامام لا يحمي إلا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ، وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأمين بمعناه المراد حديثاً .

- ٢٨ -

( لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة، على جواز التأمين )

قال في الصفحتين ( ١٦١ - ١٦٢ ) :

٤ - ومن المقرر في الفقه الاسلامي أيضاً أن الاحتياط غير جائز ، وأن

- ٥٥ -

المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوته عياله ، وكذلك اذا أبى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي بيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتياط . ١٤ هـ .

أقول : فرق بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائز عمد إلى مورد القوت العام فسده على الناس بذلك أثمناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خباءً ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكم فيهم كما يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً إلا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطغى ظمآنها الظالم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فملكه ، فان اشتدت الحال بالناس أثرمه الدولة بيع ما زاد عن حاجته لانه مسبب في حصول الضيق العام ونزول الازمة في الامة ولو أنه خباءً غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورده منه أهل بيده لا يكون محتكرًا ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس النفع لنفسه ولم يضيق على غيره . ١٥ هـ .

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبييناً للمحتكر الجائز ، أما مالك الأرض بالطريق الشرعية فـأي ذنب جنى بتملكه ايها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبهة بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فإذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر ببيع فضل القوت الذي عنده احياء لمهرج الناس والحيوانات فإن أبى

باع القاضي عليه اجراءً بعد أن يبقي له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتلافي الشدة وتفادي الازمة بهذا الانقاذ السريع •

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليس عينه فما من ضرورة تدعو الى انتزاعها من أصحابها اجراءً ، فقد يزرعها صاحبها ، أو يؤجرها من يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها للزراعة - ، وقد يدفعها لغيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تغله الارض ، ولمالكها الاقل •

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشمرات الارض وغلالها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكه المحتكر حين يتعين أخذها منه بشمنه طريقاً للاغاثة العاجلة تخليصاً للأمة من براثن الموت جوعاً وسبباً •

وقد نزلت بالمسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبيرة ، غشيتهم منها شدائداً ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا •

- ٢٩ -

### ( لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين )

قال في الصفحة - ١٦٢ - :

٥ - كان لسمرة بن جندب نخل في حائط ( بستان ) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فتؤذيه فشكوا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، - وكان يظن

- ٥٧ -

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنت مضار ، وقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله ٠ رواه أبو داود ٠ فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر جاره ، فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ؟ ١٤ هـ ٠

أقول :

الذى في معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عينه ، قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينطلقه فأبى فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينطلقه فأبى ، قال : فهو له ولك كذا وكذا ، أمر رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصارى اذهب فاقلع نخله ٠

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من تخيل ، يزيد نخلا لم تبسق ولم تطل ، قال الأصمسي : إذا صارت للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة ١٥ هـ ٠

وبعد فليت شعرى أي تأمين في هذا اذا كانت الأرض للأنصارى ولسمرة النخل فقط - كما يفيده ظاهر الحديث - وتحصل مضارة من بقاء هذا النخل فيها وليس ملكه فإذا قلع الأنصاري النخل وسلم إليه هذه المقلوعات فهل هذا تأمين وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الانصارى صاحب الأرض ؟

لو كان لسمرة أرض متميزة في هذا الحائط عن أرض الانصاري لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون لسمرة مدخله الخاص إلى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له إلا التخل ، ودفع الأذى عن الانصاري ممكـن بهذه الطريقة التي أمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ◦

مثال هذا في الأحكام ، مطير الحمام ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ بحصاه التي يرمي بها حمائـه ، ويطلع حال تطيرها على مخـيـات الـبيـوت ومـكـونـاتـها ، ويـقـلـقـ رـاحـةـ الجـيـرانـ بصـيـاحـهـ وـصـفـيرـهـ ، فـانـ الـامـامـ يـذـبـحـهاـ ثم يـرـدـهاـ إـلـيـهـ حـفـظـاـ لـحـقـهـ فـيهـ مـنـ حـيـثـ المـالـيـةـ ، وبـالـذـبـحـ يـنـدـرـيـ أـذـاءـ عـنـ النـاسـ◦  
وهل في الحديث أن الانصاري أمسك التخل عن سمرة بعد قلعـهـ ،  
بـرـضـ وـقـوـعـهـ ؟

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمره به النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وهو العادل في حكمـهـ ، الرحيم في قضـائـهـ ◦

نعم لسمرة في تخلـهـ حقـ القرـارـ ، ولكن ( لا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ ) فيـزالـ عنهـ هذاـ الحقـ لـضـرـورةـ دـفـعـ الأـذـىـ ◦ وأـيـ أـذـىـ لـمـ مـلـكـ الـأـرـضـ بـحـقـ حتىـ تـنـزـعـ مـنـهـ مـلـكـيـتـهـ ؟

نعم انـ كانـ سـفـيـهـاـ مـبـذـراـ مـفـسـداـ حـجـرـناـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ الـبـذـرـيـنـ الـمـفـسـدـيـنـ ، نـظـرـاـ لـهـ وـاستـصـلـاحـاـ ، وـمـالـهـ مـوـفـرـ لـهـ يـرـزـقـ مـنـهـ وـيـكـسـيـ وـيـقـالـ لـهـ القـولـ المعـرـوفـ ، وـكـمـاـ لـاـ يـنـزـعـ مـنـ السـفـيـهـ الـبـذـرـ مـالـهـ الـمـنـقـولـ فـكـذـاـ لـاـ يـنـزـعـ مـنـهـ مـالـهـ غـيرـ الـمـنـقـولـ وـهـوـ الـأـرـضـ ◦

اـذـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ مـنـ حـيـثـ المـالـيـةـ ، وـالـفـرـقـ تـحـكـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ جـانـبـ الـأـرـضـ الـيـةـ فـيهـ التـخلـ كـانـ لـسـمـرـةـ فـانـهـاـ وـتـخلـهـ كـلـاـهـماـ لمـ تـنـزـعـ مـنـهـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ ، وـالـقـلـعـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ النـاجـمـ مـنـ سـوءـ الـاسـتـعـمالـ ،

فهو من باب السياسة الشرعية • على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحه لهذا الحديث الشريف من سنن أبي داود : وفيه من العلم أنه أمر بازالة الضرر ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليرد عليه به عن الأضرار • اه •

وعلى هذا فليس هناك قلع محقق وإنما هو الردع والزجر • بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها •

واليك أيها القارئ بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الإسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الأخير تأميمًا •

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عمرو عن أبيه أن أروى بنت أُويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟

قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : ( من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين ) فقال له مروان : لا أسألك بینة بعد هذا • ورواه الشیخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام أيضاً بلفظ ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) •

وروى الإمام أحمد والطبراني وأبي حبان عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : ( أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس ) •

وفي رواية للإمام أحمد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقة من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل )  
أي لا فرض ولا نفل ◦

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال : ( ذراع من الأرض يتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصانة من الأرض يأخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها ) ◦

رواه الإمام أحمد والطبراني واسناد الإمام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري ◦ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ( أعظم الغلوت عند الله عز وجل ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، اذا اقطعه طوقة من سبع أرضين ) ◦

ومن حديث شريف رواه الحكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( ۰۰۰ ملعون من غير حدود الأرض ) ◦

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسياني عنه عليه وآله الصلاة والسلام : ( لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تجوم الأرض ) الحديث الخ ۰۰۰

وهناك غير هذه أحاديث شريفة تتوعد على غصب الأرض ، والتمام نوع منه ، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم ، فقد روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ليس لعرق ظالم حق ) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق ◦

وروى أبو داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ( من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقته ) ٠

والإليك بعد الأحاديث الشرفية المتقدمة التقول الفقهية، في هذا الأمر :

قال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمير المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة - ٦٨ - منه :

( وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصفى أموال كسرى وأل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أحمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه لمن أقطع ) ٠

قال أبو يوسف في الصفحة - ٦٩ - : ( وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فلامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناه في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ) إلى أن قال في الصفحة - ٦٩ - : ( لأن من أقطعه الولاية المهديون ليس لأحد أن يرد ذلك ، فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة ماله غصبه واحد من واحد وأعطي واحداً ) ١٠ هـ ٠

ثم قال في الصفحة - ٧٢ - : ( وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبل من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا بخرجه من يديه هو في يده وارثاً أو مشطرياً ٠ فاما ما أخذ الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطي آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ٠ ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذه

بذلك الذي وجب له عليه فیقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له ) ا ه  
و اذا كان هذا في الاقطاع الذي يكون من الموات والصوافي واذا عطله  
صاحبہ ثلاث سنین من وقت الاقطاع فلم يزرهه يؤخذ منه ويدفع الى غيره  
فكيف بالاملاک الثابتة غير الاقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لها  
أولى وأكدر .

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة ٧٥ - منه : ( وسألت  
يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيهم ما  
الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ،  
وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ،  
وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل الbadية اذا أسلموا على مياهم  
وبладهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس لاحد من القبائل أن  
يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها  
شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا الماشي من الماء ولا  
حافراً ولا خفاً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد  
ويتوارثونها ويتبعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما  
فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم  
والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ  
منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزيد عليهم .

وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتحوها فان رأى  
أن ذلك أفضلي فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها  
ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضطّع عليهم الخراج ولا يكلفو من ذلك ما لا يطيقون ) ١٠ هـ

ثم قال أبو يوسف في الصفحة - ٧٨ - من كتاب الخراج : ( وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك في أول المسألة ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ) ١٠ هـ

## فصل

من الامانة العلمية - لئلا يقال حنفي انتصر لمذهبه - أن أقول :

ان هذه النقول من كتاب الخراج انما تقوم على أصل المذهب الحنفي الذي يرى أن الأرض ملك لاربابها الأصليين أقرهم فيها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين فتحت في عهده ، على خراج يؤدونه .

أما الأئمة الآخرون فقد ذهبوا غير هذا المذهب .

فمنذهب المالكية أن أرض الغنة - وهي التي فتحها المسلمون بالقوة - موقوفة على مصالح المسلمين وأن أربابها الأولين عمالة فيها ، والخرج المأخوذ منهم ينفق في أمور المسلمين العامة وشؤون دولتهم .

وللشافعية مسلكان : مسلك يرى رأي المالكية فهيا وقف ، ومسلك آخر لهم أنها ملك لبيت مال المسلمين .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فروي عنه ما

يوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها . فقد روى أبو عبيدة في كتاب الاموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعتبة بن فرقان حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا . ١ هـ .

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المتصر الكتاني نزيل دمشق وفقه الله في كتابه ( الاموال ) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الأردن - يقول له : اني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه مجيباً : ان تلك الأرض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع .

وكتب اليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : ان قبنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد اتبعوها منهم ، فاجابه عمر كتابة يقول :

ان تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يتمولها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز منشوراً للولاة والأمة يقول فيه : من اشتري شيئاً - من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيعه مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أحضره بعده يزيد بن

عبد الملك ، ثم أ مضاه بعده هشام بن عبد الملك ، وهذا عاقب من اشتري أرضاً من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة ٠٠٠ إلى آخر ما ذكره فضيلة الشيخ التتصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها • والحنفية الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لربابها أقرهم فيها عمر يرون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الأول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخرج من شرحه لكتنز المسمى (تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق) عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ ١٠ أي لو كانت وقفًا يستأجرها أهلها الأصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشترتها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقفًا ؟ انهم لم يفعلوه الا لأنها مملوكة •

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخرج والجزية : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها ٠ ١٠

وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) :

وقد قسم - أي الأرض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ١٠

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الأمر قائم وليس بالمستطاع جحده ، ولكن التعامل باليبيع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الأرضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاء يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المضبوطة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء •

وانه لينشأ عن اعتبار العنة في الاصـل غير مملوـكة لاربـابها بطلـان كل التـصرفـات التي مـرت عـلـيـها من العـهـد الـاـول الى زـمانـنا هـذـا ، فـلا اـرـث ولا وـصـيـة ولا وـقـف ، وبـذـا تكون المسـاجـد والمـدارـس الـديـنـية والـمـشـافـي والـتـكـيـاـت وما وـقـف عـلـيـها من عـقـارات وـأـرـضـين ، غـصـباً في غـصـبـ وـحـراـماً في حـرام ، اـذ لا اـرـث ولا وـصـيـة ولا وـقـف في غـير مـلـك ، وـفـي هـذـا ما فـيـه من حـرج وـعـنـت ، وـهـمـا مـرـفـوعـان عـن هـذـه الـاـمـة الـتـي رـحـمـها الله باختـلاف أـئـمـتها تـرـفـيـها عـنـها وـتـحـقـيقـاً لـيـسـ الـاسـلـام وـسـمـاحـتـه وـقـد صـحـحـ النـبـي صـلـى الله تعـالـى عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ وـقـفـ عمر رـضـيـ الله تعـالـى عـنـه حـصـته من أـرـضـ خـيـرـ وـقـد فـتـحـتـ عـنـة ، كـمـا فـتـحـتـ الشـام وـمـصـرـ وـالـعـرـاقـ من بـعـد . عـلـى أـنـ المـحـقـقـ الشـيـخـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ذـكـرـ أـنـ ثـلـاثـةـ منـ كـبـارـ أـئـمـةـ الشـافـعـيـةـ هـمـ : التـقـيـ السـبـكيـ وـالـنـوـويـ وـابـنـ حـبـرـ ، مـنـعـواـ أـخـذـ الـأـرـضـ مـمـنـ هـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ وـانـ كـانـتـ فـيـ أـصـلـ مـذـهـبـهـمـ مـوـقـوـفـةـ أـوـ مـلـكـاًـ لـبـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ شـيـءـ عـلـامـةـ مـلـكـهـ ، وـلـاـ يـكـلـفـ ذـوـ الـيدـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ فـيـ يـدـهـ مـلـكـ لـهـ ، فـقـدـ يـكـونـ الـوـقـفـ طـرـأـ عـلـيـهـ الـاـسـتـبـدـالـ الشـرـعـيـ الصـحـيـحـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـاـ فـيـ أـصـلـهـاـ وـقـفـ . وـقـدـ تـكـونـ مـشـتـرـاةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ قـدـيـماًـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـاـ مـلـكـ لـبـيـتـ الـمـالـ .

وـقـدـ تـكـونـ فـيـ أـصـلـهـاـ مـوـاتـاًـ أـيـ غـيرـ مـمـلـوـكةـ لـاـحـدـ – فـاحـيـتـ، وـبـالـاحـيـاءـ يـمـلـكـهـ مـجـيـهـاـ .

فـلاـ يـسـوـغـ اـنـتـرـاعـهـاـ مـنـ أـيـدـيـ مـالـكـيـهـاـ الـذـيـنـ تـحدـرـتـ الـيـهـمـ اـرـثـاًـ ، وـهـذـهـ الـاـحـتمـالـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ قـائـمـةـ ، وـوـضـعـ الـيدـ اـمـارـةـ الـمـلـكـ الصـحـيـحـ الاـنـ تـقـومـ دـعـوـيـ صـحـيـحةـ عـلـىـ أـرـضـ بـخـصـوـصـهـاـ أـنـ الـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ مـلـكـاًـ صـحـيـحاًـ شـرـعـيـاًـ .

وـقـدـ أـحـيـتـ أـنـ أـسـوـقـ كـلـامـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـ ( ردـ المـحـتـارـ ، عـلـىـ الدـرـ المـحـتـارـ ) وـهـيـ أـعـرـفـ مـنـ أـنـ تـعـرـفـ ، وـكـلـامـهـ عـلـىـ طـولـهـ مـفـيدـ ، وـقـدـ خـالـفـ

فيها بعض الحففيه الذين رأوا أن أرض مصر صارت إلى بيت المال، لموت مالكيها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث ، وهؤلاء لا يخالفون أصل المذهب بن أنها مملوكة لمالكها الأصليين ، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له ، لكنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم

• وهو اتجاه وجيه

والتيك قوله في باب العشر والخرج والجزية في الجزء الثالث من حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) عند قول الشارح العلائي في الدر المختار : وفي الفتح : المأمور الآن من أرض مصر أجرة لخارج ، ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع ، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث ، فصارت بيت المال • ١٩٠

قال الشيخ بن عابدين : ( قوله ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع ألا ) وهذا من كلام الفتح وأقره في البحر ، قلت لكن عدم ملك الزراع في الاراضي الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها ليست المال ، أما غيرها فتراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد جيل ، وفي شفعة الفتاوى الخيرية سُئل في اخوة لهم أراض مغروسة ، وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها ، وطريق الكل واحد ، باع الرجل أرضه ، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية ؟

أجاب : نعم ! لهم الأخذ بالشفعة ، وكونها خراجية لا يمنع ذلك • إذ الخراج لا ينافي الملك ، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب : وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر ، يجوز بيعها وایقافها ، وتكون ميراثاً كسائر أملاكه فثبتت فيها الشفعة •

وأما الارضي التي حازها السلطان بيت المال ويدفعها للناس مزارعة لاتبع فلا شفعة فيها ، فإذا ادعى واضع اليد - أي على أرض الخراج -

الذى تلقاها شراءً أو ارثاً أو غيرهما من أسباب الملك ، أنها ملكه وأنه يؤدى  
خرجها ، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعوه  
عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى .

وانما ذكرت ذلك لكترة وقوعه في بلدنا حرضاً على نفع هذه الامة  
بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم . اهـ .  
ما في الخيرية .

قال الشيخ ابن عابدين : ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد  
الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ،  
ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه .

وفي رسالة الخراج لأبي يوسف : وأيما قوم من أهل الخراج أو  
الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد  
أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى ، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها  
وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك ،  
وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . اهـ .

وقدمنا عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية  
تركت لأهلها الذين قهروا عليها . وفي شرح السيد الكبير للسرخسي : فإن  
صالحوهم على أراضيهم ، مثل أرض الشام مدائن وقرى ، فلا ينبغي  
للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم  
لأنهم أهل عهد وصلح . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة  
لأهلها فمن أين يقال أنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا  
وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً . وقد سمعت التصريح  
في المتن - أي التنوير - تبعاً للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها  
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته ،

وهذا على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين فقد  
قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي  
المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله  
تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة  
في رد المحhtar ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من بيده شيء لم  
يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بینة ثم قال : ومن وجدنا  
في يده أو ملكه مكاناً منها فيحتمل أنه أحبي - أي مواتاً أحبي - أو وصل  
إليه وصولاً صحيحاً ١٥٠ هـ

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي :  
فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الاملاك والآوقاف ببقاء أيديهم على ما هي  
عليه . ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكاً لبيت المال أو وقفاً على المسلمين  
لان كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف  
ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحبيت وعلى فرض تحقق أنها من بيت  
المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، أو  
النثار فيما تحت أيديهم الا زمان المتطاولة ، قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد  
المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه . قال السبكي :  
ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق أي وهو اليد بغیر بینة بل بمجرد  
أصل مستصحب ، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس ٢٠٠ ثم قال ابن  
حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتصاحاً لا يبقى معه  
ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقل لها اليهم  
تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً ، لأن الأئمة اذا قالوا  
في الكنائس المبنية للكافر انها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال  
الضعيف أي كونها كانت في بريءة فاتصلت عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء

تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواتاً فأحيت أو  
أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح ١٠ هـ

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطّال رحمة الله تعالى في ذلك اطّالة حسنة ردّاً على من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ، بناء على أنها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيرس فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من أيديهم متعللاً بما تعلل به ذلك الظالم ، فقام عليه شيخ الاسلام النووي وأعلم بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة • ولا زال النووي رحمة الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك •

فهذا الحبر الذي انفتقت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد ، الظاهر فيها أنها وضعت بحق ١٠ هـ كلام ابن حجر وفي كتاب الامام السيد النووي إلى ابن النجاشي زين للملك الظاهر انتزاع بساتين دمشق من أيدي أربابها ما يلي :

٠٠٠ فلما افترى هذا القائل في أمر البساتين ما افتراه ودلس على السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء وغضّ السلطان في ذلك وبلغ ذلك علماء البلد وجب عليهم نصيحة السلطان وتبيين الامر له على وجهه وأن هذا خلاف اجماع المسلمين ، فإنه يجب عليهم نصيحة الدين والسلطان وعامة المسلمين ، فوفقاً لله تعالى للاتفاق على كتب كتاب يتضمن ما ذكرته من جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين ، ولم يذكروا فيه أحداً بيئه بل قالوا : من زعم جواز انتزاعها فقد كذب •

وكتب علماء المذاهب الاربعة خطوطهم بذلك لما يجب عليهم من النصيحة المذكورة واتفقوا على تبليغها ولـي الامر أـدـام اللـهـ نـعـمـهـ عـلـيـهـ لـيـنـصـحـوـهـ وـيـبـيـنـوـاـ

له حكم الشرع ١٠ هـ من كتاب (الإمام النووي) ص (٥٠ - ٥١)  
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي الدمشقي أسعده الله تعالى

قال الشيخ ابن عابدين : قلت فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن  
الارضي الشامية وأصلها وقف على المسلمين أو بيت المال ومع ذلك  
لم يجيزوا مطالبة أحد يدعى شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على  
احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح ، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة  
لأهلها أقرروا عليها بالخروج كما قدمناه ، انه يقال أنها صارت بيت المال

وليس مملوكة لزارع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث  
فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها وتعدى الظلمة على  
أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتطاولة بلا معارض ولا منازع ووضع  
العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف  
وغيره هنا إن أرض سواد العراق خراجية وأنها مملوكة لأهلها ، واحتمال  
موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك فإنه مجرد  
احتمال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فإن الأصل بقاء  
الملكية ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول إلا بحججة ثابتة ولا لزم أن يقال  
مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت  
نقل الإمام النووي الأجماع على عدم التعرض مع أن مذهبنا أن تلك الأرضي  
في الأصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملك بيت المال فعلى مذهبنا  
بالأولى . واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد ،  
وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الأرضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه  
بيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم  
 فهو ملك لأربابه والمؤخذ منه خراج لا أجراً لأنه خراجي في أصل الوضع

فاغتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجد ١٠ هـ  
كلام المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ورضي عنه وانه لفقهه بعينه الذي  
به تحفظ الحقوق ، وتحرس الحدود فلا يبغي أحد على أحد ولا يتزعزع مال  
أحد كرهاً لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمين على هذا خلطاً  
عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن (تأميمًا) وليس له في  
أفكارهم خطور ولا عبور \*

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد  
الاستشهاد بكلام المؤخرین من فقهائنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمين كالامام  
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فؤيد بالنقل عنه  
ما هو أصل مذهب الحنفية ، والمؤخرین منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل \*

وليت شعری ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقیقات المؤخرین ؟ ألسنا  
نعتمدھا في العبادات والمعاملات والأنكحة وسائر الشؤون ونقتی بها الناس  
في كل ما يسألوننا عنه مما يعتريھم ؟ ان نواعي المؤخرین أحاطوا علمًا  
بالأصول التي قررها المتقدمون وبالفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض  
المؤخرین على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمين باستثناء أئمة الاجتہاد  
وأصحاب التخريج والترجیح ، ولا حجر على فضل الله سبحانه وتعالی \*

## فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرء طريق الكسب المباح ولا يحد من  
نشاطه العقول الذي يسير في الخطة التي خطتها له ، وليكتسب بعد ما يشاء ،  
وليجمع ما أراد ما اجتب العرام وعرف حق الله في ماله فأداء ، أما أن يغل

الاسلام يده ويكرهه على التخلص عما يملك ولو بعوض فمعاذ الله ان يكون ،  
اللهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة من ذكرها في هذا الكتاب ٠

لما نزلت فريضة الزكاة قال الصحابي الجليل سيدنا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يطهره ١٠ هـ

ان هذا التأمين يفقد النشاط في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويقضي على روح التسابق الشريف الذي يشم النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعناه الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بالزامه التنازل عما احتوى عليه بكد يمينه وعرق جبينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعيه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعين بهذه المسماى ( تأميناً ) ٠

هذى تعلیمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأمين الاجباري لتناقضت وتهاافتت على بعضها ، وليس في دین الله تعالى تناقض ولا تناقض ، قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » ٠

وقد أحبت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة باكستان في كتابه ( ملكية الأرض في الاسلام ) وقد نشرته مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتحمل شدة بعض كلماته فإن الغيرة الدينية حكمته ، وانها لتحكم المتدلين عموماً ، وفي الحديث النبوى الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( الحدة تغري خيار أمتي ) ٠

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب المذكور :

١ - نفي التأمين : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الاصلاح ويطلع اليه ، هو أن نظرية تأمين وسائل الانتاج ، تختلف الاسلام وتناقضه من قواعده ، فإذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلينا أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل مشروع قد يحتوي على نظرية التأمين من حيث المبدأ أو الغاية . ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكراهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تخالف نظريته في المدينة والمجتمع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً متقداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركت التجارة والصناعة ، وملكية المعامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والشرع ، فلابد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي للإنسانية بنظام أكثر منه ابادة لكيانها وتفكيرها لرعاها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تنتزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الغصب والسلب واشتراطها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يمانع في ذلك .

الظن ، وان لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من وسائل أصول الفقه ، فإنه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأمين الأرض وغيرها من وسائل الانتاج بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وان هذا هو التصور الشيوعي

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه لينشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولا بد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتساح في أيدي الأفراد وأنفسهم ٠

## ٢ - نفي المساواة في توزيع الثروة :

والامر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتعلمين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الثروة ، وإنما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة ٠ إنك اذا تأملت قليلاً ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الثروة ، ليست الا جنة في الاحلام ، لا يمكن تتحققها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضع قوانين الفطرة ، بحيث إنك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الشراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تثبت هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة ٠ ومن أجل ذلك ترى اليوم ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الشراء ، ما وجدوا لأنفسهم بداً في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخاطئة ٠ والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهللة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الثروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الأخلاقية وفي تنظيم مجتمعه ٠ وإذا كنا نريد الاصلاح على الوجه الاسلامي النزيه فلنا أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد اقامة مساواة متصنعة غير فطرية وإنما الوجهة الصحيحة والسنن المستقيم لمشاريعنا الاصلاحية أن نفهم فهماً صحيحاً كاملاً ما قد وضعه الاسلام من

صورة العدل والنصفة ، ثم نسعى الى افراغه في قلب العمل والتنفيذ في  
نظامنا الاقتصادي والاجتماعي ◦

### ٣ - حرمة حقوق الملكية المشروعة :

والنكتة الثالثة المهمة ، التي ينبغي لاصحابنا المطالبين بالاصلاح أن لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوعية ، حتى يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويقيموا في ذات أنفسهم ، نظرية للفلاح والرفاه الاجتماعي ◦ ثم يبدؤا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة والجبروت ◦ بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكترثين لشيء ◦ وليس هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجمان لما تكتنه بعض الطبقات من احن وشحنته ، وإنما يقوم بناؤه على أسس التقوى والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها يريد أن يشيد نظام الحياة الانسانية ◦ فلا مجال في نظامه أن تعتمد باسم الاصلاح على حقوق من شئت وتسلب أو تمنح من شئت ما أردت ◦

فالذى يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بالله ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : اننا سنبحروا الملكيات والأراضي والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضاً أن يقول اذا شاء : اننا سنبقى عليها كما هي ◦ أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتصمًا بحبل من تقوى الله ، مستمسكاً بعراء ، ويرجو لقاءه ويخاف حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا يقول بشيء من هذا القبيل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو مستحق لما بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق لها ◦ ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ، ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ، مراعياً في ذلك الفارق بين الحلال والحرام ، ولا يمحو من الملكيات الا ما كان غير مباح ◦

#### ٤ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها الا في هوى النفس :

وآخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمين على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الاسلام ، لا يمكننا أن نقيد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكمية أو العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المنشورة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، الا في أهواء النفوس الجامحة . وإنما الذي يقيد الاسلام به الانسان ، هو أن لا يأتي اليه ما يأتي من أمواله الا بالطريق المباح ، ولا يستعمل الا على الوجه الصحيح ولا يذهب الا في الطريق المسموح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق الله ولعباده . فكما أن الاسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندكم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفين الخ . . . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكونا من الأرض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكونا من التجارة والصناعة او حرفة من الحرف الأخرى الا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقيدنا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحرز حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركة كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الأرض الا من يزرعها بنفسه ولا حقوق لمن يزابر في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركة ، فمثل هذه التشريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند حكمهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً .

( ملاحظة ) : سقت كلام أبي الأعلى كاملاً لما فيه من فوائد علمية شريفة ، ولست أقصد أو أرمي إلى أن فضيلة الدكتور السباعي قائل بوجوب المساواة في توزيع الشروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المنشورة ، معاذ الله أن أتهمه بهذا فكلامه في كتابه صريح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأمين لما

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ماورد في الحديث الشريف ؛ (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بيان ونبين ◦

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانحاء الكامل والتفنيد التام لآراء آخرين متطرفين إلى حد ايجاب التساوي في الشروة ، والاخلال بحرمة حقوق الملكية المشروعة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فايradi كلامه وافقاً هو لنبذ هذا التطرف وتفنيده ، والله المستعان سبحانه ◦

### بند (٣٠)

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعيه التأمين قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهو من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمرو وبن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة ◦

أقول: لا يصلح هذا مسوغة للتأمين ودليله على تقدير صحة وروده، ذلك أن مقاسمه كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتصار عليهم فيها دون أن تمتد يده إلى كل ثرواتهم وإلى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أئماء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؟

الذي يظهر أنه كان يرى أن اثراء الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل إن للرعاية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولايته عليهم ، فهم عاملون في هذا الاثراء وما زاده عليهم هذا شديد الشبه بمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه  
أميرهم فمن الذي يتولى تصويره إلى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثة إلى عمرو بن العاص - عامله على مصر - يقول :  
انه ( فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن لك حين  
وليت مصر ) ثم بعث إليه محمد بن مسلمة فصادر بعض أمواله ◦

ويوضحه أيضاً ما روی عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال :  
اشترىت ابلا وبعثت بها إلى المرعى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة لأبيعها  
فأربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى ابلا سماناً فقال : من هذه ؟ فقيل :  
هي لابنك عبد الله فجعل يقول : بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين ◦ قال عبد الله :  
بعث إلي فجئته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الأبل ؟  
فقلت : ابل ضعاف اشتريتها وبعثت بها إلى المرعى لأنني من التجارة ما يتعي  
المسلمون ◦ قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا  
ابل بن أمير المؤمنين ◦ يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه  
في بيت مال المسلمين ◦ اه ◦ وإنما لم يشاطره كما شاطر الولاة لأن مقدار  
ما بذله من الشمن معلوم فسبيل الزائد كله بيت المال لأنه نجم عن محض  
مساعدة بالرعي ، هذا إلى أنه كان يشتد على آل الله ما لا يشتد على غيرهم ،  
أما الولاة فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأى أخذ نصف الثروة  
منهم مناسباً ◦

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابسات التي حفت بفعله  
رضي الله تعالى عنه ◦ ومعاذ الله أن يعدو على أموال الناس بغير حق وهو  
التقي الورع الوقاف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم  
يقارب غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص  
عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائجها

فند يقع في الروايات اقتطاع لها عن سابقها ولاحقها فيفهم منها ما ليس  
مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة ٠

وإذا انبعهم علينا أمر صرنا الى النصوص الصريرة ، والقواعد العامة  
الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضى من  
أربابها ، ونسلك في الروايات الفردية سبيل التأويل لثلا تنتقض الامور ،  
وتنتقض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

روى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي  
الله تعالى عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم فقال : يا رسول الله ، اني ذو مال كثير ، وذو أهل وحاضرة فأخبرني  
كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم : ( تخرج الزكاة من المالك فانها طهارة تطهيرك وتصل أقرباءك وتعرف  
حق المسكين والجبار والسائل ) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام  
الرجل ماله ، ولم يؤممه عليه بل أبقياه له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه ٠

وقد يقال ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه – بعد هذا وذاك – مذهب  
صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمة الله تعالى  
والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنفية يقلد فيما لا يدرك بالقياس ،  
وفيما يدرك به على الراجح ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فان علم  
ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والاخذ بأرجحهما قياساً وان لم يمكن  
الترجح كان المجتهد بال الخيار . وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما اذ  
دعاه الى الولاية ثانية فأبى مفارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهما . قلنا  
ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه يحتمل أن يكون مذهب صاحبي ، ألا ترى  
قوله آخر حياته بعد أن طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : ( لو كان سالم  
مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته ) مع أن سالماً ليس قرشياً والحديث  
الشريف يقول ( الأئمة من قريش ) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

عنهم يوم السقيفة محتاجاً به على الأنصار رضي الله عنهم حين أرادوا انتصافه  
أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ٠ وقد علل بعضهم تمنيه  
استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله  
رأى أن مولى القوم منهم ، وأبي حذيفة قرشي ، وفي الحديث النبوي  
الشريف : ( مولى القوم من أنفسهم ) رواه البخاري عن أنس رضي الله  
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالىبني هاشم  
لا تدفع اليهم الزكوة فلعل وجهة نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث  
الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان  
زوج وآتيم احداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بتهاناً وائماً مبيناً »  
فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يجاوز مهرها مهر السيدة  
فاطمة رضي الله تعالى عنها و كان ٤٠٠ درهم ، فقامت اليه امرأة عجوز  
فقالت الله يعطينا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتيم احداهن قنطراراً »  
 فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ ٠ كل الناس أفقه منك يا عمر حتى النساء  
أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - ثم ألا نرى أيضاً أنه هم بضرب  
الجزية على القاعدين عن الحج العادرين عليه ، وقوله فيهم : ( ماهم بمسلمين  
ماهم بمسلمين ) أخذأ بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع  
إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكافر على  
تارك الحج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة ٠ والجمهور من الصحابة  
وتبعيهم على أن تارك الحج كسلاً فاسق لا كافر والآية محمولة لديهم على  
من قعد عن الحج جحوداً له ٠ قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن  
منصور في سنته عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله  
تعالى عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من  
كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحج فيضرروا عليهم الجزية ،  
ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ١٠ هـ ٠

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب الجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بعودتهم عنه يظهر عدم صدقهم في إسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلمو ، أما العرب الوثنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيهم هو الإسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب .

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولاً وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للمرعية دخلاً في تنمية أموال الولاية بالتعاونة ، أو الفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاومة والبحث عن ملابساتها . وعلى احتمال كونه مذهب صحابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلاً على تأمين الشروط بمعناه العام .

- ٣١ -

( ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين )

قال في الصفحة ( ١٦٢ ) :

وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية ، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع ، وفي هذا ما يرشد إلى جواز ( انتزاع ) الملكية بطريق ( التأمين ) لصالحة المجتمع أيضاً ۱۰ هـ

أقول : إن تلك المذكرات تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعو إليها ، كما يجمع الإمام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

- ٨٣ -

بيت المال منه ، وَكَأْنَ يَبْتَاعُ لِلْفَقَرَاءِ فَضْلَ مَا لَدِي الْمُحْتَكِرِ مِنْ قُوَّةٍ جَبْرًا

عَلَيْهِ زَمْنُ الْمَجَاعَةِ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّمَنِ اللَّهُ

وَكَأْنَ يَدْخُلَ الْإِمَامَ أَيَّامَ الْمَجَاعَاتِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْتَطِيعُونَ احْتِمَالَهُ مِنْ  
الْفَقَرَاءِ لِيَعِيشُوا مَعْهُمْ مُؤْقَتاً كَمَا وَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمًا أَهْلَ الصَّفَةِ مِنْ فَقَرَاءِ أَصْحَابِهِ

- ٣٢ -

#### ( ليس التأمين من السياسة الشرعية )

قال في الصفحتين ( ١٦٢ - ١٦٣ ) :

وتقديم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعي  
مصلحة المجتمع ، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب أو فئة  
منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك  
( استصلاحاً ) تفعله الدولة من قبيل ( السياسة الشرعية ) وهي حق الدولة  
في فعل كل ما فيه مصلحة للناس ١٠ هـ

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد النظام المفسد المذر ماله ،  
بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ حقوقه كما ينص  
عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الإسلام تجرييد أهل الشراء جبراً  
عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم اذ هو مبادلة اكرامية لها موضعها  
الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأمين منها

- ٨٤ -

( لم يقع التأمين في الاسلام )

قال في الصفحة ( ١٦٣ ) :

و خلاصة القول أن ( التأمين ) وقع في الاسلام ( تشریعاً ) كما في ( الوقف ) و وقع في تاريخ الاسلام ( عملاً ) كما في ( الحمى ) ، وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها وقع من الرسول ( قضاء ) كما في قصة سمرة بن جندب ، فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأمين وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأمين ( واجباً ) في تلك الحالات . اهـ

أقول : سبق القول في أن هذه المذكورات لا تسود التأمين الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأمين في الاسلام لا تشریعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأمين .

( القول في الماء والكهرباء )

قال في الصفحة ( ١٦٣ ) بعد أن قرر أن التأمين لا يكون الا بعدأخذ رأي الخبراء :

الآن نرى أن تأمين ( الكهرباء ) و ( المياه ) و ( بعض المواد الغذائية ) مما يحتمه الحديث ( الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار ) و ( الملح ) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكلأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما . اهـ

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوك لصاحبها ،  
وليست فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي  
عندها الحديث الشريف ◦

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنابيب فهو مملوك لها ،  
والماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار اليه واباء صاحبه بيعه باختياره ،  
بيان جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف  
ما فيه الشركة العامة فانه يقاتل عليه عند الاضطرار اليه ، بالسلاح لقول  
عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذ الظمة  
منهم ومن دوابهم مأخذة : ( هلا وضعتم فيهم السلاح ) ◦

وعلى هذا فأرباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا والحاجة  
إليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وآلات التصفية والأنابيب ، كل هذه  
مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهم ◦

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسليم بأنها من قبيل ( النار )  
المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الاتفاع بنورها  
 والاستضاءة به في مكان توليده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على  
الاصابيح ، والأجهزة والتمديادات ، فان لهذه قيمتها وهي مملوكة للمؤسسة ◦  
والشركة في ( النار ) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من  
الاستداء والاستضاءة ◦ أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى  
الناس اذ هو ملك له كما هو منصوص الفقه ، وان أجهزة مؤسسة الكهرباء  
أخرى بإن لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس ◦ وكما لا يجبر مالك  
الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذ هي ملك خاص ليس  
فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح ◦

ان قبيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب  
ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها ◦

قلنا لا اضطرار الى هذا ففي الامكان الاكتفاء بنور غيرها والاستغناء  
عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً  
كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه ٠

هذا كله بعد تسليم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي  
أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشرارة العامة ، ذلك أنها ليست  
كالجمل المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تتأى بها عن أن  
 تكون كالنار ، فهي بالمحاصيص المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي  
المصاحح اختصاص فلا قياس ولا الحق ٠

وان تعدى أربابها في أثمان التنوير - ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا  
محاصيص مطلقاً عند غيرهم - فللتسعير المعمول المذكور في الفقه ، على القول  
به ، مكانه هنا ٠

- ٣٥ -

( بيع مال المدين لوفاء دينه، والتملك بالشفاعة لايذران على مشروعية التأمين )

قال في الصفتين ( ١٦٣ و ١٦٤ ) :

بقي أن يقال إن نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ،  
وانه لا يجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه ، والتأمين انتزاع للملكية بغير  
رضا صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على اطلاقها باجتماع  
الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ثم عمر والخلفاء  
من بعده من ( حمى ) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير  
رضاهـم ، وجوازـأخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً اليـه ، هوـأخذ  
للمال من غير رضا صاحبه ، واجبارـالحاكم للمحتكر على بيعـما احتكره

- ٨٧ -

وبيعه عليه اذا ابى ، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل (البلديات) اليوم وهو جائز في الشريعة ، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي ١٤٠ هـ .

أقول : النصوص القاضية باحترام الملكية الشخصية هي على عمومها وهذه المستثنيات لا تخرجها عنه لأن لها تعليلاً خاصاً بها .

أما ما فعله الرسول عليه وآله الصلة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه ، فقد قدمنا أنه ليس من التأمين في شيء وأنه كان في غير مملوك لأحد بخصوصه كالنقيع ونحوه ، ولعل القاريء الكريم يذكر البحث في هذا المطلب فقد مر به قريراً فليكن على ذكر منه .

وأخذ فضل الطعام من المحتكر عند الحاجة العامة اليه جبراً عليه ، لا يشرع الا زمن المجاعة التي يخشى الإمام منها على الناس ، وإذا أخذه فالبعوض فهو ابتياع اجباري لمكان الضرورة ، والضرورات لها أحكامها ، فهي تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرها كما يقول الفقه الاسلامي . ومثل المحتكر في هذا من يملك فضل قوت فإنه يباع عليه زمن الأزمات والمجاعات والشمن له أيضاً .

واما بيع القاضي مال المدين ليفي به ديون الغرماء ، فليس من التأمين قطعاً وليس فيه أقل دليل عليه ذلك أنه لوفاء حق مستحق عليه أداؤه ، اذ هو السابق بالاستدامة ، فيبيع القاضي ماله يكون لضرورة قضاء ما تراكم عليه من الدين حفظاً لحقوق الدائرين لئلا تضيع ، فأين هذا من أخذ مال من ليس كذلك جبراً عليه ؟

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالأخر ◦ فالفارق قائم من حيث ان الأمر في المدين لا يعدو خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، والتأمين يراد به جعل المال المؤمن للدولة تباعه من الناس أو تأخذ على اتفاقيهم به نصرياً منهم ، وليس انتزاعه من مالكه بحق مستحق عليه ◦

وأما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق الشفعة جبراً على مشتريها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشتري شاققة عليه ومتعبه له ، وانه ليستعذ بالله من جار السوء في دار المقامـة - أي العمـان - ففي مأثور الدعاء ( اللـهم اـني أـعوذ بـك مـن جـار السـوء فـي دـار الـمـقامـة فـإن جـار الـبـادـية يـتحول ) ، فكان هذا التملك لغرض شـريف دـفعـاً لـلـفتـنة وـاقـرارـاً لـلـسلامـة وـالـآمنـة ، وـهو بـأـي تـقدـير لا يـعدـو خـصـوصـاً لـلـشـفـيع ، وـليـس لـه أيـ اـتصـال بـالـعـومـوم كـيـ يـتـخـذـ مـبدأـ تـشـريعـ ◦

وهو أيضاً ثابت على خلاف القياس و ( ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ) فالفقـه لا يـسـاعد عـلـى تـعـديـته إـلـى غـيرـه بـاتـخـاذـه مـبدأـ تـشـريعـ للـتـأـمـيم ◦

واما التملك للمنفعة العامة فجوازه في حالات هن اندر من نادر كالأخذ من الطريق للمسجد اذا ضاق بأهله وبالعكس ، والمسجد والطريق كلـاهـما غـيرـ مـملـوكـ لأـحـدـ إـلـا اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ ، فـالـتـصـرـفـ فـيـهـما مـشـروعـ وـمـعـقـولـ دـفعـاً لـلـضـرـرـ الـعـامـ وـجـلـباً لـلـنـفـعـ الـعـامـ ، وـالـضـرـورةـ مـلـجـئـةـ إـلـيـهـ ، وـليـسـ يـدـنـوـ التـأـمـيمـ مـنـهـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ ◦

وبفرض توسيع المسجد بأملاكه خاصة تدفع قيمها لأصحابها برضاهـمـ فـلـيـسـ مـنـ التـأـمـيمـ أـيـضاًـ ، وـذـلـكـ ( أـنـ المسـاجـدـ اللـهـ ) لا يـمـلـكـهاـ أـحـدـ سـوـاهـ ، وـالـقـصـدـ مـنـ عـمـارـتـهاـ الـعـبـادـةـ ◦ أـمـاـ التـأـمـيمـ فـهـوـ تـمـلـكـ قـهـريـ يـتـقـلـ بـهـ الـمـالـ المـتـمـلـكـ مـنـ يـدـ إـلـيـهـ إـمـاـ أـنـ يـبـقـيـ لـلـدـوـلـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ اـتـفـاعـ النـاسـ بـهـ

نصيباً من المال ، وأما أن تملكه الآخرين وهو الواقع الآن ، فليس أذن من قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد اذا ضاق هذا بالمارأة أو ضاق المسجد بأهله .

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعي فيه مكان لا يجهل ، ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفية بنحو إنشاء الحدائق للنزهة وهذا بمجرده لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس . والفقه الإسلامي يقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبذا يتضح أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأمين . والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٣٦ -

(التعويض في التأمين لا يحله)

قال في الصفحة (١٦٤) :

نعم اذا لجأت الدولة الى (التأمين) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها ان تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما امته سبيلاً للناس ، او تأخذ على اتفاقيتهم منه نصيباً مقدراً ، وذلك قياساً على الاحتياط ، وعملاً بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ١٠ هـ .

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووقفه ، فقد أبى عليه وجданه الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا يفك عنه ، أبى أن يكون كالآخرين الجائرين الذين يتذمرون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

بلا بدل ولا تعويض ويوزعنها كما يشتهون ومنها جهم لا يتصل بالاسلام  
لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراه  
وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للمبيع والثمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ،  
على أنه ملك خبيث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتراد ، وعلى من  
علم بعدم فسخ المتعاقدين ما عقداه فاسداً ، أن يرفعهما الى الحاكم ق沐ماً  
للعصيان من الأرض ، واجلاء لها منه .

التعويض وان كان عادلا لا يجعل المال التملك طيباً لا خبث فيه ،  
ولا يكرر خطيئة الاجبار، لتحقيق التأمين الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية .  
وتصوره سائغاً وهم من الأوهام . وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة  
أمام التأمين ، وليس تحطيمها بالمستطاع ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) .

- ٣٧ -

#### ( اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة )

ذكر في الصفحة ( ١٦٥ ) تحت عنوان : ( تحديد الملكية ) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على  
تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونه الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال  
بين عمر وبين من خالقه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ،  
وقد كان بعضهم يرى قسمتها بين الغانمين . لكن استقر الأمر على ما رأه  
عمر وآخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخارج .

ثم قال في الصفحة ( ١٦٦ ) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام  
والجزيرة ( وكذلك أراضي مصر ) رقبتها للدولة ، وفلاحوها أجراً عليها ،

- ٩١ -

يأخذون من غلتها ما يحتاجون اليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ،  
وما بقي فهو للدولة ١٠١ هـ

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ،  
وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين  
للشافعية ، ونائهما أنها ملك لبيت مال المسلمين . والحنفية يرونها ملكاً  
لأصحابها الأصليين من المسلمين بها عليهم بعد الفتح ، والخانبة لهم عن  
اماهم روايتان كمذهب المالكية والحنفية .

اذن فليس كون رقبتها للدولة أمراً متفقاً عليه فان الخلاف فيه قائم ،  
ولكل وجهته ودليله .

- ٣٨ -

#### ( تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض )

ثم قال في الصفحة ( ١٦٦ ) :

وسائل المسلمين في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ،  
وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك  
الأرض في عهد ( الفيزيغوت ) ١٠١ هـ .

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن ابقاء رقبة الأرض  
التي فتحت عنوة وقفأ أو ملكاً للدولة ، أمر مجتمع عليه لما جرى المسلمين  
في الأندلس على ما يخالفه .

- ٩٢ -

( تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية )

ثم نقل وفقه الله ، عن المستشرق ( دوزي ) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين الطبقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفاه ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرًا للسعادة وسبيلاً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية ١٠ هـ .

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وذا مذهب الحنفية . واحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

( تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب )

ثم قال في الصفحة ( ١٦٧ ) :

نستنتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتبع أحد طريق :

١ - أما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها .

واما بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

ولو استمر الاسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم ، لظلت أراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يستغل الناس عليها بخراج المقاومة ١٠ هـ .

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى الدولة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بقى طريق ثالثة هي أن للامام أن يقسمها بين الغانمين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقه الاسلامي يقول هذا ◊

وأجدني أحظ اختلفاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن احدى الطريقين التي سار عليها المسلمون هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها . ثم ينحي باللام على ولاة السوء الذين لم يتركوا الاسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاومة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه ◊

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه يرى الطريق الأولى أجدى وأفعى فهو ملتزم لها ◊

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرین من أصحاب هذا المذهب كانوا ولي ولی والسبکی وابن حجر ، وهم نافعية يمنعون أخذ الأرض من هی في أيديهم سواء كانت في أصلها وفناً على المسلمين أو ملكاً لبيت مالهم لأن كل أرض بخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فأحيت ، والموت يملك بالاحياء ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشترأة من بيت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النووي يحکي الاجماع على عدم حل

انتزاعها من أيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبة ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كتبوا خطوطهم بعدم جواز ذلك ٠

هذا وان خراج المقاومة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخراج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز ٠ وليس الأمر منحصراً في خراج المقاومة كما قد يتوهם من كلامه ٠

## - ٤١ -

( بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها )

ثم قال في الصفحة : ( ١٦٨ ) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى نصابة فيتزع الأراضي من أيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأراضي في المواريث وهوهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فأقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأراضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طفت الأهواء على استقامته هذا التشريع العظيم ٠

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ٠ لما ظهر على الشام ( والعراق ) ٠٠ على اقرار أهل القرى في

قراهم على ما كان بآيديهم يعمرونها وبيؤدون خراجها ويزرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا يورث ١٤٠

أقول : الظاهر من أذن عبد الملك والوليد وسليمان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك بيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن إلى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بمواضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علمًا منه بأن الأنوار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وابنه الوليد وسليمان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه لما أقره بل كان ينقضه بالقوة وهو الخليفة الراشد ، والأمام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد انتزع ما اغتصبه بنو أمية - وهم الأسرة المالكة - ورده إلى أصحابه .

إن الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أثره ويقفوه ، وليس خلاف الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيلًا لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب النقل عن الزيلعي شارح المكنز أنه حكى عن أبي بكر الرazi أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخرج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روی أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها ١٤٠ ونقلنا عن ابن القيم تجویزه بيعها وارثها وأن عليه عمل الأئمة والوقف لا بيع ولا يورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

وبق أن نقلنا عن كتب الفتوى المعتمدة الـى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائطها ووقفها والإيصاء بها وارتها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والافتاء بهذا مستند إلى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لاهلهما وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنوعي والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرة فيما أسلفناه .

- ٤٢ -

(لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح ففي الإسلام طرق غيره سليمة)

قال في الصفتين (١٦٨، ١٦٩) :

من هنا نعلم حكم أراضي مصر والشام وال伊拉克 في العهود الإسلامية الأولى ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من الأدلة على جواز التأمين ، تأكّد لنا جواز ( تحديد الملكية الزراعية ) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة : من اهمالها وعدم استفادتها الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة إلى مساحتها الواسعة ومن احتطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهتمامهم لصحتهم وازرائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً اصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة .

أقول : أرجو القارئ الكريم أن يذكر أننا لم نوافقه في جواز التأمين من حيث أن الدليل الذي اعتمدته فضيلته لا يرشد إليه ، والواجب الديني يقضي بأن لا يتعرض للأرضين المملوكة بانتزاعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الظاهرة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

- ٩٧ -

وقد دفعنا كل استدلال ( للتأميم ) بالفرعيات الفقهية التي استدل بها فضيلة الدكتور

وإذا كان ذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرسوماً في غيره ، وفي الإسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ، وانا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أربع غلة الأرض ويبقى لمالكها الرابع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أحجامها للفلاح، وللملك الخامس فقط .

وهذا تشريع حميد يأخذ كل منهما حظه من الغلة آمناً مطمئناً ، وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضى عليه الحكم الإسلامي الصحيح الذي يوقف كلما عند حده ويمحو معالم الظلم والعدوان .

وفي الإسلام أيضاً جواز إيجار الأرض للزراعة وهذا مذهب جمahir الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي إيجارها إيجاراً محضاً بدل مستقل لا بطريق المزارعة .

وفيه كذلك أن للملك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكتها بنفسه ، مستعيناً بعمال يدفع إليهم أجراً لهم وافياً بما احتاج إلى معونتهم وإذا كانت هذه التصرفات العادلة جائزة فيما من حاجة بعد إلى ركوب طرق أخرى ما نرى الشرعية تجيزها ، والظلم لا يزال بظل ، والشر لا يدفع بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث البشري الشريف : ( إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ) ان الخير لا يمحو الخير ) رواه الإمام أحمد .

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر المحاصل منها ، صغرت الملكيات أو كبرت ، فلم يتغير تقسيم الأراضي إلى ملكيات صغيرة طريقاً إلى زيادة استفادة الدولة من الانتاج .

ليس في تحديد ربح المحتكر ، وزراعة العنب ، ومنع عمر كبار الصحب  
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة ( ١٦٩ ) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ ( سد الذرائع )  
وقولهم بوجوب تحديد ربح المحتكرين عندما يتأكد تحكمهم في فرض  
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الانسان  
للمال كتحديد ربحه في المال ، فإذا جاز هذا جاز ذاك ، ويؤيده أن ملك  
الإنسان لقدر معين من الأرض مباح ، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملك  
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حق من حقوقه في  
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء المالكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد  
من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخد منه عصير  
للخمر ، وذلك من قبل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار  
الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار ، مع أن الانتقال حق  
طبيعي للإنسان ، فما الفرق بين ( الحد ) من حرية الانتقال و ( الحد ) من  
الربح و ( الحد ) من حرية الزراعة وبين ( الحد ) من التملك ؟ هـ .

أقول : سد الذرائع إلى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس قهراً  
فإنه من الفساد بمكان كما قدمنا وإن الدليل المائع من الاعتداء على الأموال  
قائم فلا يملك ولن الأمر تخطيه ، والا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحث الأصلية اذا كان الإيفال فيها يفضي  
إلى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكرين الذين يتحكمون  
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

بفرض سعر معقول يحقق لهم ربحاً لا وكس فيه ولا شطط ، ويكون ذلك بمشاورة أولي الرأي السديد ، وليس في هذا سلب أصل ما يملكه المحتكر ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح 。 أما التحديد للملكية ففائم الآن على حساب المالكين بانتزاع بعض أملاكهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على غيرهم وانه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صلاحيات الامام ، وقد مر بنا في هذا الكتاب أن الإمام النووي حكم اجماع العلماء على عدم حله و ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) سبحانه وتعالى ٠

ثُمَّ إن التعويض عليهم لا يرقى بهذا العمل إلى مستوى الحل لأن ما له إلى أن يكون بعماً فاسداً يجب فسخه ، فلا يقاس مالك الأرض ملكاً صحيحاً شرعاً للمحتكر الظالم المتحكم في الأقواف 。 ولا يسلم للمؤلف أن تحديد الملك كتحديد الربح في الحكم ، وهل حظر الاسلام علينا أن نملك النقود أو العروض الا قدرأً معيناً منها ؟ وهل أوجب علينا الخروج من كل مانملكه منها الا ما يكفيانا وأهليانا ما لم تكن كارثة يخشى منها على الجماهير أن تجتاحهم الجوائح والمهلكات ؟ انه يفرض علينا هذا في الشدائدين العصبية فقط ولكن بشمن حال من قدر عليه وبمؤجل الى أجل مسمى من لم يقدر ، ثم اذا حل الأجل والمدين معسر وجب انتظاره قال الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » لكن هذا فيما لا بد منه لاجتياز الأزمة كما بينا ٠

وليس هناك ضرورة تدعو الى ايجاب تخلي ذوي الأراضين عنها ٠ اذ في الامكان استئجارها منهم للزراعة ، أو السير فيها بنظام المزارعة الشرعية التي قد يكون نصيب العامل فيها من الغلة أوفر من نصيب المالك كما في بعض صورها وسبق لنا ذكر هذا وقد يستثمر المالك أرضه بعمال يستأجرهم للعمل فيها ولهم أجراهم الكامل كما هو في كل استئجار ، وكم أثرى أجراء وعمال فملكو أراضين وعقارات ٠ وكم افقر مالكون فباعوا

أملاكهم ، فالمال غاد ورائحة . ثم إن نص فقهاء المالكية على أن للإمام المنع أو الحد من زراعة العنبر لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمراً ، معقول جداً فإن فيه سد الذريعة إلى الفساد حقيقة .

والوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فكما أن للإمام الحق في المنع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي إليها .

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من بين أنواع الثراء حتى تخص بالأخذ ، ولئن كان بعض المالكين سفيهاً مبدرأً فإنه يحجر عليه ، لكن السفه الموجب للحجر لا يختص بمالك الأرض وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له ماله ويشرمه له باذن الحاكم ، وينفق عليه منه ويقول له قولاً معروفاً ، ويعده وعداً حسناً برد ماله إليه متى عقل ورشد .

وتحت عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا المنع وصح كان لمصلحة البقاء على وحدة الأمة لئلا تتفرق شيئاً وأحزاباً ، فإن كبار الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد إلى كل منهم فريق من الناس لأنهم يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون إليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه . وهذا من سد الذرائع إلى الفساد بمكان . هذا إلى أنهم أولوا علم وفضل ورأي فاستبقاؤهم في المدينة لمصلحة الشورى في الأمور والنوازل الحادثة ، له وجاهته المعقولة ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن يكون الوزير بعيداً عن الأمير ؟

ولا تنس أيها القارئ الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من منعه ( التأمين ) و ( الحد من حرية التملك ) فارجع إليه فإنه بين يديك قد مر بك قريراً في هذا الكتاب عند الكلام على التأمين . في النزرة ( ٢٩ ) منه

(اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديدي تنافي واستحسانه بقاء الأرض ملكاً للدولة)

ثم قال في الصفحة ( ١٧٠ ) انتا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الاصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة بقطع النظر عن تفاصيله وبعض احكامه ١ هـ

أقول : سبق لفضيلته أن استحسن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشتعل الناس فيها بخراج المقاسمة وكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي بمقتضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرى . وحضر بع ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول المالكية في أرض الغنة ، وأحد قولين للشافعية فيها ، والوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تملك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التملك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخراج المقاسمة وهذا هو الذي استصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد نقلناه عنه بحروفه .

وبعد فان في هذا التحديد قتلا ملكرة الطموح وغلا ليد الهمة عن السابق وتبسيطاً للعزم عن النشاط . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في البقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق تردد الفقراء والمحاجين وفيها العون والغوث لهم من زكوات وكفارات وندور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكلأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين ، وقد ذكر فضيلة المؤلف هذا وأكثر منه مما أحل الله وأباحه .

فلتكن للناس حريةهم في الكسب الصحيح دونما أخذ للطريق عليهم  
باتئاميم والتحديد كي يبقى الشفاط حياً ، والهمة يقظى ، والله علیم حکیم ٠

- ٤٥ -

( تفصیل وايضاح لقواعد التكافل المعاشی )

قال في الصفحة ( ١٨٧ ) تحت عنوان ( قانون المساعدة ) بعد أن ذكر  
فتات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : القراء ، والمساكين ، والمرضى ،  
والعيمان ، والمقدعون ، والشيخوخ ، والمسردون ، والقطفاء ، واليتامى ،  
والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهنالك فتات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج الى  
المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوانيتها :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمته الديون بسبب التجارة ، أو بسبب بعض  
الأعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من  
المتخصصين لصيانة الدماء واحلال الوئام محل النزاع ، أو تحمل الأموال  
لعمل البرات والخيرات الاجتماعية ، فان ديونه تسدد من بيت المال وهو  
داخل في قوله تعالى : ( والغارمين ) ١٠ هـ ٠

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة  
ومتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الغرم ودليلهم عليه قوله  
عليه وآلـه الصلاة والسلام في الزكاة : ( ٠٠ واردها في فقرائكم ) فما هنا  
مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم ٠ ومذهب الشافعية عدم

- ١٠٣ -

جواز دفع الزكاة لمن استدان لصلاحه نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لصلاح ذات بين وبر فانه يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً . وحاجتهم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين اليه ) و قالوا في الغارم : انه - في الحديث - عام أريد به الخصوص وهو المستدين لصلاح ذات بين والشخص له عدم جوازأخذ الغني الصدقة ، ويجوز عندهم دفع الزكاة الى المدين في أمر مباح وقد عجز عن الوفاء . أما المستدين في معصية وقد عجز عن الوفاء فلا يعطى منها الا أن يتوب لأنه قد يعود الى المعصية متى وجد فلا يعan مثله .

والحنابلة يجرون أيضاً دفع الزكاة لمن استدان لصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيت النبوة) ومن غرم لصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن الوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغارم الفقير كائناً ما كان هذا الغرم . والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغارم الغني المتحمل للدية اصلاحاً لذات الين قدر ما يفي به دينه وهم والماليكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره . أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة الا أن يتوب .

يعلم هذا كله من ( حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبي شجاع ) في فقه الشافعية ، و ( من مختصر خليل وشرحه ) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة)، ومن كتاب ( الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ) . و كلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، انظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة ( رد المحتار على الدر المختار ) وانظر غيره من كتب المذهب .

## - ٤٦ -

**( صاحب الشور غير مجبى على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة )**

قال بعنوان ( قانون المشاركة ) في الصفتين ( ١٨٨ ) و ( ١٨٩ ) وذلك حين يحين وقت المواسم الزراعية وخاصة الشمار والفاكه ، فان من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الشمار ابان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أئمر وآتو احقه يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، اذا جذرت فألق لهم من الشمار يخـ اذا درسته وذرته فاطرح لهم منه ، وكان الصحابة في عهد الرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام يأتي كل واحد من أصحاب التخيـل ، يقنـ ( العنقـ كالعنقود من العنـ ) عند جـاذـه ثم يعلـقـه على بـاب المسـجد يـأكلـ منه من يـشاء .

**أقول : الآية الكريمة التي بني عليها هذا الحق « وآتوا حقـه يوم**

حصاده » مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سقطه السماء أو سقي سيناً أي من ماء العيون والأنهار بلا كلفة ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة آلة للستي وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية الكريمة . وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب .

وقيل : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وايجب وهذا مجمل ماروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا وبه يُؤول قول مجاهد المذكور .

وقيل : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بايجاب الزكاة .

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول : وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبًا ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ .

وإذا كان الأمر بايتاء هذا الحق للنذر ففي اطلاق الأكل منه وجعله من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فإن المبادر من كلامه أئمه يجب على المالك تمكينهم من الأكل ، ولا يسلم هذا لمدعيه اذ ليس هو الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر أو نصفه على ما بينا .

وقد حكى الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، ( وقد بینا أنه مندوب

مستحب ) ثم ذكر القول الثالث أن هذا كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى ( وآتوا حقه ) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لئلا تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه وآلـه الصلاة والسلام ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ١٠ بحروفه ٠

وال الحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً وبارك ٠

والألوسي في تفسيره الكبير ( روح المعاني ) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفارخر الرازي من قبل ولم يزد عليهما سوى ما روی عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على الندب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهمما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم الى أبعد الحدود فان الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب الثمر من لا يجد ثمنه من الاكل منه ، وان لغير المؤلف أن يتمسك بما هو الاصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعني به زكاة الزروع والثمار ( العشر أو نصفه ) ولا الزام الا باجماع ، ولا يقضى بمنذهب على مذهب ٠

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأقواء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهما ٠ بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تسمموا الخيش منه تنفقون ولستم بآخذديه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع اليه فيه شفاء ومقنع ٠

والفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روی في ( روح

المعاني ) عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) في الزكاة المفروضة وقد حکاه القرطبي أيضاً عن عبيدة السلماني وابن سيرين ◦

بقي أن الحديث الذي احتج به الإمام فخر الدين الرازي ورواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) يعارضه ما رواه الترمذى عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( إن في المال لحقاً سوى الزكاة ) ، ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثاني محمول على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فإن الذمة لا تبرأ وقىئذ بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللامام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للفقراء قدر ما تنزول به الأزمة وتنكشف الشدة ان هم امتنعوا من رفدهم مختارين ◦ وفي كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض فان أيسروا وفوا ◦ ذكره عند الكلام على بيع المحاكم ماعند المحترك جبراً عليه لحاجة الناس ◦

وقد قال المناوي في كتابه : ( فيض القدير شرح الجامع الصغير ) : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر الممار ( إن في المال لحقاً سوى الزكاة ) لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض وقد مر غير مرأة أن جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور ◦ وكون علة الخبرين واحدة ، وسندهما واحد ، غير قادر عند التأمل ◦ ١٥٨ -

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : ( ان في المال لحقاً سوى الزكاة ) كفاك الأسير ، واطعام المضطر ، وسقيي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وانقاذ محترم أشرف على الهاك ، ونحو ذلك ، قال عبد الحق : قام الاجماع على وجوبها واجبار الأعناء عليها ١٠١ هـ .

والمحرز من الماء والملح والنار ملك لصاحبها لا يؤخذ منه الا برضاه  
فإن منعه والحاجة إليه قائمة قوبل عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات .

## - ٤٧ -

( اعطاء المحاویج غير الواردین من الترکة مستحب على الصحيح لا واجب )

قال في الصفحة ( ١٨٩ ) :

وكذلك حين تقسم الترکة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً عملاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً حضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ ( العطاء ) وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتبعين والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب .

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعى لكن الأمر بخلافه ، فإن الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لين الله تعالى مقداره كما بين مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب . هذا الى أن الدواعي توفر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في القراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثير ، وان شدة الحرص فيهم تدعو الى تراويه فيبلغ مرتبة المواتر الذي هو كائف آن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب اليه وتحسينه للناس ، برأ بالقراء ورحمة لهم لا ايجاباً . على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به نسخ فليس اذاً مندوباً ولا واجباً بالاولى وقد روی هذا عن ابن عباس كما روی عنه بقاء الحكم واليک عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعین الصحيح من الأقوال مع تفصيل جدير بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً ارثاً وحضر القسمة وكان من الاقارب أو اليتامي والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (أي العطاء) . وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآلية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس . وامثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري . وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . وممن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .

والاول أصح ، فانها مبينة استحقاق الورثة لنصيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم من حضرهم . قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية . قال احسن : ولكن الناس شحروا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « اذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين » قال : هي محكمة وليس بمنسوخة . وفي رواية قال : ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها ، مما تهاؤن بها ، هما واليان : واليرث ، وذاك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول ( بالمعروف ) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - ( اي لأن الورثة صغار كما أوضحته القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه ) -

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالداعون والثواب الخلق وما خف .

حكى هذا القول ابن عطية والقشيري . وال الصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ولآخر مجھول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقطاع . وذهب فرقه الى أن المخاطب والمراد في الآية المحضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له أن لا يحرمه . وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . وال الصحيح الأول ، وعليه المعمول .

( الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي لا اعارة فقط )

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة ( ١٩١ ) :

« وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن  
وقنادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلي اعارة » ١ هـ

أقول : يوهم أنه ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف فبعضهم  
يرى أن لا زكاة في الحلي ، وآخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث  
الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليك منها ما ذكره الحافظ  
المزدري في كتابه ( الترغيب والترهيب ) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذني والدارقطني وللفظ الترمذني والدارقطني نحوه أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأدريا زكاته . رواه النسائي مرسلا ورجح المرسل .

( المسكة ) محركة واحدة المسك بفتحتين وهو أسورة من ذبل وهو ظهر السلحقة البحرية أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت

إليه ◦ قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( أيسرك  
أن يسورك الله بهما سوارين من نار ) إنما هو تأويل قوله عز وجل ( يوم  
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاهم وجنوبيهم وظهورهم ) انتهى ◦

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم رضي الله تعالى  
عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فرأى في  
يدي فتحات من ورق ( أي فضة ) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن  
أتررين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء  
الله ، قال : هي حسبك من النار ◦ رواه أبو داود والدارقطني ◦

الفتحات ، بالخاء المعجمة : جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها يجعلها  
المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في يدها ◦

وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتخمن بها ◦ قال الخطابي :  
والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصابةً وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما  
عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه ◦

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي صلى الله  
تعالى عليه وآلـه وسلم علينا اسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيلان زكاته ؟ قالت :  
فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسور كما الله اسورة من نار ؟ أديا زكاته ◦  
رواه أحمد بسناد حسن ◦

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلبة  
السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم من الكنوز ، فقال رجل : هذا شيخ  
أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما اني ما أحذنكم الا ما سمعت ◦  
رواه الطبراني ◦ ثم قال الحافظ المنذري : ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في ذلك  
فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب في الحلبي الزكاة

وهو مذهب عبد الله بن عيسٰ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر و ،  
وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون  
بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاحد ، وجابر بن يزيـد ، والزهري ،  
وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واحتراره ابن المنذر ٠

ومن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء  
ابنة أبي بكر ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد  
واسحاق ، وأبو عبيدة ٠ قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ  
هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخـر الله تعالى فيه ٠

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر  
يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط  
أداوها والله تعالى أعلم ١٠١ من الترغيب والترهيب ٠

ولعل القارئ الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب  
رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلي اعارة وروي  
عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتين عنه أبو عبيد في كتاب (الأموال)  
لكن الرواية عنه بالإيجاب مقيدة بما إذا لم يلبس ولم يتتفع به ٠ والرواية  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي  
عبيد ، والرواية عنها بالإيجاب تتقوى بحديث الفتحات السابق وقد رواه  
عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ٠ والأحوط الإيجاب  
والآحاديث الشرفية نص في هذا الأمر ، وإذا عرفنا أن الذهب والفضة  
تقدان خلقة مضروبين كانوا أو غير مضروبين ، زال كل تردد في الموضوع  
وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلي غير قاصرة على الاعارة ٠

( توضيح وتفصيل وتصحيح )

قال في قانون الاعفاف في الصفحة ( ١٩١ ) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة إليه ويختلف على نفسه الوقوع في الحرام ، ثم إن كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء إذا طلبوا ذلك لحاجتهم إلى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه إذا احتاج إلى ذلك وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء ١٠ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشي العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محروم منه ، نعم يجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحروم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوثته ، فلا يجب على ذي رحم غير محروم كابن العم ولا على مجرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاعة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » للندب لا للوجوب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير ( روح المعاني ) :

والأمر هنا قيل للوجوب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب واليه ذهب الجمهور ونقل الإمام ( هو الفخر الرازي في اطلاق الألوسي ) عن

أبى بكر الرازى أن الآية وان اقتضت الايجب الا أنه أجمع السلف على  
أنه لم يرد الايجب ، ويدل عليه أمور :

أحدها : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى  
الله عليه وآلـه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا  
عصره عليه وآلـه الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامى  
من الرجال والنساء ولم ينكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الايجب ◦

وثانيها : أنا أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبـت التزوـيج ، لم يكن  
يـكن للولي اجبارـها ◦

وثالثـها : اتفـق الكل على أنه لا يـجب على السيد تزوـيج أـمـته وـعـده  
فيـقـتضـي لـعـطـف عدم الـوجـوب فيـ الجـمـيع ◦

وارـبعـها : أن اسـمـ الأـيـامـ يـتـنظـمـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـلـمـ لـزـمـ فيـ الرـجـالـ  
تـزوـيجـهـمـ بـأـذـنـهـمـ لـزـمـ ذـلـكـ فيـ النـسـاءـ ◦ اـهـ ◦ مـنـ تـفسـيرـ الـأـلوـسـيـ ◦

لـكـنـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ اـقـضـاءـ العـطـفـ دـمـ الـوـجـوبـ فـيـ الجـمـيعـ فـيـهـ أـنـ  
الـقـرـآنـ فـيـ الذـكـرـ لـاـ يـجـبـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـانـ كـانـ دـمـ الـوـجـوبـ هـنـاـ  
مـسـلـمـاـ بـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ ◦ غـيرـ أـنـ الـبـحـثـ مـتـجـهـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـطـعـ مـنـ  
الـدـلـيلـ بـخـصـوصـهـ ، وـقـدـ يـقـالـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ هـوـ الـظـاهـرـ الـمـبـادرـ وـالـلـهـ سـبـحانـهـ  
وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ ◦

وـأـمـاـ وـجـوبـ تـزوـيجـ الـابـنـ أـبـاهـ الـفـقـيرـ فـهـوـ قـوـلـ ضـعـيفـ فـيـ مـذـهـبـ  
الـحـنـفـيـةـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ ، وـمـعـتمـدـ المـذـهـبـ دـمـ الـوـجـوبـ كـمـاـ ذـكـرـهـ  
الـعـلـامـ الـزـيـلـعـيـ وـشـرـاحـ الـهـدـاـيـةـ وـصـاحـبـ الدـرـرـ ، نـعـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ  
زـوـجـةـ أـبـيهـ لـأـنـهـ مـنـ تـمـامـ نـفـقـتـهـ ◦

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـابـنـ لـلـأـبـ ، أـمـاـ فـيـ الـأـبـ لـلـابـنـ فـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ

تزويجه عندهم • وعدم وجوب تزويج سائر الأقارب القراء على أقاربهم  
الموسرين أمر واضح لديهم •

وقد ارتضى العلامة العلائي شارح متن التنوير في باب نكاح الرقيق  
من الدر المختار القول بعدم وجوب تزويج الابن أباه ثم خالف ذلك في  
كتاب النفقات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل  
وتزويجه أو تسريه ١٠ هـ •

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين فقال : ذكره في  
الشربالية عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزوناه  
إلى الزيلي والدرر وشراح المهدية فيقدم على ما هنا ١٠ هـ والذى مر في  
باب نكاح الرقيق هو قوله في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) : وما  
ذكره - أي صاحب فتح الcedir الكمال بن الهمام - من أنه لا يجبر - أي  
الابن - على الجارية للتسري ذكره الزيلي أيضاً ومثله في الدرر وغاية  
البيان والنهاية ، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سيأتي في النفقه  
وعزاء في الشربالية إلى الجوهرة من أنه يجبر فتدبر ١٠ هـ •

نعم هذا الوجوب الذي ارتضاه الدكتور السباعي متmesh على مذهب  
الإمام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى  
عنهم بالسبة لتزويج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الإمام أحمد رضي الله  
تعالى عنه بالنسبة اليهما جمياً وإلى الأقارب أيضاً • قال في ( مختصر العلامة  
الشيخ خليل وشرحه ) من كتب المالكية : ( و ) يجب بالقرابة ( اعفافه )  
أي الأب ( بزوجة واحدة ) الخ ٠٠ ثم قال بعد ذلك ( و ) يجب بالقرابة  
( نفقة الولد الذكر ) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر •  
بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته ( حتى يبلغ ) الذكر ( عاقلاً  
 قادرًا على الكسب والأئشى حتى يدخل ) بها ( زوجها ) البالغ ١٠ هـ •

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أي النفقة) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه  
أمر بمحابيته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما  
يجب الاعفاف ويتمتع القصاص ١٠ هـ .

وقال في (الاقناع) من كتب الحنابلة :

ويلزم من نفقة زوجة من تلزم مه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من  
أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو  
سرية تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري بها أمة ، والتخير  
للملزم بذلك . وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه ايها ، ولا  
كبيرة لا استمتاع بها ، ولا أن يزوجه أمة .

والحاصل من هذه النقول أن الإمام أحمد رضي الله عنه أوجب  
التزويج على المنافق للمحتاج الى النكاح أباً وان علا ، وابناً وان  
نزل ، وغيرهما أيضاً . والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهبه  
بوجباته على الابن لأبيه لا العكس .

ويعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً .

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقييد اطلاقه وفقه الله من  
حيث انه يدعى أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج الابن أباً للمحتاج  
إلى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعى وجوب تزويج القريب المoser  
قربيه المعاشر مطلقاً ونسبة إلى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق إلا في  
مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من النقول التي  
أوردها .

( يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح )

قال في قانون الاسعاف في الصفحتين ( ١٩١ - ١٩٢ ) :

اذا جاع انسان او عطش او مرض بحيث أشرف على ال�لاك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام او شراب او دواء او مال يشتري به ما يدفع ال�لاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذه منه عنوة ويقاتلله عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعم الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميته ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل ( الجائع ) فعل قاتله القود ( القصاص ) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية ، قال تعالى « فان بعث احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق » ٠

وهذا انما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يوجد طعاماً ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي ، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مراء فيه ٠

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ ورد جماعة على ماء و كانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على ال�لاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب

اماء ان يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدو على عمر أخبروه بالأمر فقال لهم : ( هلا وضعتم فيهم السلاح ) ١٠ هـ

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد أن يأخذ من الأنهر العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بال العامة ، وأما الينابيع في الأملك الخاصة فان الشركه فيها مقررة شرعاً فلكل أحد أن يأخذ منها حاجته شرباً وغسلا للأبدان والثياب والأواني وسقياً للدواب ، ولو أني على الماء كله ويخص مالك الأرض التي فيها اليابوع بأنه يملك سقي زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه . فان منعهم الشرب ولا يجدون غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقاتلة بالسلاح كما روی عن عمر رضي الله تعالى عنه .

والمحرز من الماء في الاواني والصهاريج مملوك لمن أحرزه لا يؤخذ منه الا برضاه ، اتهاباً او اشتراء ، وعند الضرورة يجبر على بيعه فان أبي قوت عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً

والطعام في المخصصة والمجاعة حكمه حكم الماء المحرز يقاتل مالكه عليه بغير سلاح ان أبي البيع أو الهبة . انظر كتاب ( الاختيار ) وغيره من كتب الحنفية .

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتال بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرز ، ماء كان أو مالاً أو طعاماً لا يساعد عليه منقول فقه الحنفية ، نعم كلام ابن حزم مطلق .

على أن الشافعية لا يرون الشركه في الماء النابع في ملك خاص والظاهر أنهم يتأنلون الحديث الشريف الذي يفيد الشركه فيه بنحو الأنهر العامة والبحيرات .

ثم أن ضم الدواء إلى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

ذكره فقهاؤما الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النفقات من أن ثمن الدواء لا يجب على المتفق لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس بلازم للدواء لا يختلف عنه ٠

ولو أن ذلك كذلك لزム أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما إذا كان طبيباً أو حميماً طبيباً ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أَحْضِرْ لِكَ طَبِيباً؟ فقال : الطبيب أمر ضنبي يعني به الله سبحانه وتعالى ، فالامر مرده الى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبراً منها بدواء أو بغيره ٠

وقد جاء في نعت الذين يدخلون الجنة بغير حساب ( هم الذين لا يرقون ولا يستردون ولا يتظيرون وعلى ربهم يتكلون ) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الآمرة بالتداوي، بأن الحال تتفاوت بتفوّت المقامات، فالواصلون إلى الله سبحانه وتعالى تساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المس McB سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين ٠

والنبي عليه وآلـهـ الصلاة والسلام رقى ورقاه جبريل وأذن في الرقية وكل ذا بيان منه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام للحالـاتـ الخاصةـ والعـامـةـ ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأسى به كل متشريع مترسم ، وكل سالك متجرد ، والله در من قال :

### ولكل كما علمت مقام شرحه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب ( الكراهة من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه ) : ولو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غالب عليك الدم فاخرجه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً لأنه لم يتيقن أن شفاؤه فيه ، كذا في فتاوى فاضي خان ١٢١ هـ ٠

ثم قال في الفتوى الهندية ( وهو من أجل معتمدات كتب الحنفية ) :

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يائم ، كذا في المقططف - اسم كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضنه ومات منه لا اثم عليه \*

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يائم ، والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاً ولا كذلك المعالجة والتداوي ، كذا في الطهيرية ١٠ وهو كتاب في الفتاوى الفقهية \*

ثم قال في الفتاوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، والى مظنون كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في الطب ، والى موهم كالكسي والرقية \*

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهم فشرط التوكل تركه اذا به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتوكلين ، وأاما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء فعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين ١٠ كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ١٠ هـ والفصول العمادية كتاب في الفقه \*

وقول الهندية هنا : ( وأما الموهم فشرط التوكل تركه ) يعني به التوكل الكامل لا مطلق التوكل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكل طرفة عين \*

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهة) متناً وشرحاً : ( ولا بأس بالحقنة يرید به التداوى ) لأن التداوى مباح بالاجماع ، وقد ورد بباحثه الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء الا أنه لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستئفاء بالمحرم حرام ١٠ هـ . والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم ) السام هو الموت . فأنت ترى ان فقهاءنا رحمهم الله تعالى حملوا الامر بالتمداوى على الاباحه ولم يحملوه على الوجوب وقد حکى صاحب الهدایة الاجماع على هذا كما رأيت . وعلى هذا الذي نقلناه لا يجب على من عنده دواء أن يبذل للمریض كما لا يسوغ لهذا قاتله عليه لا بسلاخ ولا بغير سلاح .

- ٥١ -

### ( فرض الضرائب مقيد بالإنفاق الشرعي وفراج الخزينة )

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :

اذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان في اسبقاء ماله بيده ، دون حق المجتمع في الحفاظ على حریته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد استبقاء ماله كله من أن يأخذه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى ) ١٠ هـ . ثم نقل من كلام الغزالى في (المستصفى) والشاطبي في (الاعتراض) ما يعزز الفكرة ويؤيدها ، لكن الشاطبي شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

- ١٢٣ -

في فتواهم للملك الظاهر بيسرين لما أراد قتل التتار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجند والإنفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمة الله ورضي عنه مشرطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلي وأموال إلى بيت المال ° ونقل أيضاً تجويز الشیخ عز الدين بن عبد السلام والقاضی بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قطر) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التتار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبعوا الذي عندهم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مر كوبه وسلامه ويتساوا هم وال العامة °

ونقل أيضاً أن أبا الوليد الباقي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أفتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي بحاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبا عبد الله بن الفراء ألزمهم دخول المسجد الجامع بحضورة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين ١٠ هـ ملخصاً °

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسهب - وفقه الله - بعد في ايضاحه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح °

لكن الشيء الذي لا يجوز اغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تتواء الخزينة بأعطياتهم ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسياً بأولئك الجهابذة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشبه ما حذرته العلماء للأمراء اذ منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الانفاق بغير حق °  
وان ما تنفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به  
الله لو وفر لكان فيه اغتناء واكتفاء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس  
والحال ما ذكرنا ° وبمثل هذا يجاب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة  
- ١٩٧ - من تجويفه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المنكوبين  
بالكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات ونحوها °

فإن هذا الذي رأه فضيلته مقييد بالقيود التي قيد بها العلماء المسلمين  
لجواز الأخذ من الناس °

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام  
الله على وجهها فإن الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكون  
اضطراراً إلى فرض ضريبة ، فإن الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية إذا  
كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تندم الحاجة إليها متى أقيمت  
الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمان والرخاء ، ولن يمنع الفساد  
في الأرض أو يقلله على الأقل ، كحدود الله وزواجه ، فهي التي تلزم  
الناس الأخلاق إلى السكينة ، والانصراف إلى ما يعني من الأمور النافعة ،  
وبذا تعمر الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب ° وفي الحديث النبوي  
الشريف ( حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن  
يمطروا أربعين صباحاً ) رواه ابن ماجه °

- ٥٢ -

### ( شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع )

قال - وفقه الله - في ( قانون الوقف ) في الصفحة ( ٢٠٤ ) بعد أن  
ذكر نوعيه الذري ( الأهلي ) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

- ١٢٥ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات ١٠ هـ .

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقيد بشروط الواقفين اذ من المعلوم الشرعي أن شرط الواقف كنص الشارع . لا يجوز تجاوزه لأن الوقف اخراج الشيء عن الملك الشخصي الى ملك الله عز وعلا ، ثم التصدق بالرييع فإذا خطت يد الواقف المتصدق خطة لهذا التصدق وجب السير فيها ولزム عدم الخروج عنها ما لم يكن الواقف سلطاناً لأن أوقافه من بيت المال أو تؤول اليه بهذا أفقى المولى أبو السعود كما في رد المحتار . فان كانت من ملكه الخاص لزم التقيد بالشرط .

- ٥٣ -

#### ( توضيح لقانون صدقات الفطر )

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة ( ٢٠٧ ) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزمه نفقة من زوجة وولد وخادم . ١٠ هـ .

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخادمه الحر ، بل عن أولاده الصغار القراء من ماله ، وإن كان لهم مال بالغ نصاباً – ولا يشترط هنا نماءه وحولان الحال عليه كما يشترط في نصاب الزكاة – أخرجها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن مماليكه ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وإن كان هذا غنياً أخرجها هو عن نفسه .

- ١٢٦ -

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى . فان أئمتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمها نفقته . وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فانه ناقل عن الجمهور . ولينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ) وهو مرجع قريب والمسألة مبسوطة فيه تمام البسط ١٠ هـ .

- ٥٤ -

### ( تنبيهات في قانون الكفاية )

قال في قانون الكفاية في الصفحة ( ٢٠٩ ) :

٠٠٠ وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » ٠٠ الن الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه المئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها ، والعطاف يقتضي المغایرة ١٠ هـ .

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) ونقلنا عن المناوي الجمع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : ( إن في المال لحقاً سوى الزكاة ) بـأن ذلك في الأصل وهذا في العارض . وللامام ان اشتتد الأزمة أن يستخلف من الأغنياء زكوات سنة أو سنتين كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حين

- ١٢٧ -

أخذ للفقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بمصلحة الفقراء فان رأى الامام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بل قبل حلول شيء منه ، وان رأى ترك الأمر على طبيعته فعل ◦

فإن ازدادت الأزمة شدة فللامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من الفقراء حسبما يتتحمل كل منهم انقاذاً لهم من الهلاك ◦

وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنجد وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسطلاني في شرحه ل الصحيح الامام البخاري ◦

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة الفقراء إلى حين زوال الشدة وحلول الرخاء ◦ وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض للفقراء فان أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النزرة (٤٦) من هذا الكتاب ◦

وقد أحسن المؤلف وفقه الله اذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كتابه ٠٠ وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أن أصحاب الصفة كانوا أثناً سبعين فقراء وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطعامه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع ◦ ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ) ، قال أبو سعيد :

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ) ١٠ هـ

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو هو من باب التباذل والتسامح بين الاخوة المؤمنين ( إنما المؤمنون اخوة ) • ثم روی في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين ) رواه ابن حزم وقال : هذا استناد في غاية الصحة وبالجلالة ١٠ هـ •

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً لقانون الكفاية ، و الكلام عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبير مؤقت بوجود الأزمة العصبية والشدة المتأدية كالذى حصل عام الرمادة فقد اشتد فيه الضيق وفسا الجوع وترامى أهل البايدية إلى المدينة المنورة ، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في ارسال القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة • وعلى هذا النحو يتنزل قوله رضي الله تعالى عنه ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت الخ ) ٠٠

وليس يعني أن هذا سائع مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فقد كان وقاها عند حدود الله عز وجل •

على أن بعض العلماء المعاصرین قال في هذا الأثر :  
أما ما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ) إلى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمه

الله في (المحل) مفصلاً حيث قال : وروينَا من طرِيقِ عبد الرحمن بن  
مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن  
سلمة ، وذكر السند ثم قال : وهذا استناد في غاية الصحة والجلالة ، في  
وفاة عبد الرحمن بن مهدي ولادة ابن حزم ما يقارب مائة عام . وتصحيح  
ابن حزم له لا يعطيه مزيد قوة اذ أن ابن حزم رحمة الله معروف بتساهله  
في تصحيح أحاديث ضعيفة . وقد روى الطبرى في تاريخه هذا الأثر عن  
ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي إلى آخر الأسناد ، وابن بشار قال  
عنه أصحاب العرجم : فيه مقال ، فلاشك أن الأثر في النفس من صحته  
شيء . ذلك أن الكلام لا يصدر إلا من فاته أمر بخلافه أن من  
الحكمة أن يعمل كذا وكذا ، فلو استقبل من الأمر مثل ما استدبر لكان  
منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه لو كان مخلوعاً من ولاية أمر المسلمين ليقول : لو كنت  
الآن في الخلافة أمر بأمرها وأنهى بنها وأصول وأجou بقوتها وسلطانها  
لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء ، أو لو قال ذلك في مرض  
أفعده عن مزاولة أعمال ولاية المسلمين ، أما والثابت لدى جميع المسلمين  
أنه توفي رضي الله تعالى عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم وأمير المؤمنين ، ولم تكن وفاته أثر مرض أ Zimmerman الفراش وإنما كان  
سببها طعنة المجوسي له ، فكيف يقول بذلك وهو القوي المهيـب والأمام المطاع  
ثم لا ينفذ ما يقول ، هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتنمى  
فيها أن لو تم له نزع فضول أموال الأغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين في  
زمن قوته وقدرتها ، لاشك أنه السلطان العادل والقوى المطاع وان قوته  
وعده لا زمان ولا ينتهي حتى وفاته .

وعلى سبيل الفرض بصححة نسبة هذه الكلمة إليه رضي الله تعالى  
عنه فذلك مقيد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآلـه وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهور فاعتبر ضته امرأة بقوله تعالى : « وَآتـيـتـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أخطأ عمر وأصابـتـ الـمـرـأـةـ ، ورجـعـ عنـ عـزـمـهـ .

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يحترـمانـ الـمـلـكـيـةـ المـشـرـوـعـةـ ويـصـوـنـاـهـاـ عنـ أـيـدـيـ الـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ ، بلـ انـ سـيـرـتـهـ رـضـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ خـلـافـتـهـ لـتـزـخـرـ بـجـوـابـ مـشـرـقـهـ مـنـ اـحـقـاقـ الـحـقـ وـاحـتـرـامـهـ وـرـعـاـيـتـهـ ١ هـ .

- ٥٥ -

### ( تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز )

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاصحـابـهـ ما يـليـ :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ليقبلها ، فجذب يده ، ومنعه قائلا له : ( هذا تفعله الأعاجم بملاوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم ) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : ( صاحب الشيء أحق بأن يحمله ) ١ هـ .

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فقهـ جـواـزـهـ لأـدـلـةـ شـرـعـيـةـ قـادـتـ إـلـيـهـ ، وـهـيـ أـصـحـ ثـبـوتـاـ وـأـقـوىـ دـلـالـةـ مـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـوـرـدـهـ الـمـؤـلـفـ وـفـقـهـ اللهـ . وـقـدـ أـلـفـ الـمـحـدـثـ الغـمـارـيـ الـمـغـرـبـيـ الشـيـخـ أبوـ النـضـلـ عـبدـ اللهـ بنـ الصـدـيقـ نـزـيلـ مـصـرـ الـآنـ ، رسـالـةـ فـيـ جـواـزـ هـذـاـ التـقـيلـ ،

- ١٣١ -

رأيت أن أنقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أورده المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو يعلي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( اتنز وارجح ) فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريده أن يقبلها ، فجذب يده منه وقال : ( هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ) ٠

ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الآباء ١ هـ ٠ الآباء هم الثقة ٠

#### وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشريفة :

١ - فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه أن السيدة فاطمة ( عليها السلام ) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قامت اليه وقبلت يده ٠

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليad عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٠

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء » الآية قال : غضب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : ( سلواني فانكم لا تسألونـي عن شيء الا أبـنـاتـكم به ) فقام اليـه رجل من قـريـشـ من بـنـيـ سـهـمـ يـقـالـ لهـ عـبدـ اللهـ بنـ حـذـافـةـ ( وـكـانـ يـطـعنـ فـيـهـ ) فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ مـنـ أـبـيـ ؟ قـالـ : ( أـبـوـكـ فـلـانـ ) فـدـعـاهـ لـأـبـيهـ فـقـامـ اليـهـ عمرـ فـقـبـلـ رـجـلـهـ ، وـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللهـ رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـكـ نـبـيـاـ وـبـالـقـرـآنـ اـمـاماـ فـاعـفـ عـنـاـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ ) فـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـتـىـ رـضـيـ ، فـيـوـمـئـذـ قـالـ : ( الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ ) وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ : « قـدـ سـأـلـهـاـ قـومـ مـنـ قـبـلـكـمـ » .

٤ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذـيـ وابـنـ مـاجـهـ وابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وابـنـ الـأـعـرـابـيـ في جـزـءـ الـقـبـلـ ، كـلـهـمـ من طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ حـدـثـهـ أـنـ اـبـنـ عمرـ حـدـثـهـ قـالـ :

كـنـتـ فـيـ سـرـيـةـ مـنـ سـرـايـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـحـاصـ الناسـ حـيـصـةـ - أـيـ طـلـبـواـ الفـرـارـ وـالـهـرـبـ - فـكـنـتـ فـيـمـنـ حـاـصـ ، فـقـلـنـاـ : كـيـفـ نـصـنـعـ وـقـدـ فـرـنـاـ مـنـ الزـحـفـ وـبـؤـنـاـ بـالـغـضـبـ ؟ : ثـمـ قـلـنـاـ : لـوـ دـخـلـنـاـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ بـتـنـاـ ، ثـمـ قـلـنـاـ لـوـ عـرـضـنـاـ أـنـفـسـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . فـانـ كـانـتـ لـنـاـ تـوـبـةـ وـالـذـهـبـاـ ، فـأـتـيـنـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ ، فـخـرـجـ فـقـالـ : مـنـ الـقـوـمـ ؟ فـقـلـنـاـ : نـحـنـ الـفـرـارـوـنـ ، فـقـالـ « بـلـ أـتـمـ الـعـكـارـوـنـ » -- بـتـشـدـيـدـ الـكـافـ أـيـ الـرـاجـعـوـنـ إـلـىـ الـحـرـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ - ( أـنـ فـتـكـمـ وـأـنـ فـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ ) ، قـالـ فـأـتـيـنـاـ حـتـىـ قـبـلـنـاـ يـدـهـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ . وـرـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ، وـابـنـ سـعـدـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ ، وـأـبـوـ الشـيـخـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ عـنـ اـبـنـ عمرـ بـهـ أـيـضاـ :

٥ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابـنـ

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : ( لما قدمنا المدينة جعلنا تبادر من رواحلنا فقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجليه • حسنه الحافظ ابن عبد البر ، وجوده الحافظ ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة ابن مالك العصر باسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب •

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقييل اليد من حديث  
أسامي بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا  
بـ \* يـ

كذا عزاه الحافظ مختصراً وقال : سنه قوي ، قلت : وأخر جه بن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارثي املاة حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فيجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج .

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد ،  
والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم لما نزلت توبته ◆

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مardonie عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فقبلت يده وركبته . ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد وزاد أن أصحابه مرارة

بن الربيع وهلال بن أمية فعلاً ذلك واسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني ◦

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزء القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدويًا ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أتاهم بطرفة أو هدية فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاهم فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فأحسن برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من يشتري العبد ؟ ) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : ( لكنك عند الله ربيح ) ◦

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرنى آية ، فقال : ( اذهب إلى تلك الشجرة فادعها ) فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فماتت عن كل جانب منها حتى قلعت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : ( لا يسجد أحد لأحد ) ◦

صالح بن حيان قال الحافظ الهيثمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبي تصحيح الحاكم للحديث ، وإن كان الحافظ العراقي حكى في المغني تصحيحة ولم يعقبه ◦

١١ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عن صفوان بن عسال : قال  
يهودي لصاحبہ اذهب بنا الى هذا النبي ، قال له صاحبہ لا تقلنبي ، انه  
لو سمعك کان له أربعة أعين ◦

فأتيا النبي صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فسألاه عن تسعة آيات بینات ،  
فذکر الحدیث ◦ وقال في آخره فقبلہ یدیه ورجلیه ◦ قال الترمذی : حدیث  
حسن صحیح ، وصححه الحاکم أيضاً ◦

وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعود بن زياد بن الفياض عن  
تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو  
عيادة بن الجراح فصافحه وقبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليد سنة ،  
وكذا أخرجه ابن الأعرابي وابن المقرى ، كلامهما في جزء القبل ، وعبد  
الرزاق في المصنف ، والخراططي في مسکارم الأخلاق ، والبيهقي وابن  
عساكر ، واسناده على شرط مسلم الا أنه منقطع ، فأن تميمًا لم يدرك  
القصة ، لكن له طريق آخر ، قال عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر  
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال فذکرہ ، وهذا اسناد على شرط الشیوخین ◦

٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا عبد الرحمن  
بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة حدثنا عمر بن ذکوان عن  
صهیب رضي الله تعالى عنه قال : رأیت علياً علیه السلام یقبل ید العباس  
ورجلیه ◦ اسناده صحیح ◦

٣ - وأخرج ابن عساکر عن عمار بن أبي عمار أن زید بن ثابت  
قربت له دابة لیرکبها فأخذ ابن عباس برکابه فقال زید تنح يا ابن عم رسول  
الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بکبرائنا  
وعلمائنا ، فقال زید : أرنی یدک ، فأخرج یده فقبلها فقال : هكذا أمرنا أن

ن فعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم . رواه الدينوري في المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ركب زيد بن ثابت . الخ وهذا استناد على شرط مسلم .

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا شبابه حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النضر : قال لي وائلة بن الأسعق ، وهو صحابي ، قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به فقدته ، فلما دخل عليه قلت : انه ثقيل قد وجه لعله إلى القبلة لاحتسابه وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك وائلة ، فلما سمع أن وائلة جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما ي يريد ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ، وعلى فيه .

٥ - وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عينية عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس : أمسست بيديك النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلي عن ثابت قال : كنت اذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : يا أبي هاتين اليدين اللتين مسترا رسول الله صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وأقبل عينيه وأقول يا أبي هاتين العينين اللتين رأـتا رسول الله صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم . قال الحافظ الهيثمي : رجالـه رجالـ الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو استناد صحيح . وأخرج أبو يعلي عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاه ثابت يقول : يا جارية هاتي لي طيأً أمسح يدي فان ابن أم ثابت لا يرضي حتى يقبل يدي .

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد ، وابن الأعرابي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررنا

بالربضة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الاكوع فاتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه  
فقال : بايعت بهاتين نبی الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم ، فأخرج کفًا له  
ضخمة کأنها کف بعير ، فقمنا اليها فقبلناها ٠

٧ - وأخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد من طريق أبي  
مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بايعت بها  
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم ، فناولينها فقبلتها ٠

٨ - وأخرج ابن الاعرابي من طريق سفيان عن مالك بن مغول عن  
طلحة - يعني ابن مصرف - قال : قبل خشمة يدي ، وقال مالك : قبل طلحة  
يدي ٠ وأخرج أيضا من طريق بن أبي الحواري حدثنا وكيع عن مالك  
ابن مغول عن طلحة قال : دخلت على خشمة فقبل يدي وقبلت يده ٠

وأما النقول الفقهية فقد قال في متن تنوير الابصار وشرح الدر المختار:  
( ولا بأس بتقبيل يد ) الرجل ( العالم ) والمتورع على سبيل التبرك ٠ ونقل  
المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين ( والسلطان  
العادل ) وقيل سنة ١٠ هـ ٠

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار : ( قوله وقيل سنة ) أي  
تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث  
سننته أو ندبها كما أشار اليه العيني ١٠ هـ ٠

وقال في الاختيار : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلی الله  
تعالیٰ علیه وآلہ وسلم ٠ وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم  
والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه ١٠ هـ ٠

وقال قاضي خان وهو من كبار الفقهاء : لا بأس بتقبيل يد العالم

والسلطان العادل ٠ وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعظيم المسلم لسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل ٠ اه ٠

وأما تقبيل الأرض بين أيدي العلماء والعظماء فحرام ، والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه ٠

وبعد فمعذرة الى القارئ الكريم من حيث اكتار الشواهد وتعديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقتصر ببعضها ، ولكنني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفيه ويعدو نه مهانة وذلة وسجدة صغرى ونحو ذلك ، وليت شعرى أي مهانة في التبرك بالصالحين ؟ وأي وثنية في تقبيل اليدين وقد شرع الله لنا تقبيل الحجر الاسود في طوفانا بيته الكريم مع تيقتنا بأن الاسلام اقتلع جذورها اقتلاعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي اليها ٠ والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المنصف الا الانقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي ١٠ ه ٠

- ٥٦ -

### ( الفقر متتنوع الى نعمة واى نعمة )

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : ( في الدولة الاسلامية )

كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادئ والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للفقراء ولا للعجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غائلة الجوع وال الحاجة الا أن يستجدوا

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر الى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل الى رفعه ، لأن الفقر في نظرهم قدر من السماء ينظر اليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر اليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى الى الله ، وينظر اليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالامراض والموت ٠٠٠ ألم اهـ

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الأولى ، والفقير من هذه المقدرات ، والممؤلف وفقه الله لا يعني يعني هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أساوا الفهم من حيث استسلامهم لليلأس زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأ محض فان الامور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم الا بعد وقوعه ، فمن أين لهم انقطع بأن القدير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون اليسر مقدراً له بعد العسر بسبب سعي وجد ونحو ذلك . وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهمما قوله له حين عزم على الرجوع الى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الأمر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الارض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفراراً من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله الى قضاء الله ، أرأيت ان كان لك واد احدى عدوته مخصبة ، والاخرى مجدبة ، فان رعية المخصبة بقضاء الله ، وان رعية المجدبة بقضاء الله ٠٠٠ اهـ

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وان كثيراً من الجاهلين لينغلطون في هذا الامر فيفهمونه مقلوباً ويتأفلون الى الارض متوكلين ، ولو عقلوا لصححوا الفهم ولعلمو أن اليمان بالقدر يشد العزيمة ويضاعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدراً ، ويكون الاخذ بسبب الصحيح موصلا اليه ، وبذا أفلح سابقونا وانقادت لهم الامور ٠

وأما نظر بعضهم اليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربي إلى الله ،  
فليس مضطرباً فقد يصلح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه يستعذ بالله  
من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفراً ، كما يستعذ به سبحانه من  
الغنى البطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الأرض ◦

والذي يتوجه في هذا أن الصبر على الفقر الذي لا تنفع في تحويله  
حيلة ، هو الذي يكون كمالاً عالياً وقربة إلى الله زاكية ، وكم في الشريعة من  
أخبار في فضل الفقير الصابر ، بل لقد عده فريق من العلماء أوجه عند الله  
سبحانه من الغني الشاكر ، وعكس آخرون ، ولكل وجهه ودليل ◦

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فتحقق له  
وجه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغي بما له أن يسلط الله عليه الجواح  
حتى يغدو فقيراً مملاقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاعماً كاسياً ، والله في خلقه  
شئون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقير نعمة إذا صحبه الرضا بالقضاء ،  
وسلامة الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، ان حسابه في القيامة  
يسير ، والفقراء الصابرون يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسينأئمة عام وهي  
نصف يوم من أيام الله والأغنياء في الحساب يتزدرون ، وقد جاء هذا في  
حديث شريف ، وقد يكون الفقر نعمة وحرماناً جزاء بما كسب العبد ،  
نكايا من الله ◦

روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان  
رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه  
قال من حديث شريف : ( إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصييه ) وإن  
القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم  
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » ◦

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من التمرات  
لعلهم يذكرون » ◦

ويقول : « وآن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً » ◦  
ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرفنا عنهم سعيتهم  
ولأدخلناهم جنات النعيم ◦ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم  
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمّة مقتضدة وكثير منهم  
ساء ما يعملون » ◦

ومن أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي  
محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام فـان التبشير به مسطور في كلـ منها ،  
والـامة المقتضـدة هيـ الحافظـة لـتعليمـات اللهـ اعتقادـاً وـعملاً وـالـتيـ أـدرـكتـ  
بـقـيـاـهاـ سـيـداـناـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـمـنـتـ بـهـ وـاتـبعـهـ ◦

وفي كتاب ( التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ) للإمام القرطبي  
رحمـهـ اللهـ تعالىـ :

روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم فقال :  
يا رسول الله ، أخبرني عن جلـسـاءـ اللهـ يـومـ الـقيـامـةـ -ـ أيـ المـقـرـبـينـ لـديـهـ فـهـذاـ  
منـ مـجاـزـ القـوـلـ -ـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ هـمـ الـخـائـفـونـ  
الـخـاضـعـونـ الـمـتواـضـعـونـ الـذـاكـرـونـ اللهـ كـثـيرـاـ)ـ فـقـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللهـ :ـ أـهـمـ  
أـوـلـ النـاسـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ (ـ لـاـ ،ـ أـوـلـ النـاسـ دـخـلـواـ الـجـنـةـ الـفـقـراءـ  
الـمـهـاجـرـونـ ،ـ يـسـبـقـونـ النـاسـ إـلـىـ الـجـنـةـ فـيـخـرـجـ إـلـيـهـ مـنـهـ مـلـائـكـةـ فـيـقـولـونـ :ـ  
أـرـجـعـوـاـ إـلـىـ الـحـسـابـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ عـلـىـ مـنـ حـاسـبـ ؟ـ وـالـلـهـ مـاـ كـانـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ  
مـالـ نـقـبـصـ فـيـهـ وـبـيـسـطـ وـلـمـ نـكـنـ أـمـراـءـ فـغـزـلـ وـنـجـورـ وـلـكـنـ قـوـمـ جـاءـنـاـ أـمـرـ  
الـلـهـ فـعـبـدـنـاهـ حـتـىـ أـتـاـنـاـ الـيـقـيـنـ)ـ ◦

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال :ـ (ـ انـ

الله تعالى ليقول يوم القيمة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، أدخلوهم الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فـأكـلون وـيـشـربـون ، والأغنياء في الحساب بترددون ) ٠

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بخمسينـة عام ) زاد فى رواية ( وهو نصف يوم ) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان يوماً عند ربك كـأـلـفـ سـنـةـ مـاـ تـعـدـونـ » ٠

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفاً ) ( قلت ) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة وسهولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدة التي يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( مامن غني ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا كفافاً ) وفي رواية ( قوتا ) ٠ اهـ مانقلته من التذكرة ٠

وروى الإمام أحمد عن محمود بن لبيد ، والحاكم عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( ان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحبون من يرضكم الطعام والشراب تخافون عليه ) ٠

( توضيح واحالة على قانون الاعفاف )

قال في الصفتين ( ٣٢٧ - ٣٢٨ ) أثناء الكلام على التكافل العائلي :  
 ۰۰۰ وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على أخيه الصغار ويربيهم ويعلمهم  
 ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ۰۰۰ الخ ۱۰ هـ

أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفاف في النزرة - ٤٩ - القول في  
 تزويج القريب الفقير المحاج الى الزواج ، وبينما ما فيه من اختلاف بين  
 الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارئ اليه ۰

( النذر المنجز خير من النذر المعلق )

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -

رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جمahir المسلمين يفتح باباً للإنفاق على القراء  
 والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون  
 له حاجة الا وينذر الله ان شفاه من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له  
 غائبه أو قضى له حاجته ليتصدقون بكذا وكذا ۱۰ هـ

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وان انعقد ولزم الوفاء به ليس في  
 افضل والزلفى الى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً  
 على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لمحض التقرب الى الله تعالى ابتداء ، وقد

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخل ◦

روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال :

( نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال :

( انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخل ) ، وهو محمول على النوع المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ◦

والفقهاء رضي الله تعالى عنهم علوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث إن النذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو معاوض مبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب العوض الدنيوي ، فهو أرفع وأنصع ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً ◦

- ٥٩ -

#### ( توضيح لأنواع الغناء وأحكامها )

تكلم في الصفتين ( ٣٣٠ - ٣٣١ ) تحت عنوان : ( أوقاف وفقت للطب النفسي ) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بدخول السرور عليهم وانعاش الامل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ - :

كما كانت فرقه للموسيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على المرحى ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل الخير المحسن تقرباً الى الله سبحانه ، وعليه فهذه الموسيقى وهذا القصص من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظور فليس من القرابة الى الله وقف الاوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

- ١٤٥ -

فالموسيقى ان كان غناء من رجل لا يميل اليه الفاسقون ، ولم يكن غناء بفسق فهو جائز والا فلا ، وان كان بالات اللهو والطرب فممنوع كما لو كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً .

والقصص ان بواقيات صحيحة ساغ ، وان كاذبا فلا وقد نص فقهاؤنا في الحظر والاباحة على حرمة قراءة كتب الاقاصيص المملوعة بالاكاذيب والباطل كسرية عنترة وما يماثلها ◦

وقد أحيبت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم فيما يحل ويحرم من الغناء الفاسق قد غالب في هذا الزمان حتى ألقته الأسماع وما عادت الجماهير تتذكر له التكرر الواجب ديناً ◦

يباح الغناء غير الفاسق ان كان لبعث الهمة على العمل الشقيق أو  
لترويج النفس أثناء قطع المفاوز كالارتتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه  
صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم في بناء المسجد الشريف وحضر المخدق ◦

وكالحداء الذي يحدو به الاعراب أبلهم وكالشعر السالم من الفحش  
ووصف الخمر وحاناتها ومن التشيب بامرأة معينة حية ، والخالي أيضاً  
من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغلاء بهذه المحترزات حرام . فان كان  
التشيب بغير معين جاز ، فقد أنسد كعب بن زهير بحضور النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم .

وَمَا سَعَادَ غَدَةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا  
إِلَّا أَغْنَى غَصِيصَ الْطَّرْفِ مَكْحُولٍ  
تَجْلُوا عَوَارِضَ ذِي ظُلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ  
كَأْنَهُ مَنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ  
وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصِيدَةَ حَسَانٍ الَّتِي  
أَوْلَاهَا :

تبليت فؤادك في النمام خريدة تسقي الصريح ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء - في غير حضرة الرجال الآجانب  
لينام الصغار ◦

ومنه العزل البريء مما ذكرنا كالذى يقوله النساء في الاعراس ولا  
رجال يسمونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد ◦  
فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم للنساء أن يقلن في العرس

أتنياكم أتنياكم فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار  
المطردة ◦

فهذا كنه جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان  
محظوراً ولو وعظاً وحکماً لمكان الآلة المحرمة لا لذات التغنى باللباح ◦ واذا  
كان غناء المغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء  
الحاذره فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو، احتجاجاً بما رواه أنس  
ابن مالك أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وكان من زهاد الصحابة ،  
فوجده يتقى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على انشاد الشعر المباح الذي  
فيه حكم ومواعظ وليس بمعنى المشهور فهو كالذى في قوله عليه وآلله  
الصلوة والسلام :

( ليس منا من لم يتقن بالقرآن ) رواه البخاري والأمام أحمد وأبو  
داود وابن حبان والحاكم ◦

وقد قسم الإمام الغزالى السماع الى محظوب كما اذا غالب على السامع  
حب الله تعالى ولقائه ، ويستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاحظات ،  
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله  
نعاى ولا الهوى ، والى محرم بأن غالب عليه هو محرم ◦

و خالقه سلطان العلما الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكرامة السماع في حقه

وهذا التفصيل كله فيما اذا لم يكن الغناء من امرأة أجنبية لرجل كما قدمنا اذ يحرم عليه سماعها لأن صوتها عوره و قال بعض الفقهاء ليس بعوره لكن لا اثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غصنه نعم قد يكون له اثر في الصلاة اذا رفعت صوتها فيها فقد تفسد صلاتها على القول بأنه عوره

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها اذا أخفت صوتها أخلت بالأعلام الذي هو الغاية من الأذان وان أظهرته فتنت الناس به فلذا لاتؤذن المرأة

اما سماع الآلات المطربة فحرام ولو بغير غناء كالمزمار والطنبور والعود

نعم يباح الدفء في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ويكره في غير هذا ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا سمع صوت الدف ينظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها وأكثر ما تطلق الوليمة على العرس

واباحة الدف مقيدة بما اذا كان بغير جلابل ، أما بها فلا يباح لاسيما الصنوج المطاف الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الاطراب والتهيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمها من آلات اللهو

والاصل الجامع في هذا ما عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ) رواه النسائي وفي رواية : ( اللهو في ثلاثة : تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك ) أي اللهو المباح

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، أنه حرم الميـة والميسـر والـكوبـة ، يعني الطـبل ، وقال : ( كل مـسـكر حـرام ) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( يمسـخ قـوم من أـمـتـي في آخر الزـمان قـرـدة وـخـنـازـير ) قالـوا : يـارـسـولـالـهـ أـمـسـلـمـونـهـمـ ؟ـ قالـ : ( نـعـمـ وـيـشـهـدـونـ أـنـ لـاـ إـلـهـ وـأـنـيـ رـسـولـالـهـ وـيـصـوـمـونـ )ـ قالـوا : فـمـاـ بـالـهـمـ يـارـسـولـالـهـ ؟ـ قالـ : ( اـتـخـذـوـاـ المـاعـافـ وـالـقـيـنـاتـ -ـ أـيـ الـمـغـنـيـاتـ -ـ وـالـدـفـوـفـ وـشـرـبـواـ هـذـهـ الـأـشـرـبـةـ فـبـاتـوـاعـلـىـ شـرـابـهـمـ وـلـهـوـهـمـ فـأـصـبـحـوـاـ وـقـدـ مـسـخـوـاـ )ـ رـوـاهـ مـسـدـدـ وـابـنـ حـيـانـ وـلـفـظـهـ ٠ـ قالـ رسولـالـهـ صـلـيـالـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ ( لـاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـكـونـ )ـ وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ أـنـهـ صـلـيـالـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ ( لـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـسـتـحلـونـ الـحـرـ وـالـحـرـيـرـ وـالـخـمـرـ وـالـمـاعـافـ )ـ الـحـرـ ،ـ هـوـ الـفـرـجـ ،ـ وـالـمـرـادـ اـسـتـحـلـالـهـمـ الـزـنـاـ وـالـحـرـيـرـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـآـلـاتـ الـلـهـوـ الـمـطـرـبـةـ وـهـؤـلـاءـ يـنـحـاشـوـنـ إـلـاـسـلـامـ وـمـاـ هـمـ مـنـهـ لـاـنـ اـسـتـحـلـالـ نـحـوـ الـزـنـاـ وـالـخـمـرـ رـدـةـ عـنـ الـاسـلـامـ ٠ـ

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهماـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـالـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ ( أـمـرـتـ بـهـدـمـ الطـبـلـ وـالـمـزـمـارـ )ـ رـوـاهـ الـدـيـلمـيـ ٠ـ

وقـالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـالـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ ( الـغـنـاءـ يـبـنـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ كـمـاـ يـبـنـتـ الـمـاءـ الـبـقـلـ )ـ وـهـذـاـ مـنـهـ لـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوـعـ ٠ـ

وعـنهـ أـيـضاـ رـضـيـالـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـالـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ ( اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـىـ أـمـتـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـكـوـبـةـ وـأـشـيـاءـعـدـهـاـ )ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ حـيـانـ زـادـ الـبـيـهـقـيـ :ـ وـهـوـ -ـ أـيـ الـكـوـبـةـ -ـ طـبـلـ مـتـسـعـ الـطـرـفـيـنـ ضـيـقـ الـوـسـطـ ٠ـ

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وزاد :  
ـ ( والغيرة ) وزاد أحمد ( والمزر ) ـ وهو شراب مسكر ـ

ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ـ وخالف في تفسير الغيرة فقيل الطنبور ، وقيل العود وقيل البر بط  
ـ وقيل غير ذلك وكلها آلات لهو محمرة ـ

- ٦٠ -

#### ( تصحیح تاریخي )

ثم ذكر في الصفتين ( ٣٣٣ - ٣٣٤ ) تبرع الصديق رضي الله تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ـ الخ ـ

أقول : لكن المذكور في كتب السيرة النبوية أن هذا التبرع منه رضي الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادي من هذا التنبيه إلا محض التصحیح ـ

- ٦١ -

#### ( القتال مشروع لا يبطل )

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان ( المختمة ) :

ـ ٣ - وننظر إلى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية ، وجواب الإسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره فإن سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

- ١٥٠ -

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لأن الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالقه وإنما يضع هذا المبدأ الخالد العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل القوة لرد العدوان النـ ١٠٠٠ هـ

أقول : في الشق الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة واردة فيمن لم يمنعوا سير الدعوة بالقتال ، أو هي منسوخة الحكم بآيات السيف الالائي نزلت بعدها وفيهن الامر بالنفير العام لقتال من لم يستجب للدعوة أو من لم يذعن لحكم الاسلام وقبول أنظمته على الاقل . قال الله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقيين) كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

فالقتل ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفاية ان كان العدو في أرضه وراء دروبه

أما ان اجتازها اليها فقد وجب على أهل المنطقة المدخلة قتاله وجوباً عيناً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا

( لا عنده معتنق الشيوعية )

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيوعية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الاسباب - وهو سبب خاص بلادنا - ذلك التأييد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية . حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعوبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المراة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط اللاجئين أمكنته صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم ، واعذروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة ، اعذروهم اذا تلفت أحدهم الى وزجته فرآها أسيرة او مفقودة ، وتلفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلفت الى نفسه فرأى خيمته تقتلها الرياح وتقطيعها الشلوج ورأى جسمه تهدى الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعلاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع وداره تسكن وأثاثه ينهب ٠٠٠ الخ ١٠٠ هـ .

أقول : هذا الكلام أملأه على المؤلف - وفقه الله - موقفه الذي حاضر فيه أعضاء المؤتمر الاسلامي المسيحي العالمي في بلدة ( بحمدون ) بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الاوسط الاميريكية !

والحقيقة الدينية التي ينبغي التزامها هي أن الثبات على الاسلام واجب حتى مهما عظمت الكوارث واشتدت النوازل ، ونسأل الله العافية ، ومعاذ الله أن يكون هناك عنده ملتمس سبيل غير سبيله ، وقد ثبت سابقاً علينا غير عابئين بما أصابهم من فقد أنفس و زوال أموال وخروج من ديار ، والدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، فكيف يعذر هؤلاء المعتقون

للتسيوعية بقوة ظلم اليهود وأحلافهم ، وهي التي تناذد الاسلام أشد المناذدة  
وتنقض عراء عروة عروة؟ اللهم لا عذر لهم ٠

- ٦٣ -

( لا رد للانسانية الى الله الا بالاسلام وحده )

ثم قال في الصفحة - ٣٧٧ - يخاطب المؤتمرين :

سيذهب كل جهدكم عبثاً مالم تعلموا قراركم في هذا المؤتمر جريئاً  
واضحاً في هذه القضايا كلها ، وعندئذ تناولون احترام العالم وثقته ، وتسيرون  
في طريق التعاون المشر المفيد بين الاسلام والمسيحية ، لرد الانسانية الجامحة  
الى الله ، ولتدعمي القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحر الكريم الا  
على أساسها ١٠ هـ ٠

أقول : وهذا كلام خطابي أيضاً يتزله على قول القائل : ( دين خير  
من لا دين ) والحق أن لا دين حقاً الا الاسلام ، قال الله تعالى : « ان الدين  
عند الله الاسلام » ٠

وعلى هذا فان رد الانسانية الى الله بالمعنى الصحيح ليس الا في الاسلام  
قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة  
من الخاسرين » صدق الله العظيم ٠

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في صحيحه عن سيدنا  
محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : ( والذـي نفـسي بيـده لا يسمـع  
بـي أحدـ من هـذه الـامة يـهـودـي ولا نـصـرـانـي ثم يـمـوت وـلـم يـؤـمـن بالـذـي  
أـرـسـلـتـ بـهـ الاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ ) والمراد بالامة في الحديث امة الدعوة

- ١٥٣ -

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين  
نديراً » \*

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر  
بنقضهم اقرارهم بما لا يتفق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث، وصفات  
المخلوقين ، وتبعد عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل  
ايمان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى \*

### ( مع المترضين )

#### خطantan مختلفتان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاث :

(١) فئة لا تؤمن بتراثنا الديني واعتقادنا ، (٢) وفئة مؤمنة بصلاحية  
الاسلام حل المشكلات ايماناً غبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهؤلاءهم أكثر  
فقهاء العصر وعلمائه ، (٣) وفئة ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك  
ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتمثل مقصوده العامة وقد تقدمت  
للانقاذ بوضع الحلول ١٠ هـ اجمالاً \*

وسأورد جملة من كلامه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتاب في  
غيرته على الدين وأنه بها كتب ما كتب \*

وان القارئ المتفهم ليكاد يؤخذ بيته العذب النابع من ارادة الخير ،  
لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السيل العارم من البيان  
على أن يجرفه فيمن يجرف \*

### «صلاح الاسلام للخلق كلهم»

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

١ - فالفئة الاولى : فئة لا تؤمن بصلاح مافي يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تشنّد عندها الحل تبعي لديها الترائق ، وقد أسرفت هذه الفئة في هذا الاتجاه بحيث تخلت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسنست كل مارأته في الحضارة الغربية ، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها . وقد كان قليل من التبصر والاخلاص يحتم عليها أن تلمس الفوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الاوربية ، وان ما يصلح لها ربما لا يصلح لنا ، وما يفيدها قد يضر بنا ضرراً بالغاً ، اه .

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء الخلق بما يصلحهم كافة فيسائر أقطارهم وأمصارهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم الا هذا الذي شرع لهم عن ربهم سبحانه وتعالى ، وما يتراهى من أعمال غير المستحبين لدعوتهم صالح لهم فليس بصالح الا اذا وافق المنهج الحق في شرعة الاسلام .

### ( لدى الفقهاء الحلول الكافية )

ثم قال في الصفحتين - ٣٨٠ - ٣٧٩ - :

ب - والفئة الثانية : هي التي تؤمن بـأن في الاسلام حل هذه

المشكلات ايماناً غبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتنظر أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً .

وهؤلاء أكثر فقهاء الشرعية الاسلامية وعلمائها ، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائماً موقفاً سليماً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ؟ والى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لاشيء .

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والايام بها ايمان واعي الى جانب كون الايمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة . وان لدى الفقهاء ثروة علمية تغطي بالحاجة وتزود عليها ، لكن الأهواء التي قدفنا بها أهل الغرب وأهل الشرق قررت في أذهان جماهير المثقفين الجدد فراحوا يخبطون فيها غير قانعين بالحلول الفقهية المعقولة ، التي يبرزها لهم الفقهاء في قوالبها المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقه والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشرعية الامانة على أحكامها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه مرن يتسع لكل زمان وكل مكان . وهذا حق لكن مرونته لا تعني تقبله للكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه .

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللإسلام حكم فيها من حل

وحرمة ووجوب واستناد على النحو الذي يقود إليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهودون منا الموافقة على كل جديد ، ومعاذ الله أن ن فعل فنكون جسورة للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بفتواانا فيما دق عنهم وخفى عليهم فينالوا المنهأة وتنكب نحن بالمرأة .

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعلالت آخر أصوات بابا حة قليله اذا أمت المصارف ولم يعد فردياً ، أو اذا كان للاستثمار لا للاستهلاك . وهذا اجتهاد لايسوغ لأنه في موارد النصوص القطعية التي تأبى أن تنقاد الى التأويل بغير ماتفيده .

وشيوع الربا في العالم لايرفعه الى مرتبة الحل ، ألا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال : ( يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ) قيل لهم ؟ قال : ( من لم يأكله ناه من غباره ) رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسيائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فهل أبا حه مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكابحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا . فهل الحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد . الله سبحانه وتعالى ذكر الحظر والإباحة مقترين . فقال : « وأحل الله أليس وحرم الربا » ، وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه . وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

( كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتشبيت الله اياهم على المبدأ الحق )

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ :

وقد قاتل المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفئة الأولى ، وكان سلاحهم ضدها هو الاتهام بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعيّة والجمود ٠ ١ هـ

أقول : إن فضيلة المؤلف وصف الفئة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ بأنها ( فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ . . . ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضًا في الصفحة - ٣٨١ - أن ثقافتهم متسقة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة : ٣٨٣ - أنهم لا يحبون كل ما يمت اليه - أي الإسلام - بصلة ، ولا يشكون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعمًا لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء !

فهو معترف كما ترى بأن القوم غير مؤمنين بالتراث الإسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقه الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحدين لصلاح الإسلام ، المبتغي الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مفترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل الحلال ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يتحمل اليمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتووا آخر الزمان بأقوام لا تقىء بينهم وبينهم على سواء ، ومرفقهم من الدين أوضح من واضح ٠

انهم يكرهون الإسلام وتضيق صدورهم من أحكامه ، والقرآن

الكريم يعلن بقول الله تعالى مقتضياً برب محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام  
أن لا إيمان إلا في الرضي بحكمه وقضائه (عليه وآلـه الصلاة والسلام)  
دون ما حرج في النفس منه : « فـلا وربك لا يؤمـنون حتى يـحكموك فيما  
شجر بينهم ثم لا يـجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضـيت ويسـلموا تسـليماً »  
وفي الحديث الشريف عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( لا يـؤمن أحدكم  
حتـى يكون هـواه تـبعاً لما جـئت به ) وقد ذـكر النـووي في أربعـينه أنه رواه  
في كتاب الحـجـة باسـناد صـحـيح .

ولن يفل من عزم الفقهاء ان شاء الله ويزحر حهم عن مبدئهم اتهام المارقين بالرجعيه والجمود ، وجميل جداً أن يكونوا رجاعين الى الحق وقافيين عند حدوده وثابتين عليه جامدين ، وانها لكرمه عند من يعقل ، قال الله تعالى : « ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون » وكثيرة هي النصوص التي تنادي بالثبات على المبدأ الحق والدعوة اليه لا سيما في الازمنة التي يستشرى فيها الفساد وتنشر الاباطيل وتعتم الفوضى الفكرية ويكون من وراء هذا كله أن يغترب الحق وأهله ◦

- ז -

## (ما برح الفقهاء موضع ثقة المسلمين)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وكان الجمهور الإسلامي بمجموعه ، وبطبيعة ايمانه واقناعه بدينه، مستعداً أن يصغي إلى هؤلاء الفقهاء أكثر . فآيدتهم وسار وراءهم ٠٠٠ . وكان من الممكن أن يكون لهم قوة كبرى لإقامة اصلاح اجتماعي شامل

- 109 -

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية •

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الإسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسمّاً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وببدأ الجمهور الإسلامي يفقد ثقته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يتحقق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة • اهـ

أقول : إن المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للأخرة حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهائهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرون • وفشو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضريرهم شيئاً ، وقد أبناها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه : ( لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ) رواه البخاري في صحيحه •

الثقة ما برحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالهم في العبادات والمعاملات حتى وفي أخص الخصوصيات ، أنهم ليسألونهم بما يلاسهم في أسرهم وأزواجهم وأنفسهم في أدق الأمور ، مما ترخي عليه الحجب والستور ، فشيوخ المسلمين بيوت أسرارهم وموضع ثقتهم الغالية ، وموئلهم في الحيرة ، ومرجعهم اذا هبت عليهم أعاصير الشغب من الذين اتسمت ثقافتهم بالزيف والالحاد في الدين • المؤلف - وفقه الله - حرب على هؤلاء الزائغين كما نحن حرب عليهم والحمد لله •

- ٦٨ -

( النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي )

ثم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرين :  
٠٠٠ ولست أريد الدخول في نقاش لفظي مع هؤلاء الأفاضل ،  
ولكنني أحب أن أحدد وجهة النظر المختلفة بيننا وبينهم في موضوع  
( اشتراكية الإسلام ) وغيره ١٠ هـ .

أقول : أي نقاش لفظي في هذا الموضوع وقد تناول البحث الأدلة  
التي استدل بها المؤلف - وفقه الله - ؟ وإن الانصاف العلمي يقضي بأنها  
لا تشهد له على ما يريد ولا ثبت ما يثبت ، وقد مر في هذه ( النظرات )  
قدر اتسع له البيان والاستطاعة ، والله هو العليم الحكيم .

- ٦٩ -

( منع التأمين والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٣ - والتي تليها :  
ان لنا موقفاً من فهم نصوص الاسلام و موقفاً من فهم مشاكل المجتمع :  
أما فهمنا لنصوص الاسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة  
في قرآتها و سنتها و عمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مبادئ  
رئيسية :

أولاً : تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه ، ولا تضيق

- ١٦١ -

الشرعية بمصلحة المجتمع ، يقر القلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة ٠

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس ٠

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ، فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، اذا كان هذا التطور نتيجة متحتمة لتطور الفكر او العلم او ضرورات الحياة ٠

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتدعمها وتؤيدها وتدعو إليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله ، لأنها ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة ١٠ هـ ٠

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني فإنه لا يعني بالعدالة التسوية في الشراء بين كافة الفئات وجميعطبقات فقد سبق له في كتابه على ( حق الملك ) من كتابه أنه قال في الصفحة ١٣٥ - : والتي تليها فإذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان ما يقي منه في يد صاحبه مصوناً تحميته الدولة وقوانيتها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما ربىأني ١٠ هـ ٠

اذن فهو يعني الاغاثة والانقاذ ونحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو بالتأميم وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق ٠

وأما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبل المشروعة ما يغنينا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابقائهما مغلقة ، ومن قواعد الشريعة أن ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) ، وقد تقدم ، في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: ان التأمين والتحديد لا يسمح بها الاسلام ، وأن لنا في غيرهما مما شرع الله ، غنية عنهما وقد ذكرنا جملة منه في هذه (الناظرات) واعتماد المؤلف ، بارك الله عليه ، رفض كل اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ - هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف سابق قد يتبدل ، فان الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم تعرض له بنفي أو اثبات :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فتحن مع المؤلف في هذا لا تختلف عليه فيه \*

وأما ما كان مستنداً إلى نص صريح أو مستنبطاً منه بنحو قياس صحيح أو كان مندرجًا في قاعدة كلية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه !  
اللهم إلا إذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص \*

ونحن في رفضنا التأمين متمسكون بالنصوص السمعية التي تطلب البقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، وإذا كانت هناك نقول فقهية فلمحض التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة تلك النصوص \*

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الأئمة النافعين الذين أقرت لهم الامة منذ أزمنتهم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفضل النهاء ما لا يحصيه عدداً الا الله الذي خلقهم \*

والمؤلف ، سدد الله خطاه ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما  
فُتهر له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً ثم طلع على الناس بنتيجة  
اجتهاده ، ولأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه  
المبادئ الشلاة التي هي في ذاتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم  
لا يرون منعهم التأمين والتحديد خروجاً عن نطاقها ، اذ ليس الصواب الا  
في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتناظرة فترعاها جميعاً ، أما النظر  
لفريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لعمرو فانه مع كونه تعطيلاً للنصوص  
فيه احباط بعض المصالح بانعاش بعض آخر فوق ما يتطلبه الانعاش الحق .

- ٧٠ -

#### ( الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً متراوط الأجزاء )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين  
اعتبر ضوه :

انهم يفهمون الشريعة فهماً مفككاً جزئياً غير متوجه نحو هدف عام  
ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر  
مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً  
لنصوص الفقهاء المتأخرین فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها  
ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقداصها  
العامة .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهماً مفككاً ،  
 فهو وهم الواقع يؤكّد فهمهم للإسلام فهماً سليماً متراوط النواحي ،

- ١٦٤ -

متى حد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنّة  
 والفقه الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها  
 المعتمد للافتاء ، ولا يضيرهم استمساكهم بترجمات المتأخرین ، فان آثار  
 هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المقدمين  
 نم بز فريقاً منهم ، واليك كتبهم في الفقه الاستدلالي أو فقه الفروع ، انك  
 تجد فيها نبوغاً فوق النبوغ ، وثراء علمياً فوق الشراء ، وإذا كان فقهاء  
 عصرنا يعتقدون بأقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق  
 ما يتعلق بالأسرة وكيانها فكيف لا يعتقدون بها فيما يطراً من تبدلات فكرية؟  
 والدليل العلمي يشهد للمتأخرین بسلامة المأخذ وقوه المدرك ، فاعترافه  
 على بعض من اعترضه من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون  
 بالراجح المعتمد للافتاء والتعقب في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات  
 الفقهية لأن الدليل الحق يشهد لها

على أن التأمين والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمقدمين قول في  
 تجويزهما ، وانهم والمتآخرین على كلمة سواء في من العدوان على  
 الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدل بها  
 المؤلف وفقه الله، لا تدل له على هذا الذي ينادي به من التأمين والتحديد مهمما  
 كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي

بل لقد نقلنا في رد التأمين عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي  
 حنيفة رحمهما الله - وهو من المقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً  
 من يد أحد إلا بحق ثابت معروف

( لَنَا الظَّاهِرُ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرُ )

ثم ذكر في الصفحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، اخداع فقهاء عصره  
بالمظاهر العبادية التي يقوم بها بعض الناس غير مدقين فيما وراءها من شر  
وظلم الخ ١٠٠٠ هـ

والذى أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم إلى الله عز  
وجل ، والمشايح وفهم الله على هذا السنن الكريم لهم يأمرون بالمعروف  
وينهون عن المنكر ، ولم يكلفهم الله سبحانه وتعالى أن ينقووا عن قلوب  
الناس ، فهذا مرده إلى الله العليم الحكيم ، وانهم لينادون بحرمة الظلم  
 وأنه ظلمات يوم القيمة لهم لا يقررون البغي بحال ، وليس القوم حكاماً  
ترفع إليهم دعاوي في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي بالتخلي  
عن بغيه ، فأي تقنية يلحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتوجه اللوم إلى بعض من أدركته الغفلة منهم فانخدعوا للظالمين  
وقد كان عليهم أن يكونوا حذقاً نبهاء لاتعمل فيهم عوامل الخداع فقد  
جاء في الحديث الشريف الصحيح ( لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين )  
وقال عمر لضي الله عنه : ( لست بالخب ولا الخبر يخدعني )  
فتحن مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الاتجاه باللائمة على هؤلاء  
أكمن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فان فيهم العدد الطيب من  
النبهاء . والمؤلف لا ينكر هذا .

( لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم الا الى مساجدهم أو مدارسهم وإذا مرروا في الطريق غضوا أبصارهم لئلا يروا المنكرات ، ولا يفكرون في أن يختلطوا بالتجار في أسلوافهم والعمال في بيوتهم ، والناس في مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتك بهم من سموات وأخطار ويكتفي أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر مجالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فإذا هو ينكر ويصبح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواملها ، وكيف تحل حلا عملياً يستطيعه الناس وترضاه الشريعة ١٠ هـ .

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما يعلمون من فساد الزمان وفساد المنكرات فيطلبون السلامه لدينهم بالابتعاد عن معاطن الشر فهم اذا فرغوا من أعمالهم عادوا الى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب النصيحة فهل في هذا ملام ؟

ولن يستطيع القول بأن الفرار من المجتمع العامة الراخمة بالمنكرات غير مطلوب ، كلا انه مطلوب ، والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام يوصي به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتـن ) وروى أبو داود عن

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( ان بين أيديكم فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ) قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : ( كونوا أحلاس يوتوكم ) أي الزموها كما يلزم الحلس ظهر البعير ◦

وروى الحسن البصري مرسلاً إلى النبي عليه وآله الصلوة والسلام  
أنه قال : ( نعم مواضع هجرة المؤمنين بيوتهم ) ◦

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
( كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغربل الناس فيه غربلة يبقى حثالة  
من الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم واختلفوا فكانوا : هكذا ،  
وشبك بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ) ◦ فقالوا : كيف بنا  
يا رسول الله اذا ادركتنا ذلك الزمان ؟ قال : ( تأخذون ما تعرفون ، وتدعون  
ماتنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم ) ◦ وهذا حين  
تصل الحال بالعامة الى أن لا تنفعهم ذكرى ولا تنبع عليهم موعظة ◦

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال  
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم : ( اذا رأيت الناس  
قد مررت عهودهم - أي اخطلت - وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك  
بين أنامله ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر  
وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة ) ◦

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم  
 يصلوا بعد الى أن لا ينفع فيهم وعظ ولا يشمر تذكير ، فهم من أجل هذا  
يعشوون بعض المجالس متحدين الى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة عما  
يقومون به من دعوة الى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

بالمأمة من أدواء خلقيّة وعقدية وعملية فإذا نصحوا فانهم لا يكتفون بالإنكار  
والصياغ كلا بل انهم ليصفون العلاج الإسلامي كما ينبغي أن يوصف ٠

وأما غضبهم أبصارهم لئلا يروا المنكرات فامر حسن شريف فإن النفس  
لها اطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها  
من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضبونا من  
أبصارهم » ومن المتყق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية فهم من هذا  
على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعير وان فضول النظر مذمومة كفضول  
الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتقدون بالتقنع خلوة صغرى  
ولهم عليه دليلهم من تقنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما ذكره  
الترمذى في كتابه ( الشمائل المحمدية ) ٠ قال فيه :

( باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم )

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن نزير  
ابن إبان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه  
 وسلم يكثر التقىع كأن ثوبه ثوب زيارات ١٤ هـ ٠

قال الشارح البارجوري : ٠٠٠ وصح عن ابن مسعود قوله حكم  
المعروف ، ( التقىع من أخلاق الأنبياء ) وفي خبر ( لا يتقىع إلا من استكمل  
الحكمة في قوله وفعله ) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص  
بهم ليعرفوا فیسألوا أمرهم ونهيهم ، وهذا أصل في لبس الطليسان ونحوه ،  
وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية  
الرأس شأن المخائف الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكير لأنـه  
بغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان  
جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية  
الطليسان الخلوة الصغرى ١٤ هـ ٠

وقوله في الحديث ( كأن ثوبه ثوب زيارات ) أي لأنه عليه وآلـه الصلاة والسلام كان يكثـر من أخذـ الطيب على ما فيه من طـيب خلقـي يفوقـ كلـ طـيب ، فيـ ظـهـرـ أـثـرـ هـذـاـ الطـيبـ فيـ القـنـاعـ الذـيـ يـقـنـعـ بـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ ◦

- ٧٣ -

### ( التزام الأحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة )

ثم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - انهم - أي نقهـاءـ عـصـرـهـ - يـغضـبـونـ لـظـلـمـ ( فـردـ ) وـاحـدـ وـلاـ يـغضـبـونـ لـظـلـمـ ( الآلـافـ وـعـشـرـاتـ الآلـافـ ) فـهـمـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ : اـمـاـ أـنـ يـعـتـرـفـواـ بـالـحـالـةـ التـعـيـسـةـ التـيـ تـعـيـشـ فـيـهاـ هـذـهـ الـأـلـوـفـ الـمـؤـلـفـةـ ، وـلـكـنـهـمـ لـاـ يـرـىـنـ مـجـالـاـ لـاـنـصـافـهـمـ بـحـجـةـ أـنـ ( الشـرـيعـةـ ) أـعـطـتـ صـاحـبـ الـأـرـضـ الـحـقـ فيـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ التـيـ نـشـأـ عـنـهـاـ الـظـلـمـ الـقـبـحـ ، وـبـذـلـكـ يـكـوـنـونـ قـدـ جـنـوـاـ عـلـىـ اـشـرـيعـةـ وـأـسـأـوـاـ إـلـيـهـ ، وـصـدـوـاـ النـاسـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ مـنـ حـيـثـ يـتـصـدـوـنـ لـلـدـعـوـةـ إـلـيـهـ وـالـدـفـاعـ عـنـهـ ، وـاـمـاـ أـنـ يـجـهـلـوـاـ الـحـالـةـ التـعـيـسـةـ التـيـ يـعـيـشـ فـيـهاـ أـوـلـاـكـ الـفـلـاحـوـنـ ◦

فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـتـصـدـوـاـ لـلـوعـظـ وـالـفـنـاءـ وـالـتـحدـثـ باـسـمـ الشـرـيعـةـ وـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ أـمـرـاـضـ الـمـجـتمـعـ الذـيـ يـعـيـشـونـ فـيـهـ ؟ اـهـ ◦

أـقـولـ : بـلـ اـنـهـ لـيـلـمـونـ أـمـرـاـضـ الـمـجـتمـعـ وـيـصـفـونـ الدـوـاءـ الـوصـفـ الـصـحـيـحـ غـيرـ مـخـلـوطـ بـالـاخـطاـءـ وـانـهـ لـيـعـرـفـونـ بـأـنـ ظـلـمـاـ قدـ وـقـعـ لـكـنـ طـرـيقـ رـفـعـهـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ الذـيـ يـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ ، وـالـظـلـمـ لـاـ يـدـفعـ بـالـظـلـمـ ، كـمـاـ لـاـ تـطـفـأـ النـارـ بـالـنـارـ ◦

- ١٧٠ -

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المشوّعة ليس خلماً فقد يحرثها  
مالكها بنفسه أو يسلك فيها سبيل المزارعة أو يؤجرها من يزرعها ، أو  
يمتحنها متبرعاً لاعطاء أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد  
سبق لنا ان قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أربع  
الفلة بل بأربعة أخماسها ويبقى للملك الخمس ◦

فلو عرف كل من المالكين وال فلاحين الذي لهم فأخذوه ، والذى عليهم  
دفعوه لاسترحتنا من هذه البلبلة الفكرية التي توهمنا بعض الناس دواء ،  
وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود ◦

ليت شعري اي جنائية على الشريعة في هذا وأي صد عن سبيل الله  
فيها ؟ أو أي قصور في فهم الواقع الذي عالجه الاسلام في تنزيلاه الحكمة  
وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بحبوحة وبركة قبل أن تشارفهم حرب الطبقات  
التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضى الدكتور السباعي بها ،  
لكنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فراهما في التأمين  
والتحديدي في حين أن الحلول الأخرى المنشورة المتفق عليها واضحة يعلمها  
هو كما يعلمها غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب ◦

- ٧٤ -

(ضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والأحكام مطبقة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث  
والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

لدة سنة أو سنتين عما يستقبل من الزكان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك ◦

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس ◦ ١٤٠ هـ

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائدين والكوارث ◦ وقد قدمنا في هذه (النظرات) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الإمام زمان المحنّة والشدة ◦ وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الضرائب لا تفرض والحدود معطلة والحكم الإسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة ◦

نعم اذا نفذت الاحكام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الافراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراءه ◦ نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال وال حاج المصالح العامة ، لكننا نقىده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و (الضرورات تبيح المحظورات) لكن (الضرورات تقدر بقدرها) ◦

- ٧٥ -

( ان لم تكف الزكاة الفقراء اتفق عليهم بيت المال )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتزاع الملكية من يملك الارض بحجّة حماية الفلاحين من التشرد والجوع ، بل على الدولة أن تطعمهم

- ١٧٢ -

وتكتسونهم ! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحي أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكتثر أمواله ، أي اتنا يجب أن نأخذ من الشعب لتمكن ( فرداً ) واحداً أن يزيد في ثروته وبذاته وتبذيره وافساده للأخلاق وللكرامات ١٠ هـ .

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدرى الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء \*

تعالوا ياقهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى أ McCoy هو أم ميخطيء ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفلاح على أساس شرعي مقبول فهل يجبر الاول شرعاً على أن يدفع الى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق متعاملين شرطاً على بعضهما شروطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الاسلام على كل متعاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي اذا شئنا أن نزنه وزناً علمياً فقهياً . وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وإنما هو حفظ لحقه أن يغتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكاة من ثروته الطائلة لتوزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، ومهمما زادت الثروة زادت الزكاة وعظم النفع .

والزكاة لها خزانتها في بيت المال كما فيه خزانة للخارج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار اذا دخلوا أرض الاسلام بتجارة فان لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء أنفق الامام عليهم من الخزائن الأخرى . فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة \*

( الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما قرأت من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نعمة دائمةً وأبداً بل هو ( نعمة ) في أكثر الحالات ولأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعرى والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر : انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بئس الضجيع ، ويستعيد بالله منها ومن غلبة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال ٠٠٠

فكيف يرضى عالم بدين الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والامراض والاحزان ٠٠

من حيث تعيش بجانبهم ( قلة ) مترفة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب البلاد ٠٠ وكذلك رأيناها تفعل ! ١٠٠ هـ

أقول : قدمنا عند بحثه ( في الدولة الإسلامية ) في النظر ( ٥٥ ) من هذه النظارات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نعمة ، ودللنا على هذا بالدلائل الشرعية ، فلعل مراد هذا العالم المعترض - ولا أدرى من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف  
بصاحبه قرباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالم .  
وأما القلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها أن فسقت بمالها ، أمر مقرر  
في الإسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد إليها .

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام  
كافرون ، والمسروقون منا فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاً لهم  
في أحكام الله ، وإن آيات الوعيد لتنسب على الفساق تنديداً وتحذيراً ،  
وان المعاصي بريد الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فليحذر الذين  
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم »

والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآلـه وسلم  
وبارك : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

## ( الخاتمة )

اللهم اني أردت الخير والدفع عن الحق فاقبل بفضلك مني عملي ،  
واعف عما أحاط به علمك من خطئي وزللي ، انك أنت الغفور الرحيم ،  
الجود الكريم ، آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلـه وسلم  
تسليماً وبارك ،

وافق الفراغ من تسويد هذه(النظرات) ما عدا المقدمة، بعد العصر من  
يوم الاحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان  
سنة ١٩٦٢ م

وتم نقلها الى هذا الدفتر ضحى يوم الاثنين لأربع ليال خلون من  
ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لل يوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماه  
ومدرس الديانة بثانوية ابن رشد فيها  
حاائز على الشهادة العالمية من كلية  
الشريعة الاسلامية الازهرية  
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء  
الشرعى من قسم اجازة القضاء فيها

## ملحق

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) مؤلفه الفاضل الاديب فضيلة أخيانا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الدمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه مايلي :

٠٠٠ ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعونة لأخينك وتجمع بين نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطيه المال الذي ت يريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يشررك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارتة به ، فهذا ما لا يمنعك الاسلام منه بل ويبيحك عليه ، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار ، ولأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ ٠٠٠

ثم رد هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ٠٠٠ فالاسلام يجيز هذا التعاون التبادل على أساس أن لا يضار بأحد منهما أو يستغل أحدهما الآخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه مثل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - اذا ربح - ويتقاضان معاً على شكل المقاومة ونصيب كل منهما ١ هـ ٠

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائع شرعاً ، لأنه قرض متبرئ به اشتراط ربح وهو رباً ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق ٠<sup>٠</sup>  
قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ١ هـ ٠

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شرككة المضاربة الشرعية فubarته لم تستوعبها ولم تعرف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

والعمل من آخر والربح بينهما على ما يشرطان ، والخسارة – ان كانت –  
فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيء ◦

أما إذا كان الربح كله مشروطاً لرب المال وليس للعامل منه شيء ،  
فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع  
بعمله ، والمال في يده غير مضمون ان هلك بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ  
اذ هو لديه في حكم الوديعة ◦

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) نقا  
عن (البحر) في هذا الصدد : والمراد دفع المال الآخر ليعمل فيه على أن  
يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل ◦ ١٤٠ هـ

وقال في ( الاختيار ، شرح المختار ) متناً وشرحًا :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس المال الضرب في الأرض)  
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما بنى به ان شاء الله ◦  
قال : ( فإذا سلم رأس المال اليه فهو أمانة ) لأنه قبضه باذن المالك ( فإذا  
تصرف فيه فهو وكيل ) لأنه تصرف فيه بأمره ( فإذا ربح صار شريكاً )  
لأنه ملك جزءاً من الربح ( فان شرط الربح للمضارب – أي العامل – فهو  
قرض ) لأن كل ربح لا يملك الا بملك رأس المال ◦

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة  
شرط لرده فيكون قرضاً ◦ ( وان شرط لرب المال فهو بضاعة ) هذا معناها  
عرفاً وشرعياً ١٤٠ هـ ◦

واذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على  
ملك صاحبه لم يملكه العامل ◦

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، ماذهب

اليه (قرضاً) لكن القراض هو المضاربة التي أوضحتها ، لا القرض المجرد  
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القرض)  
لأن رب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه لمعامل ، والقطع والقرض معناهما  
واحد ..

وقد كتبت اليه - أسعده الله - مذكراً ، فوافق شاكراً ، ووعد بالتصحيح  
في الطبعة الثانية لكتابه إن شاء الله تعالى . جزاه الله خيراً وأحسن اليه آمين .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

# الفهرس

الصفحة	النظرة	الموضوع
٣	٩	المقدمة .
١	٩	التعصب للإسلام حميد .
٢	١٠	في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض .
٣	١٢	الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا .
٤	١٣	اختلاف الفقهاء في التأمين عند الحاجة إلى الماء لطبع المرق .
٥	١٤	حرريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه .
٦	١٥	ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة
٧	١٥	الحرام هو النية والذكر لا خلط المخيط .
٨	١٦	الأصح حرمة التداوي بالحرم .
٩	١٧	أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون .
١٠	١٧	بحث المتأخرین في اسقاط الحمل للغدر قبل نفح الروح
١١	١٨	الجهاد يتبعن كونه لله تعالى وفي سببیله سبحانه .
١٢	١٩	الرق مقرر لا يملك أحد رفعه .
١٣	٢٣	العرب الوثنيون يجبرون على الإسلام .
١٤	٢٧	قتل المرتد واجب شرعاً .
١٥	٣٠	الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة .
١٦	٣١	ال الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الخليفة
		وبالكل عند غيرهم .
١٧	٣٣	آية (وان ليس للإنسان الا ما سعى) في العمل التكليفي
١٨	٣٦	مال المحجور ملك له .
١٩	٣٦	النية الصالحة في العمل الديني تجلب الأجر الكبير .
٢٠	٣٨	الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً .
٢١	٤١	البر بالأجر الأحرار مطلوب .

الصفحة	النقطة	الموضوع
٤٢	٢٢	العمل فوق المشروط مقابلأجر .
٤٣	٢٣	لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامه .
٤٣	٢٤	قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه .
٤٦	٢٥	( التأمين ) انتزاع الأموال الخاصة محظورة في الإسلام
٤٨	٢٦	لا دليل في الوقف على جواز التأمين .
٤٩	٢٧	لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين .
٥٥	٢٨	لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة على جواز التأمين .
٥٧	٢٩	لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين .
٦٤		<b>فصل</b> .
٧٣		<b>فصل</b>
٧٩	٣٠	مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين .
٨٣	٣١	ليس في قوانين التكامل الاجتماعي مسوغ للتأمين .
٨٤	٣٢	ليس التأمين من السياسة الشرعية .
٨٥	٣٣	لم يقع التأمين في الإسلام .
٨٥	٣٤	القول في الماء والكهرباء .
٨٧	٣٥	بيع مال الدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعه لا يدلان على مشروعية التأمين .
٩٠	٣٦	التعويض في التأمين لا يحله .
٩١	٣٧	اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة .
٩٢	٣٨	تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض .
٩٣	٣٩	تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب المحنفية .
٩٣	٤٠	تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب .
٩٥	٤١	بيع الأرضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها .
٩٧	٤٢	لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح في الإسلام طرق غيره سليمة .
٩٩	٤٣	ليس في تحديد ربع المحتكر وزراعة العنب ومنع عمر كبار الصحابة الانتحال من المدينة، دليل على تحديد الملكية


الموضوع	النقطة	الصفحة
اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه ابقاء الارض ملكاً للدولة .	٤٤	١٠٢
تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي .	٤٥	١٠٣
صاحب الشمر غير مجبر على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة .	٤٦	١٠٥
اعطاء المحاویج غير الوارثین من التركة مستحب على الصحيح لا واجب .	٤٧	١٠٩
الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي الا اعartere فقط . توضیح وتفصیل وتصحیح .	٤٨	١١٢
يقاتل مالک الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوی مباح .	٤٩	١١٥
فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة شرط الواقع كنص الشارع مالم يخالف الشرع .	٥٠	١١٩
توضیح لقانون صدقات الفطر . تنبيهات في (قانون الكفاية) .	٥١	١٢٣
تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز . الفقر متتنوع الى نعمة والى نعمة .	٥٢	١٢٥
توضیح وحالته على (قانون الاعفاف) . النذر المنجز خير من النذر المعلق .	٥٣	١٢٦
توضیح لأنواع الغنا وأحكامها . تصحیح تاريخي .	٥٤	١٢٧
القتال مشروع لا يبطل . لا عذر لمعتنقي الشیوعیة .	٥٥	١٣١
لا رد للإنسانية الى الله تعالى الا بالاسلام وحده . مع المعرضين .	٥٦	١٣٩
صلاح الاسلام للخلق كلهم . لدى الفقهاء الحلول الكافية .	٥٧	١٤٤
كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتثبتیت الله ایاهم على المبدأ الحق .	٥٨	١٤٤
	٥٩	١٤٥
	٦٠	١٥٠
	٦١	١٥٠
	٦٢	١٥٢
	٦٣	١٥٣
	٦٤	١٥٤
	٦٥	١٥٥
	٦٦	١٥٨


الموضوع	النظرة	الصفحة
ما برح الفقهاء موضع ثقة المسلمين .	٦٧	١٥٩
النقاش مع المؤلف حقيقي لا لغطي .	٦٨	١٦١
منع التأمين والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشرعية .	٦٩	١٦١
الفقهاء يفهمون الاسلام فهم صحيحاً مترابطاً للأجزاء .	٧٠	١٦٤
لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر .	٧١	١٦٦
لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة .	٧٢	١٦٧
التزام الاحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة .	٧٣	١٧٠
الضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة .	٧٤	١٧١
ان لم تكف الزكاة الفقراء أنفق عليهم بيت المال .	٧٥	١٧٢
الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى .	٧٦	١٧٤
الخاتمة .	٧٧	١٧٦
ملحق .	٧٧	١٧٧
الفهرس .		



## آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والغناء
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يؤمر بالأكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)  
وهو هذا .











LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072235748